



SOCRIME
سوسيولوجيا الجريمة

سوسيولوجيا الجريمة

للبحوث والدراسات العلمية في الظواهر الإجرامية

مجلة علمية أكاديمية سداسية محكمة

تصدر عن مخبر الجريمة والانحراف بين الثقافة والتمثلات الاجتماعية

المجلد الثالث - العدد الثاني: ديسمبر 2022

منشورات مخبر الجريمة والانحراف بين الثقافة والتمثلات الاجتماعية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة علي لونيسى البليدة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

مخبر الجريمة والانحراف بين الثقافة والتمثلات الاجتماعية



سوسيولوجيا الجريمة

للحوث والدراسات العلمية في الظواهر الإجرامية

مجلة علمية أكاديمية سداسية محكمة

تصدر عن مخبر الجريمة والانحراف بين الثقافة والتمثلات الاجتماعية

المجلد الثالث، العدد الثاني : ديسمبر 2023

العنوان مخبر الجريمة والانحراف بين الثقافة والتمثلات الاجتماعية

جامعة علي لونيسى البليدة 2 ، العفرون البليدة 09070

البريد الإلكتروني :

sociologycrime.revue@gmail.com

رقم الإيداع القانوني ر.د.م.ن ISSN: 2716-7976

الرئيس الشرفي للمجلة:

أ.د رامول خالد

مدير جامعة علي لونيسى البليدة 2

مدير التحرير:

أ.د معنوق جمال

مدير مخبر الجريمة والانحراف بين الثقافة والتتمثلات الاجتماعية"

رئيس التحرير:

د. محمودي رقية

محررون مساعدون

الجامعة	الاسم واللقب	الجامعة	الاسم واللقب
المركز الجامعى افلو	د. قاسم سعاد	علي لونيسى البليدة 2	أ.د مساك أمينة
المركز الجامعى تيسمسيلت	د. صليحة لکحل	علي لونيسى البليدة 2	د.تابتروكية فاطمة
جامعة خميس مليانة	د. صادق الحطابي	علي لونيسى البليدة 2	د. حاج الله مصطفى
جامعة يحيى فارس المدية	د. غوالم أمينة	علي لونيسى البليدة 2	د. عيساوية نبيلة

هيئة المتابعة والمعالجة التقنية والاتصال والسكرتارية والإخراج

د. سيد علي لکحل

فارح عبد الرزاق، طالب دكتوراه

موسى سيد علي، طالب دكتوراه

التدقيق اللغوي:

د. أوموسى ذهبية "لغة اجنبية" **أ.د درويش الشريف "لغة عربية"**

الهيئة العلمية الاستشارية من داخل الوطن

الجامعة	الاسم واللقب	الجامعة	الاسم واللقب
من أعضاء المخبر "الجريمة والانحراف بين الثقافة والتتمثلات الاجتماعية" على لونيسى البليدة 2			
جامعة البليدة 2	د. حاج زيان وهيبة	جامعة البليدة 2	أ.د معنوق جمال
جامعة البليدة 2	د. سعدي محمد	جامعة البليدة 2	أ.د سواكري الطاهر
جامعة البليدة 2	د. عيساوية نبيلة	جامعة البليدة 2	أ.د نقااز أحمد
جامعة البليدة 2	د. أوسرير محمد	جامعة البليدة 2	أ.د مساك أمينة
جامعة البليدة 2	د. حسين حميدة	جامعة البليدة 2	أ.د حنطابلي يوسف
جامعة البليدة 2	د. بن عاشور زهرة	جامعة البليدة 2	أ.د شيخي أحمد
جامعة البليدة 2	د. بخدوني صبيحة	جامعة البليدة 2	أ.د أموسي ذهبية
جامعة البليدة 2	د. حيوفليت ليلي	جامعة البليدة 2	أ.د مسعودي أم الخير
جامعة البليدة 2	د. بلمخثار رضا	جامعة البليدة 2	أ.د طبال لطيفة
جامعة البليدة 2	د. ميرابية سامية	جامعة البليدة 2	د. درويش وداد
جامعة البليدة 2	د. كركوش فتيحة	جامعة المدية	د. محمودي رقية
جامعة البليدة 2	د. مبروك مريم	جامعة المدية	د. حاج الله مصطفى
أعضاء اللجنة العلمية الخارجيين			
جامعة وهران 2	أ.د بوشيخاوي اسمهان	جامعة الجزائر 2	أ.د حويقي أحمد

المركز الجامعي النعامة "مدير مخبر الجرائم العاشرة للحدود" المؤتمر الجامعي تبازة جامعة سكينة	أ.د خلواتي صحراوي د. بن عبد الله غنية د. مبروك بطقوقة	جامعة بسكرة جامعة سوق أهراس جامعة باتنة	أ.د. زمام نور الدين د. شريف مصطفى د. بوقصة عمر
---	---	---	--

الهيئة العلمية الاستشارية من خارج الوطن

الاسم واللقب	التخصص	الجامعة	الايميل_الهاتف
أ.د. السيد عوض علي عيسى	علم الاجتماع الجنائي	رئيس قسم علم الاجتماع كلية الآداب بقنا جامعة الوادي ، مصر	Elites.khedr@gmail.com 0932315494 0237238687 01001991715
أ.د عدلي محمود محمد السمرى	علم اجتماع الجريمة	قسم علم الاجتماع، كلية الآداب ، جامعة القاهرة	adlyee@hotmail.co.uk télé ; 002-01001068369 35676330 Fax-35729659
د. وجдан التجانى الصديق عباس	علم اجتماع الجريمة	قسم علم الاجتماع ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية	wabbas@nauss.edu.sa danatija@hotmail.com الهاتف: 00966543656816 الفاكس: 1122 2464713 تحويلة 1122

شروط النشر في المجلة

مجلة سوسيولوجيا الجريمة للبحوث في الدراسات العلمية للظواهر الاجرامية دورية علمية متخصصة تصدر عن مخبر الجريمة والانحراف بين الثقافة والتendencies الاجتماعية علي لونيسي البليدة 2، تعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية في ميدان علم الاجرام والعلوم المرتبطة به " علم العقاب ، السياسة الجنائية ، علم الضحايا ، علم النفس الجنائي ، الأثربولوجيا الجنائية ... الخ ، باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية ، وتحضع هذه البحوث والدراسات لمعايير وشروط التحكيم في البحث العلمي الأكاديمي .

تحضع النصوص العلمية المرسلة للشروط الآتية:

1. تنشر المجلة البحوث والدراسات العلمية لمختلف الظواهر الاجرامية في ميدان علم الاجرام والعلوم المرتبطة به بأحد اللغات الثلاث "العربية، الفرنسية، الإنجليزية" سواء كانت دراسات نظرية او بحوث تطبيقية.
2. الدراسات العلمية الميدانية والبحوث التطبيقية ينبغي ان تختتم منهجية البحث العلمي كاستعراض إشكالية البحث، الإجراءات المنهجية للدراسة وما يتعلق بالمنهج والمعايير، تقنيات الدراسة، الأساليب الإحصائية، عرض النتائج ومناقشتها.

3. تنشر مجلة البحوث والدراسات العلمية ملخصات مركزة "لا تزيد عن 10 صفحات" عن رسائل الدكتوراه في التخصص، أي ما يتعلق بالظواهر الاجرامية، بشرط لم تنشر كأبحاث في كتب او مجلات علمية أخرى.
4. تنشر مجلة البحوث والدراسات العلمية تقارير مفصلة عن المؤتمرات العلمية الوطنية والدولية ذات الصلة في حدود 10 صفحات.
5. تنشر مجلة البحوث والدراسات العلمية القراءات العلمية النقدية في كتب او مؤلفات في علم الاجرام صدرت او تصدر حديثاً برواية مرجعية مناسبة وبأسلوب علمي راق.
6. ان يكون النص العلمي المرسل نصاً اصيلاً، لم يسبق نشره، ويقدم الباحث إقراراً بذلك.
7. لا يزيد حجم المقال العلمي على 20 صفحة كحد أقصى، وان لا يقل عن 10 صفحات كحد أدنى، بخط Traditionnel Arabic بين السطور للنصوص باللغة العربية، اما في الدراسات والنصوص الادبية فنعتمد على خط Times New Roman ينط 14 في المتن ،اما الهاشم فنكتب بينط 12 ، ويجوز لجنة تحرير المجلة اجراء بعض التعديلات الشكلية على المادة العلمية المقدمة متى لزم الامر دون المساس بالموضوع.
8. بالنسبة لعنوان المقال: يتوسط الصفحة، يكتب تحته اسم ولقب الباحث ودرجته العلمية مرفق بالمعلومات الضرورية" القسم، الكلية، الجامعة، البريد الالكتروني". مرفق بسيرة ذاتية موجزة عن الباحث .
9. يصحب المقال ملخص بلغة غير لغة نص المقال لا يتجاوز 200 كلمة" صفحة واحدة" ، ولا ينشر المقال دون الملخص والكلمات الدالة او المفتاحية.
10. تدرج الرسوم البيانية والاشكال التوضيحية في النص مرقمة ومعنونة وتكتب اسماؤها والملاحظات التوضيحية اسفلها.
11. تتبنى المجلة نظام توثيق حسب دليل جمعية علم النفس الأمريكية لعلم النفس "APA" ، حيث يذكر هامش المقال في المتن على النحو الاتي " المؤلف. السنة. الصفحة" ثم تذكر قائمة المصادر والمراجع مرتبة حسب ورودها في البحث.
12. الدراسات والأبحاث المرسلة لا ترد الى أصحابها سواء نشرت ام لم تنشر، وهي لا تعبر الى على رأي أصحابها.
13. ترسل البحوث والدراسات العلمية في ملف ميكروسوفت وورد عبر البريد الالكتروني:

sociologycrime.revue@gmail.com

الفهرس

- افتتاحية العدد، رئيس التحرير
03 رقية محمودي ، مخبر الجريمة والاحرف بين الثقافة والتمثلات الاجتماعية
- عوامل احراف الشباب في المجتمع الجزائري وطرق الوقاية منه
05 أ.د درديش أحمد ، جامعة علي لونيسى البليدة 2 ، أ.د كويحل فاروق ، جامعة علي لونيسى
البليدة 2
- إشكالية الوساطة الاسرية والاجتماعية -معالم القضايا البنوية للمجتمع من منظور سوسيوثقافي-
17 د. محمودي رقية ، جامعة يحيى فارس المدية، ط.د زروق محمد ، جامعة يحيى فارس المدية
- قراءة في النظريات المفسرة للجريمة النسوية
35 أ.د حاج الله مصطفى، جامعة يحيى فارس المدية
- أثر التنشئة الاجتماعية على ممارسة العنف ضد المرأة
50 أ.د حاج زيان وهيبة ، جامعة علي لونيسى البليدة 2
- الهيمنة الذكورية ترسخ العنف ضد المرأة الجزائرية
- أ.د عيساوية نبيلة، جامعة علي لونيسى البليدة 2
د. عبابو فاطمة ، جامعة علي لونيسى البليدة 2
- تفسير العنف الزوجي الممارس من قبل ضحاياه على ضوء النظريات السوسيولوجية
69 (المصادر - الإحباط - التبادل الاجتماعي)
- د. قدوح نور المدى ، جامعة يحيى فارس المدية

افتتاحية العدد

سوسيولوجيا الجريمة للبحوث في الدراسات العلمية للظواهر الاجرامية في عددها الخامس ، تناولت جملة من المواضيع ضمن سوسيولوجيا العنف والانحراف ، اذا تم افتتاح هذا العدد بالتسليط الضوء على ظاهرة انحراف الشباب ، بهدف الكشف عن أهم العوامل المسببة والمشجعة على تنامي ظاهرة الانحراف والجريمة في المجتمع الجزائري، والبحث عن آليات واستراتيجيات الوقاية منها وطرق محاربتها ومواجهتها.

كما ارتأينا في هذا العدد أن نتطرق لمفهوم جوهري الا وهو الوساطة الأسرية ، وهذا بالنظر الى حجم القضايا المكبدة في المحاكم وال المجالس القضائية في مختلف فروعها، والذي من شأنه طرح العديد من التساؤلات لقضايا المنازعات الأسرية والاجتماعية التي أصبحت من بين المحاور التي تدفع بالنسق الاجتماعي إلى تفكك الروابط الاجتماعية، باعتبار الوساطة الاسرية بدليل ينم عن القابلية لاستمرار الروابط والعلاقات الأسرية والاجتماعية، التي تتضمن استمرار مكونات النسيج العائقي للأفراد والمجتمعات ، وكون أن قيام دعائم هذه الوساطة الأسرية لابد من فهم نطاق العمل فيها تقنيا وقانونيا يضمن شروط التدخل الاجتماعي بضوابط مهنية ومؤسسية، ولا بد من وجود نطاق توافقي لأنماط السلوك المنسجمة مع كل التحولات المجتمعية الراهنة.

وفي سياق ظاهرة العنف، وبعد طرح نظري تحليلي للجرائم النسوية من خلال عرض أهم المقاربات النظرية المفسرة لجرائم النساء ، تم التطرق الى مظاهر العنف ضد المرأة باعتباره عنفا مكتسبا و بالتالي أصبح مقبولا لديها، أم أنها حقيقة ضحية لهذا العنف و بالتالي وجوب الوقوف عند الظاهرة و البحث في أسبابها و من هي الفئات الأكثر تعرضا لها ، وتحلى ذلك في الحديث عن أثر التنشئة الاجتماعية على ممارسة العنف ضد المرأة كما ورد في المقال.

في نفس السياق تم التطرق الى مفهوم الهيمنة الذكورية كعامل من عوامل ترسیخ العنف ضد المرأة في المجتمع ومرد ذلك : الموروث الثقافي وأساليب التنشئة الاجتماعية أو الفهم الخاطئ للدين. وهذا ضمن مقاربة تحليلية لبيار بورديو

لنختتم العدد بالتطرق لظاهرة العنف الزوجي الذي يعتبر ظاهرة بااثلوجية اجتماعية لا تخلص ثقافة أو حضارة أو مجتمع دون الآخر ، يهدى البني الثقافية و الاجتماعية للمجتمع نظرا لما يترب عنده من نتائج وخيمة على داخل النسق الأسري ثم يمتد أثره إلى باقي الأنساق الاجتماعية وهذا من خلال عرض مفاهيمي للضحية ، وكذا المقاربات النظرية المفسرة للعنف الزوجي .

نأمل أننا وفقنا في انتقاء أعمال علمية ذات أثر معنوي للدارسين والباحثين في العلوم الاجتماعية عامة وحقل سوسيولوجية الجريمة والانحراف ضمن رؤية تحليلية .

رئيس التحرير

د/ محمودي رقية

عوامل انحراف الشباب في المجتمع الجزائري وطرق الوقاية منه

Factors of youth delinquency in Algerian society and methods of preventing it

أ. د درديش أحمد، جامعة علي لونسيي البليدة 2،
DEMDERDICHE@yahoo.fr

أ. د كويحل فاروق، جامعة علي لونسيي البليدة 2،
k.farouk@yahoo.fr

- ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن أهم العوامل المسببة والمشجعة على تنامي ظاهرة الانحراف والجريمة في المجتمع الجزائري، والبحث عن آليات واستراتيجيات الوقاية منها وطرق محاربتها ومواجهتها.

يرجع انتشار ظاهرة انحراف الشباب إلى عدة عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية ونفسية وسياسية وغيرها، وتكمّن طرق الوقاية في إرساء القيم الفكرية والدينية والتنمية الاجتماعية الصحيحة وإشراك الشباب في المسيرة التنموية.

الكلمات المفتاحية: انحراف - جريمة - وقاية - جريمة - مواجهة - أمن.

Abstract :

This study aims to reveal the most important causative and encouraging factors for the growth of the phenomenon of delinquency and crime in Algerian society, and to search for mechanisms and strategies for prevention and ways to combat and confront it.

The spread of youth delinquency is due to several social, economic, cultural, psychological, political and other factors. The methods of prevention lie in establishing intellectual and religious values, correct social upbringing, and involving young people in the development process.

Keywords: Deviation - crime - prevention - confrontation - security.

1 - مقدمة

تعرف أشكال الانحراف والجريمة في المجتمع الجزائري تنوعاً وانتشاراً كبيراً، مستفيدة من التقدم العلمي بتفعيل أساليبها ووسائلها ونتيجة لذلك تعددت أهدافها وتوسعت جغرافيتها. فمؤسسات الضبط الاجتماعي مختلف وسائل الإعلام المحلية والوطنية زودتنا بتقارير وإحصاءات وحوادث تؤشر كلها على أن المجتمع الجزائري أضحي من خلال هذه الظاهرة يعيش أزمة قيم حقيقة، فقد أصبح مألوفاً لدينا أن نسمع بجرائم غير مسبوقة في هذا المجتمع بحكم خصوصيته الدينية والثقافية كالاغتصاب وجرائم النصب والاحتيال والرشوة وغيرها التي مست معظم المؤسسات الاجتماعية.

إن ظاهرة الانحراف والجريمة تختلف عن الظواهر الأخرى كونها لا تخضع لقواعد ثابتة، بل تتعلق بسلوك إنساني في غاية من التعقيد والتغير بحكم خصوصه لعوامل متعددة ومتدخلة. لذا فإن فكرة البحث عن سبب واحد لتفسير الانحراف والسلوك الإجرامي لا يصلح بالنسبة للظاهرة الإجرامية بوصفها ظهراً من مظاهر السلوك الفردي والاجتماعي في آن واحد. وانطلاقاً من

هذه الحقيقة استمدت ظاهرة الانحراف والجريمة الصفة الفردية والاجتماعية على حد سواء ومنه فإن هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري ليست نتاج عامل فحسب، وإنما مجموعة من العوامل الاجتماعية والثقافية، الاقتصادية وغيرها، والتي ساهمت بشكل كبير في ظهورها وتطورها.

ومن هذا المنطلق سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما هي العوامل المسببة والمشجعة على تنامي ظاهرة الانحراف والجريمة في المجتمع الجزائري؟ وما هي آليات واستراتيجيات الوقاية منها وطرق مبارتها ومواجهتها؟.

2- أهداف الدراسة

نريد من خلال هذه الدراسة تحقيق هدفين أساسين وهما:

* الكشف عن عوامل انتشار ظاهرة الانحراف والجريمة في المجتمع الجزائري والتبنيه لظهورها وانعكاساتها على السلم والأمن الاجتماعي.

* ضبط آليات الوقاية من ظاهرة الانحراف والجريمة وانتهاج أحسن الطرق لحارتها والحد من انتشارها في المجتمع الجزائري.

3- مفهوم الانحراف والجريمة

1-3 مفهوم الانحراف

الانحراف هو ترجمة لكلمة "Délinquance" بالفرنسية ويتضمن السلوك الذي لا يتماشى ومعايير المقررة داخل النسق الاجتماعي. ويرى "جونسون" أن الانحراف يظهر حينما يتجاوز الفرد حدود المعايير الاجتماعية التي تمثل جزءاً من الدوافع التي توجه أعضاء الجماعة الإنسانية، ولا يشعر الفرد بها إلا حين يتجاوزها سلوكه العدوان الاجتماعي (محمد عاطف غيث، 1987، ص 67).

وقد يرون الانحراف نفسياً أو اجتماعياً، فالانحراف النفسي يعني سلوكاً يتميز بالعدوان والتعددي على الآخرين، وهذا يكون مضاداً للمجتمع، ويعيل إلى تدمير الأشياء. أما الانحراف الاجتماعي فهو يمثل في حد ذاته خروجاً عن أنماط معينة، ويعني بعض العلماء بأنه سلوك محروم اجتماعياً(ناصر ثابت، 1984).

2-3 مفهوم الجريمة

لقد تعدد آراء الباحثين في تحديد مفهوم الجريمة حسب تخصصاتهم العلمية، وأن أصل الكلمة مشتق من الفعل الثلاثي جرم "يعني اكتسب أو حمل ما لا خير فيه"(محمد إسماعيل إبراهيم، ص 105).

ويعرفها رادكليف براون "Radcliffe-Brown" بأنها "انتهاك للعرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكه" (السيد رمضان، 1995، ص 10)، كما يعرفها دوركهايم "Durkheim" بأنها كل فعل معاقب عليه قانوناً(عبد الرحمن عيسوي، 1982، ص 24). ويعرفها البعض بأنها شكل من أشكال السلوك الانحرافي يهدف إلى إفساد النظام القائم(بركات

النمر المهررات، 2000، ص 22).

هناك تعريفات متعددة للجريمة سوف نعرضها باختصار من تعريف قانوني ونفسى واجتماعي :

- التعريف القانوني: تعرف الجريمة وفقاً معناها القانوني بأنها "الفعل الذي يحرمه القانون ويقرر له جزاء جنائياً"(علي عبد القادر القهوجي، 1986، ص 12). أما رجل القانون "بول تابان" يرى بأن الجريمة هي مجموع المخالفات المرتكبة والمتشهر بها والمتابع عليها، ولا يعتبر الفرد مجرماً إلا من اعترفت له بذلك المحكمة، فالجريمة فعل إرادى يخالف القانون ارتكب بدون عذرأ يعاقب عليه(دوني سزايو وآخرون، 1994، ص 90).

وعليه يصنف "تابان" الجريمة على أنها فعل أو نمط من السلوك معاقب عليه قانوناً نظراً لانتهاكه قاعدة قانونية وتحديده لأمن وسلامة الفرد والمجتمع، وأن المجرم لا يكون كذلك إلا إذا اعترفت له المحكمة بذلك، وهذا ما يدفعنا إلى القول أن التعريف القانوني للجريمة يقوم على عنصرين أساسين هما:

- القاعدة القانونية: فكل فعل يخرق قاعدة قانونية يعتبر جريمة تستوجب عليه العقوبة.

- المحكمة: لا يعتبر الفرد مجرماً إلا إذا اعترفت له المحكمة بذلك.

فالجريمة هي كل عمل يعاقب عليه بموجب القانون أو ذلك الفعل الذي نص القانون على منعه ووضع جزاء على من ارتكبه.

- التعريف النفسي: عرف فرويد السلوك الإجرامي على أنه "انعكاس لما تحتويه شخصية الفرد من مرض نفسي الذي هو عبارة عن اضطرابات وظيفية في شخصية الفرد المريض، وهو تعبير عن صراعات انفعالية لا شعورية ولا يعرف المرء صلتها بالأعراض التي يعاني منها"(أحسن طالب، 2002، ص 32).

فالجريمة هي إشباع لغريزة إنسانية بطريقه شاذة لا يقوم به الفرد العادي في إرضاء الغريزة نفسها وبصاحب ذلك علة أو أكثر في الصحة النفسية. وبصادف وقت ارتكاب الجريمة اختيار في القيم والغرائز السامية. فالجريمة هي نتاج للصراع بين غريزة الذات أي نزعة التفوق والشعور الاجتماعي.

3-3- التعريف الاجتماعي: تعرف الجريمة من المنظور الاجتماعي بأنها "خروج عن القواعد والأنظمة السلوكية التي يرسمها المجتمع لأفراده"(علي عبد القادر القهوجي، 1986، ص 12)، كما يستخدم هذا المصطلح للدلالة على رد الفعل التي تتقد الجماعة بأنه ضار بمصالحها سواء كان ذلك حقيقة أو خطأ. أما "كلينارد" فيصنف الجريمة والانحراف بوجه عام على أنه مجموعة من المواقف التي يتوجه فيها السلوك اتجاهها مستهجننا أو غير مقبول بالدرجة التي يتخاطى حدود التسامح في المجتمع المحلي(علي محمد جعفر، 1984، ص 9).

يتضح من خلال هذه التعريفات (القانونية، الاجتماعية، النفسية) بأن الجريمة كظاهرة اجتماعية تشير دائماً إلى كل فعل مستهجن، مرفوض، ضار، غير سوي، وهذا الرفض يكون كرد فعل لمخالفة القيم والمعايير وأنمط السلوك المتعارف عليها في المجتمع المحلي.

4- العوامل المساهمة في ظهور الإجرام والانحراف

يرجع السلوك الإجرامي والانحراف إلى عوامل بيولوجية كالتشوهات الجسمية والخلقية الفطرية، وعوامل سيكولوجية مرتبطة بأمراض واحتلالات تعتري التركيبة النفسية للفرد، وعوامل مجتمعية بيئة وهي التي سيتم التركيز عليها في هذه المداخلة، خاصة وأن الانحراف والإجرام في الجزائر وحسب الدراسات والأبحاث التي أجريت في هذا المجال مرتبط بشكل كبير بعض الظروف المجتمعية الصعبة التي أصبحت تعيشها شريحة كبيرة من أفراد المجتمع.

1-4 - العوامل الاجتماعية

1-1-4 - التفكك الأسري وفساد نظام الأسرة

يقصد بالتفكك الأسري تغيير ظروف الأسرة نتيجة وفاة أحد الأولياء أو بسبب طلاق أو انفصال بين الزوجين أو هجر أحد الوالدين للأسرة. أما فساد نظام الأسرة فله صور مختلفة كعدم مبالاة الأولياء بنظام الأسرة، نقص النظام نتيجة الضعف البدني أو الذهني للأولياء أو نتيجة انشغال الأم خارج المنزل لفترة طويلة، كذلك قسوة نظام الأسرة وصرامتها أو إدمان أحد أفراد الأسرة على الحموم والمخدرات.

لقد ثبتت دراسات عديدة أن كل حلل أو اضطراب يعرقل الأسرة عن أداء رسالتها في تربية الأطفال على الوجه الأكمل، غالباً ما يؤدي في المستقبل إلى حالات الانحراف والإجرام. فالأسرة هي الجماعة الأولية والبيئة الصالحة التي يشبع الطفل حاجاته البيولوجية والاجتماعية والنفسية، لذلك فالعامل الأسري له دور كبير في توجيه سلوك الحدث سواء نحو الاستقامة أو نحو الانحراف، واستواء الأسرة من عدمه يتوقف على بنائها ومجموعة القيم السائدة فيها وكثافتها وعلاقة أفرادها والمستوى الاجتماعي والاقتصادي للوالدين.

فالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع الجزائري خاصة في السنوات الأخيرة كانت شارط البطلة والفقر وأزمة السكن وزيادة نسبة الطلاق وغيرها أثرت بشكل سلبي على تماسك الأسرة الجزائرية، مما جعلها تتخلّى عن دورها التربوي وبالتالي كان سبباً من أسباب الانحراف المتزايد للأحداث من سنة لأخرى.

1-2-4 - التسرب المدرسي

لقد تفاقمت ظاهرة التسرب المدرسي في المجتمع الجزائري، وهذا ما يجعل الأحداث عرضة لجميع مظاهر الانحراف والإجرام، خاصة في ظروف اقتصادية واجتماعية صعبة.

1-3-4 - الانهيار الخلقي للأسرة

إن الانهيار الخلقي للأسرة له آثاره السلبية على الأطفال خصوصاً، مما يدفعهم في غالب الأحيان إلى الانحراف والجريمة، والسبب في ذلك يعود إلى غياب مشروع تربوي على مستوى الأسرة وتفكك الروابط الأسرية، وضعف الواقع الديني لدى العديد من الأسر في المجتمع الجزائري.

1-4-4 - آثار المجتمع على العائلة

إن الآباء يحددون الموقع الجغرافي للمسكن والمستوى الاجتماعي لأسرهم، ولاشك أن هذين العاملين آثارهما على تحديد الوسط الذي يعيش فيه الأولاد، وبالتالي تحديد النموذج أو السلوك الذي يخالط بها الطفل. فالطفل يتصل بأقرانه ويلتقي معهم ويقلدهم ومن شأن هذا الاختلاط يصبح الطفل مجرم من خلال النماذج التي يخالط معها.

4-1-5- الوسط الاجتماعي

لقد أثبتت بعض الدراسات في الجزائر بأن ضيق المسكن يجرّ الحدث على أن يقضي أغلب أوقاته خارج البيت، مما يجعله معرضًا للاحتكاك بأفراد يعيشون نفس الظروف، وقد يؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى الانحراف واتخاذ الجريمة كأسلوب للحصول على احتياجاته، عادة ما تكون مصحوبة بجرائم أخرى كتناول وبيع الخمور والمخدرات وارتكاب الفواحش وغيرها من الجرائم. فالوسط الاجتماعي له تأثير كبير على الفرد من حيث تحديد سلوكياته، إما بالإيجاب أو بالسلب، غالباً ما تؤدي الظروف الاجتماعية السيئة إلى ظاهرة الانتحار، وإن كانت هذه الظاهرة ناتجة أيضاً عن عوامل نفسية واقتصادية في بعض الأحيان.

4-1-6- فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية في تحقيق الأهداف التربوية

يتفق مختلف الباحثين المهتمين بقضايا التنشئة الاجتماعية على أن هذه الأخيرة هي إحدى السبل التي تمكن الفرد من الاندماج في قيم وعادات وتقالييد المجتمع، ويتمسك بها بالتقليد والحفظ والمحاكاة، لتصبح بعد ذلك جزءاً من أفكاره وقناعته ومعتقداته ومعارفه وسلوكياته التي يعمل على نقلها مستقبلاً للجيل اللاحق.

ولاشك أن عملية التنشئة الاجتماعية لا تتم بصورة عشوائية وتلقائية، بل تؤطرها وتشرف عليها مؤسسات اجتماعية كالأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام وغيرها. تعمل هذه المؤسسات في انسجام تام على غرس قيم المجتمع وقواعده وتعزيزها في شخصية الأفراد، حتى يتمكنوا من التوافق التام مع النظام الاجتماعي القائم وتحمل المسؤوليات وتقمص الأدوار الاجتماعية التي يتوقعها المجتمع منهم بشكل فعال.

إن تنامي ظاهري العنف والتسرب المدرسي بشكل غير مسبوق في المدرسة الجزائرية، دليل واضح على إخفاق السياسات التربوية لهذه المؤسسات، زيادة عن ذلك غياب برامج تربية هادفة في وسائل الإعلام المحلية تعمل على نقل التراث الثقافي والحضاري والأخلاقي للأجيال. كل هذه الأخطاء التربوية قد ساهمت إلى حد كبير في إنتاج عدد كبير من المجرمين والمنحرفين في المجتمع الجزائري.

3-1-7- ضعف أداء مؤسسات الضبط الاجتماعي

يعرف الضبط الاجتماعي على أنه مجموعة من المعايير والعقوبات السلوكية التي تعمل على دفع الفرد نحو التمايز المعياري (معن خليل العمر، 2004، ص 23)، إذا فهو وسيلة من وسائل الضغط لحمل الفرد على اعتناق التقاليد والقيم السائدة في مجتمعه (عدنان أبو مصلح، 2006، ص 308). وقد تناول المفكر العربي ابن خلدون مسألة الضبط الاجتماعي وشدد على أهميته في تنظيم العائلات الاجتماعية، ودفع عدوان الأفراد عن بعضهم البعض وضمان حياة اجتماعية آمنة ومستقرة.

فأي خلل أو قصور يعتري آليات الضبط الاجتماعي في أي مجتمع ستكون له آثار سلبية على أمن وسلامة أفراد المجتمع، وهذا ما نعيشه فعلاً في المجتمع الجزائري حيث أصبحت الجرائم ترتكب في أي وقت وأمام مرأى كافة أفراد المجتمع، وذلك نتيجة ضعف آليات الضبط الاجتماعي ومؤسساته حيث عجزت على إيجاد إستراتيجية كفيلة بتفويض السلوك الإجرامي في الجزائر ومحاصرته وقطع الطريق أمام كل الظروف والعوامل المساعدة على تنايمه وانتشاره على نطاق واسع. وهذا الوضع ولد انطباعاً عاماً لدى فئة الجرميين على أن مؤسسات الضبط الاجتماعي غير قادرة على مواجهتهم، وهذا ما يشجعهم على اقتراف المزيد من الجرائم وانضمام المزيد من الأفراد على عصبيهم وتبني ثقافاتهم الإجرامية.

2-4 العوامل الاقتصادية

يقصد بالعوامل الاقتصادية مراحل التحول الاقتصادي التي تشمل المجتمع وتنقله من نظام إلى نظام آخر، فالازمات الاقتصادية العامة تغير من قيمة العملة وارتفاع مستوى الدخل العام أو انخفاضه. ومن العوامل الاقتصادية المسيبة لظاهرة الانحراف والجريمة في المجتمع الجزائري نجد التصنيع والتنمية الاقتصادية، الهجرة، التمدن والنمو السكاني، الفقر، البطالة والرخاء وغيرها.

2-4 التصنيع والتنمية الاقتصادية

لقد أثبتت الدراسات وجود علاقة وثيقة بين التنمية الاقتصادية ومعدل الانحراف والجريمة في المجتمع، فعملية التنمية الاقتصادية ترتبط بزيادة معدلات الجريمة في حالات معينة، كما ترتبط بظهور واستحداث أنماط جديدة من الجريمة أثناء عملية التنمية من جهة أخرى.

فسياسة التنمية الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر بعد الاستقلال كالتصنيع والتعليم وتنمية الطرقات وتحسين أنظمة الاتصال ووسائل الإعلام وغيرها، ساهمت في هجرة الريفين إلى المناطق الحضرية، كما أثرت على البناء الاجتماعي والأدوار والمكانة داخل الأسرة. فالقطيعة مع التقاليد تؤدي إلى عدم الاستقرار النفسي وضعف الضبط الاجتماعي الأولي وإلى التعرض إلى المعاير الاجتماعية المتناقضة. فتطور البناء الاجتماعي وازدياد غلوه الذي يزداد بسببه نظامه تعقيداً، ينبع عنه عدم التجانس والتوافق بسبب زيادة القيود والأنظمة، فتنطلق شهوات الأفراد ضد تلك القيود والأنظمة وبالتالي تزداد معدلات الانحراف والجريمة.

إن الجريمة الناجمة عن التغيرات الاجتماعية المصاحبة للتنمية الاقتصادية ترتبط بعاملين مباشرين وهما: مدى الاستقرار الاجتماعي للجماعات والأفراد الذين تأثروا للتغيرات الاجتماعية، ومدى الاستقرار الاجتماعي والتماسك في المجتمع الذي تجري فيه هذه التغيرات الاجتماعية.

2-4-2-المigration، التمدن والنمو السكاني

لقد عرفت الجزائر نزولاً ريفياً كبيراً نتيجة سياسة التصنيع التي انتهجتها بعد الاستقلال، وزادت حدة هذه الظاهرة أكثر في سنوات التسعينات نظراً للظروف الأمنية المتردية التي كانت تسود الأرياف بصفة عامة، وقد نتج عن ذلك تضخم وضغط كبير على المصالح العامة في المدن، وزيادة الضغوط النفسية والاجتماعية التي واجهها المهاجرون، وعدم تكيفهم مع الحياة الحضرية. أدت هذه الظروف إلى ظهور "الأحياء القصديرية" في ضواحي المدن حيث أصبحت في غالب الأحيان أوكاراً لمختلف الآفات

الاجتماعية كشرب الخمر والدعارة وغيرها. غير أن ظاهرة التمدن في الجزائر لا يمكن فصلها عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها المجتمع الجزائري منذ الاستقلال.

هذه الأوضاع التي صاحبت الهجرة والتمدن والنمو السكاني أدت إلى ارتفاع ظاهرة الانحراف والجريمة، خاصة في المدن الكبرى التي تشهد كثافة سكانية عالية.

3-2-4- التهميش والفقير

تضُم التركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري شريحة كبيرة من الأفراد الذين يعيشون في وضعية اجتماعية متأنمة، تصنف وفق المعايير الدولية تحت خط الفقر. غالباً ما تستقر هذه الفئة في الأحياء الشعبية العتيقة، أو في القرى الفقيرة والتجمعات السكانية الفوضوية قرب المدن الكبرى. ويجب الإشارة إلى أن طبيعة الظروف المجتمعية الصعبة التي تعيشها أغلب الأسر الفقيرة في الجزائر، كعدم القدرة على صرف تكاليف التعليم والصحة، ضيق السكن، عدم استجابته لمطلبات الحياة الكريمة، سوء التغذية، انخفاض الدخل وانتشار البطالة على نطاق واسع بين الشباب، ولد مناخاً اجتماعياً ملائماً لظهور ما يعرف بالجماعات المهمشة.

وأمام هذه الوضعية الاجتماعية الصعبة التي تعيشها هذه الجماعات، وفي ظل رواج ثقافة اليأس والقنوط بين أفرادها وانعدام أي أمل في إيجاد حلول جدية كفيلة بتغيير أوضاعهم نحو الأفضل، يصبح الوضع مهيناً أمام هذه الجماعات لتشكيل تكتل ثقافي فرعى معارض للثقافة العامة السائدة في المجتمع، تحيز وتشجع أفرادها على إتباع أساليب غير شرعية في سبيل تحقيق أهدافها وتحسين أوضاعها، كالالتجوء إلى أسلوب السرقة والنهب والاختلاس، الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المتاجرة في الممنوعات كالمخدرات والأشياء المسروقة وغيرها، وهو ما نعيشه يومياً في أحياطنا وقراناً ومدننا. والأخطر من ذلك هو أن هذه الجماعات وبحور الوقت ومع تحدُّر الثقافة الفرعية المعاشرة بين أفرادها، تعمل على "توريث الإجرام" إلى الأجيال التي تليها، وهذا ما نبه إليه الباحثان "كليفورد شو" و"هنري ماكاي" عندما صاغا نظريةهما حول "الانتقال الثقافي للإجرام"، حيث أكدَا على أن المناطق التي تعاني من عوز اقتصادي وفقر مدقع على نطاق واسع بين أفرادها، ينتقل الانحراف والإجرام فيها ثقافياً من جماعة إلى أخرى ومن جيل إلى آخر، بحيث تحافظ معدلات الانحراف والجريمة على مستوياتها. ويتم هذا الانتقال من خلال عمليات ثقافية عن طريق الاتصال الشخصي بين الأفراد وبين الجماعات على السواء، بل يصبح الانحراف والإجرام تقليداً اجتماعياً بالنسبة إلى عدد كبير من المجرمين. فال مجرم الذي يعيش في هذه المناطق يجد نفسه سرياً ومتواافقاً اجتماعياً مع الجماعات التي يعيش بينها، كما أن هؤلاء لا يستنكرون سلوكه الإجرامي ولا يستهجنون أفعاله، لأن مثل هذه الجماعات تتوقع منه مثل هذا السلوك (عدنان الدوري، 1985، ص 212).

والواقع أن الباحثان قد قدما تبريرات اقتصادية لسبب الانحراف والجريمة تتطابق تماماً مع أسبابها في المجتمع الجزائري، حيث يعتقدان أن الأفراد الذين يعيشون في مناطق فقيرة ذات مستويات اقتصادية مزرية، لا يختلفون في طموحاتهم في الحياة عن طموحات أولئك الذين يعيشون في مناطق اقتصادية جيدة. إلا أن أفراد المناطق الفقيرة سرعان ما يقتنعوا أن طموحاتهم لا

تحتحقق بالطرق المشروعة، الأمر الذي يشكل لديهم صراعات داخلية بين الهدف والوسيلة، وهو الذي يقودهم إلى التماس الجريمة كبديل منفذ(عدنان الدوري، 1985، ص 213). وهذا ما نلاحظه لدى الكثير من العائلات الفقيرة في الجزائر التي عادة ما تغض النظر على تصرفات أفرادها المشبوهة وتجizer اللجوء مجرة – إلى كل الطرق الشرعية وغير الشرعية- لكسب قوتها، لاقتناعها التام بغياب المساواة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

4-2-4- البطالة

إن البطالة تؤدي إلى الانحراف والسلوك الإجرامي لدى الفرد العاطل إذا توفرت بعض أو كل العلاقات الاقتصادية أو الاجتماعية أو النفسية، هذه العلاقات تتشابك مع بعضها في واقع الحياة العملية وكثيراً ما تتعدد التفرقة بينها عملياً. يمكن ربط ظاهرة البطالة في المجتمع الجزائري في الستينيات والسبعينيات بالسياسة الاقتصادية التي أعطت أسبقية للصناعات الثقيلة (التي لا تحتاج إلى أيدي عاملة) قبل الفلاحة، واستمرت مشكلة البطالة في الارتفاع، رغم السياسات التنموية المتّبعة منذ الاستقلال، وزادت حدتها خلال سنوات التسعينيات مع الانفتاح الاقتصادي وخصوصية المؤسسات، أين تم تسريح عدد كبير من العمال.

3-4 - العوامل الثقافية

3-4-1- وسائل الإعلام والاتصال

ويقصد بها مجموع الوسائل الفنية التي تسمح بالانتشار السريع للأخبار والأراء والأفكار، وتشمل الصحافة والمسرح والسينما ووسائل الإعلام المسماة والمسمى كالإذاعة والتلفزيون، وكذا الانترنت وغيرها.

فرغم أهمية هذه الوسائل باعتبارها أدوات للتثقيف والتوجيه، إلا أنها من وجهة نظر علماء الإجرام وسائل مشبوهة، وهي دائماً موضوع شك واهتمام نظراً لما ينسب إليها فهي تعتبر من العوامل التي تسهم في زيادة ظاهرة الانحراف والجريمة. وقد انتشرت هذه الوسائل في المجتمع الجزائري بطريقة مذهلة، وكان لها أثراً سلبياً على أفراد المجتمع خاصة منهم الشباب، وساهمت في ظهور أنواع جديدة من الجرائم وتطورت أساليبها. وما زاد من تأثير وسائل الإعلام والاتصال على الشباب، هو التقليد الأعمى للإعلام والتلفزيوني الغربي، وهو غالباً ما يكون تأثيراً غير مباشر، إذ يقتصر دورها على تنمية الاستعداد للمغامرة والإيماء الذاتي للعنف أو الإثارة الجنسية، ويعني ذلك أن وسائل الإعلام تقوم بدور المنبه أو المثير للرغبات المكبوتة.

3-4-2- الصراع الحضاري

يصاحب الصراع الحضاري التغير الاجتماعي في المجتمع، ويترك آثاره في الجوانب المعنوية بالذات حيث يقع الصراع بين القديم والحديث، وبالتالي يصبح بعض الأفراد ضحية للإجرام والانحراف وسوء التوافق في شتى صوره وأشكاله.

وقد ظهرت أنواع كثيرة من أحداث المنحرفين والمحرمين في المجتمع المعاصر، نتيجة لوجود الصراع الحضاري على نطاق واسع. وقد علق "بورادو" قائلاً بأن "كل جيل لا يتبع الفرصة المقابلة وحل المشكلات الجديدة، بل يبدأ بالحلول الموروثة عن الأجداد"، وقد أستجد أيضاً مفهوم الصراع الثقافي للإشارة إلى الظروف الاجتماعية المتميزة بضعف العلاقة ونقص المؤثرات التي

توجه الأفراد، كما أن هناك عامل آخر له تأثيره على الجريمة والانحراف وهو تعارض الطموح والأمال. وفي هذا الصدد يرى "كلواردو أوهلين" أن تعارض الطموح والأمال مع الفرص المناسبة قد يشجع مجموعة من الذين يعانون من مشكلة التحرر من الارتباط بنسق المعايير، وبالتالي الخروج من مجموع القوانين الموجودة، وفي هذه الحالة يتذكر هؤلاء الأشخاص العديد من وسائل وأساليب الانحراف والجريمة، كمحاولة منهم لتحقيق النجاح كأسلوب للتكيف مع تلك المشكلات في المجتمع.

3-3-4 أزمة القيم

تجمع مختلف التقارير والشواهد الصادرة عن مختلف وسائل الإعلام والمؤسسات الأمنية المهمة بعالم الجريمة في المجتمع الجزائري على أن هذه الأخيرة قد أخذت منحى خطير تجاوز كل التوقعات، وذلك بتفضي جرائم غير مسبوقة تنافي والخصوصية الثقافية والدينية للمجتمع الجزائري، كجرائم الفروع على الأصول وزنا المحارم وهتك العرض والخطف والقتل وغيرها. وهذا يبين الضعف والاختيارات التي وصلت إليها منظومة القيم في الجزائر، بحيث لم يعد بإمكانها التحكم في سلوك الأفراد وضبطها وفقاً ما تتطلبه القيم والمعايير الاجتماعية.

ومن إفرازات أزمة القيم التي يعيشها المجتمع الجزائري هو أن الانحراف والإجرام لم يعد مقتضاً على فئة الراشدين من الرجال بل امتد إلى النساء والأحداث، وشمل أيضاً جميع الفئات والمستويات، وأضحى مألوفاً لدينا أن نرى ونسمع بسلوكيات إجرامية تسيء إلى منظومة القيم في الجزائر.

4-4 العوامل السياسية

النظام السياسي عامل مؤثر ومثير لظاهرة الانحراف والإجرام، ويقول العلماء أن هذه العوامل لها تأثير مباشر وآخر غير مباشر. فالتأثير المباشر راجع إلى الحكومات وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية مثل تدخل بعض رجال الحكومة في جماعة المافيا، وتأثير الحكومات على الظاهرة يظهر في الشكل السيئ لبعض الحكومات ذات الإدارة الفاسدة، الرشوة والاختلالات، ضعف جهاز الشرطة، عدم التطبيق الصارم للقوانين وغيرها. ويتمثل التأثير غير المباشر في انعدام المراقبة التي تسمح للناس بالتصريف بمختلف الأشكال مثلما يحدث في أوقات الحرب أين لا تستطيع الحكومة أو السلطة التأثير أو السيطرة على الشعب.

5-4 العوامل النفسية

قد تعود أسباب الانحراف وارتكاب الجرائم إلى أسباب نفسية كالضعف العقلي، الأمراض العقلية والنفسية، العصبية، عدم استطاعة الإنسان التوفيق بين شهواته التي تكره القيود والواقع الخارجي الذي فرض المجتمع فيه قيوداً، فيدفع بسبب ذلك إلى إشباع غرائزه ولو بارتكاب الجريمة.

والواقع أن العوامل النفسية تتشابك مع عوامل أخرى لا يمكن الفصل بينها بسهولة، ومن العوامل الفردية التي تؤدي غالباً إلى ارتكاب الجرائم، نجد ظاهرة المخدرات التي تؤثر على متعاطيها على نحو خطير في بدنها ونفسه وعقله وسلوكه وعلاقته بالبيئة المحيطة به، كما تؤدي إلى التفكك الأسري واختيارات العلاقات الأسرية والاجتماعية، فيقع المدمن غالباً تحت تأثير الطلب على المخدرات في جرائم السرقة والسطو والقتل وغيرها، فهي ظاهرة أبعاد تربوية، اجتماعية، ثقافية ونفسية.

5- الوقاية من الانحراف والجريمة في المجتمع الجزائري

لقد من المجتمع الجزائري عبر السنوات القليلة الماضية بمرحلة تحول اقتصادي كبير، أدى بشكل كبير اهتمام البعض بقيمة العمل وتحقيق الأهداف المادية على حساب جميع القيم الأخرى، وعلى رأسها القيم الدينية التي تحض على الاهتمام بالأسرة وتربية الشباب إلى جانب الاهتمام بالعمل كقيمة. وعنى آخر أصبحت ضغوط الحياة تفرض على البعض اهتمامات وتلغى اهتمامات أخرى كانت في الواقع هي الاهتمامات الغالبة والأساسية في المجتمع الجزائري، وبالتالي فقد فقدت المدرسة دورها التربوي، كما تراجع دور مؤسساتنا الدينية مما أدى إلى تدهور الثقافة الدينية في المجتمع، إضافة إلى دور الإعلام الغربي في تغيير نمط الحياة والسلوك لدى شبابنا. ومن أجل منع الانحراف والجريمة في المجتمع أو التخفيف من حدتها، يجب إتباع استراتيجية محددة وواضحة المعالم تعتمد على عدة مقومات ووسائل نذكر منها ما يلي:

5-1- إرساء القيم الفكرية وسلامة التوجه

ويقصد بها مجموعة المبادئ المستمدة من التراث الاجتماعي للمجتمع الجزائري، التي يحرص على إرسائهما في نفوس أفراده تعصّمهم من الخطأ وتعينهم على سلوك الطريق السوي. ويمكن الحفاظ على تلك القيم من خلال السبل التالية:

- حسن التنشئة الدينية مع تكامل الأجهزة المختلفة وانسجام أدوارها،
- حماية المصالح الاجتماعية الأساسية،
- إسهام الفرد والأسرة في حماية أنفسهم والمجتمع من الانحراف والجريمة وتصديهم لمكافحتها،
- نزاهة التحقيقات وعدالة الأحكام وسرعة تنفيذها.

5-2- كفاءة الأجهزة المنفذة

ويقصد بها العمل على تحديث أجهزة العدالة الجنائية وألياتها التنفيذية كالمؤسسات العقابية وغيرها، وإحلال المنهج العلمي كأسلوب لعملها بدلاً من الأساليب التقليدية القديمة التي تعتمد عليها كمنهج في أدائها لمهام عملها.

5-3- فعالية القوانين العقابية

ويأتي ذلك عن طريق مد الأجهزة التنفيذية بالقواعد القادرة على تحقيق ذلك من خلال قوانين عقابية فعالية ورادعة تقيم التوازن المنشود بين كافة المصالح الأساسية في المجتمع.

5-4- توفير الوسائل الاجتماعية البيئية

وتحدّف تلك الوسائل إلى تخفيض درجة النهيء الإجرامي، وتمثل أهم تلك الوسائل في ما يلي:

- حسن التخطيط العمراني للمدن؛
- التنمية الاقتصادية والقضاء على مشكلة البطالة؛
- نشر التعليم؛

- حسن التوجه الإعلامي؛
- توعية المجتمع وخاصة الشباب وملء أوقات فراغهم؛
- التنمية السياسية؛
- عودة الأسرة للاهتمام بالأبناء.

5-5 وسائل شخصية ذاتية

ويقصد بها تلك الوسائل التي تهدف إلى تقوية الفرد دائماً للحيلولة دون إمكانية وصوله إلى الانحراف والسلوك الإجرامي، ومن أجل تحقيق ذلك يجب العمل على زيادة مساحة التوعية والتوجه الديني الصحيح من خلال أجهزة الإعلام المسموعة والمقرؤة والمسموعة، وذلك باختيار التوقيت المناسب لها والدعاة القادرين على توصيل الرسالة. كما يجب إقامة ندوات في المدارس والجامعات ومراكز الشباب وغيرها، وإعادة النظر في مناهج التربية الدينية وإرساء ثقافة دينية صحيحة في المجتمع وخاصة لدى الشباب.

5-6 غرس القيم الدينية

إن غرس القيم الدينية في نفوس الأطفال من شأنه أن يهذب سلوكهم ويصلل شخصيتهم ويقوي في نفوسهم المقدرة على مقاومة عوامل الانحراف والإجرام، فالقيم الدينية تحول الأفراد أكثر اعتدالاً في حياتهم الاجتماعية. ولا شك أن تخلي الأفراد عن القيم النبيلة من شأنه أن يدفعهم إلى الانحراف والإجرام، إلا أن البعض قد يستغل الميول الدينية للأفراد، خاصة لدى الأحداث وينحرف بهم عن المبادئ الصحيحة للدين، ويدفعهم إلى الكثير من جرائم القتل والسرقة ومختلف صور العنف على الأشخاص والأموال، وأحداث العنف التي عايشها المجتمع الجزائري سنوات التسعينيات خير دليل على ذلك.

ـ خاتمة

إن دراسة السلوك الإجرامي وفهم ظاهرة الانحراف والجريمة على اختلاف صورها، يقتضي ربطها بالبناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري. فمن خلال تحليل هذا البناء ودراسة نسق القيم السائدة فيه نستطيع أن نصل إلى الأسباب العميقة الكامنة وراء السلوك الإجرامي.

والقضاء على الانحراف والجريمة يمثل هدفاً أساسياً ينبغي على المجتمع بكافة أجهزته ومؤسساته أن يتحرك من أجل تحقيقه، وأن على المسؤولين، سواء على المستوى التخطيط أو التنفيذ، أن يضعوا ذلك المهد ضمن برامجهم كونه يمثل عملاً أساسياً لتحقيق الأمن الاجتماعي.

إن تفسير التغير في طبيعة وأنماط الانحراف والجريمة خلال فترة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، يتطلب الوقوف على عوامل هذا التغير وفق ظروف وأوضاع المجتمع الجزائري، سواء على المستوى الجماعي أو الفردي، والتركيز على الخصوصيات الاجتماعية والثقافية للمجتمع، وخاصة دور الدين والثقافة الإسلامية في الوقاية من ظاهرة الانحراف والجريمة، ومكافحتها وفعاليتها في التعامل

مع العوامل التي تمنع ارتكاب الجريمة، أكبر من إجراءات الإصلاح التي تتخذ بعد ارتكابها. لذلك يكون دور الثقافة الإسلامية هو إرساء تنشئة اجتماعية صحيحة، تهدف إلى تكامل الفرد التام مع المجتمع.

كما يجب التركيز على ضرورة توعية مؤسسات التنشئة الاجتماعية بأهمية الدور الذي تلعبه في إنتاج أجيال قادرة على المساهمة الفعالة في تنمية المجتمع وحمايته من كل الآفات الاجتماعية وحثهم على بذل المزيد من الجهد في سبيل تحقيق ذلك. كما يجب إشراك الشباب في المسيرة التنموية وعدم تهميشهم، وذلك بخلق فرص العمل لهم وتحسين الظروف السكنية والتعليمية والصحية لأسرهم مما يرجع لهم الأمل في غد أفضل وحياة أحسن.

- قائمة المراجع

- محمد عاطف غيث.(1987). المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعارف، الإسكندرية: دار المعارف.
- ناصر ثابت.(1984). المخدرات وظاهرة استنشاق الغازات، دراسة اجتماعية استطلاعية، ط1، الكويت.
- محمد إسماعيل إبراهيم، الجريمة، معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، دار الفكر العربية، ط2.
- السيد رمضان.(1995). إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال انحراف الأحداث، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- عبد الرحمن عيسوي.(1982). مبحث الجريمة: دراسة في تفسير الجريمة والوقاية منها، بيروت: دار النهضة العربية.
- بركات النمر المهرات.(2000). جغرافيات الجريمة، مجداوي، ط1، عمان.
- علي عبد القادر القهوجي.(1986). علم الإجرام وعلم العقاب، مصر: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- دولي سزابو آخرون.(1994). المراهقون والمجتمع، ترجمة الطاهر عبسي والأزهر بونغبوز، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- أحسن طالب.(2002). الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، ط1، بيروت، لبنان: دار الطليعة للطباعة والنشر.
- علي محمد جعفر.(1984). الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- معن خليل العمر.(2004). التنشئة الاجتماعية، ط1، عمان، الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.
- عدنان أبو مصلح.(2006). معجم علم الاجتماع، ط1، عمان، الأردن: دارأسامة للنشر والتوزيع، ودار المشرق الثقافي.
- عدنان الدوري.(1985). حناح الأحداث، الكويت: منشورات ذات السلسل.

إشكالية الوساطة الأسرية والاجتماعية - معالم القضايا البنوية للمجتمع من منظور سوسيوثقافي -

د/ محمودي رقية، أستاذ محاضر أ، جامعة يحيى فارس المدية،
mahmoudi.rokaia@gmail.com

زروق محمد، طالب دكتوراه، جامعة يحيى فارس المدية،
ahmed.m.algerien1962@gmail.com

الملخص :

بعد التحولات التي شهدتها العالم العربي الإسلامي وخصوصاً المغرب العربي في شأن القضايا البنوية للمجتمع، انطلقت مجموعة من الإشكالات المتعددة والمربطة أساساً بواقع الأسرة وتحدياتها في ظل تفشي أنماط مرضية اجتماعية أضرت بكيان الأسر والمجتمعات، إذ أن هذه الأنماط لم تكتف بمحور واحد فقط في الإضرار بل تعد ذلك إلى ضرب النسيج الاجتماعي والعمل على تفككه والإخلال باستقراره مما انعكس سلباً على واقع الأسرة والمجتمع معاً، ولا شك أن هذه الإشكالات المتعددة التي نراها وما نعيشها من حين لآخر، في حجم القضايا المكبدة في المحاكم والمحاكمات القضائية في مختلف فروعها، هذا الأمر من شأنه أن يطرح العديد من التساؤلات لقضايا المنازعات الأسرية والاجتماعية التي أصبحت من بين المحاور التي تدفع بالنسق الاجتماعي إلى تفكك الروابط الاجتماعية،

وعلى هذا الأساس فإن المجتمع الدولي عن طريق هيئة الأمم المتحدة بادرت في تقريرها نحو السعي إلى وساطة فعالة تقنية علمية نفسية واجتماعية واختيارية، يقوم بها الوسيط بين أطراف النزاع داخل الأسرة، إذ أن الوساطة كبديل ينم عن القابلية لاستمرار الروابط والعلاقات الأسرية والاجتماعية، التي تضمن استمرار مكونات النسيج العائقي للأفراد والمجتمعات، فالمجتمعات التقليدية كانت تقر بالآلية الوساطة عن طريق رئيس العشيرة أو من يعرفون بالصلاح والتقوى ليوثق عروة النسيج العائقي للأسر وكذا المجتمع، ومن هذا المنطلق فالوساطة الأسرية والاجتماعية لدور فعال في دفع الآثار الناجمة لهذه التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والسوسيوثقافية التي عرفها المغرب العربي، على مستوى الأسرة الممثلة في اتخاذ ميثاق الزوجية وارتفاع الشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة، وكذا على المستويات الأخرى العنف الاجتماعي والاقتصادي التي رفعت أعباء التفكك ووطنت مسالكه وذهبت بمرجعيات الدين والتراث إلى الحضيض، وكون أن الوساطة الأسرية والاجتماعية محور فاعل في أداء الدور الإصلاحي لا بد من ترسيخ ثقافة الخصومة والحفاظ على مبدأ التوازن القيمي للتنمية الاجتماعية وترسيخ السلوك المدني استناداً للقواعد الفقهية لإصلاح ذات البين ونجاح نطاق الصلح فيها، وإن قيام دعائم هذه الوساطة الأسرية لا بد من فهم نطاق العمل فيها تقيياً وقانونياً يضمن شروط التدخل الاجتماعي بضوابط مهنية ومؤسسية، ولا بد من وجود نطاق توافقي لأنماط السلوك المنسجمة مع كل التحولات المجتمعية الراهنة.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الأسرية ، التفكك ، الصلح بين الزوجين .

Summary :

After the changes witnessed by the Arab-Islamic world, especially the Maghreb, on the key structural issues of society, various problems have been raised, mainly associated to the family's reality and the challenges it faces amid the outbreak of many social ailment patterns that has deeply affected families and societies. These patterns were not limited to one side of society but aimed to destroy the social fabric, dismantle it and destabilize it which reflects negatively on both family and

society. There is no doubt that these multiple problems that we see and experience from time to time, in the amount of cases stacked in courts and judicial boards in their various branches, this would raise many questions about family and social disputes cases that have become among the main reasons that cause social bonds to breakdown, and, on this basis, the international community, supported by the UN, took the initiative in its report to seek for an effective psychosocial and optional scientific mediation between the parties to the conflict within the family, given that, the mediation as an alternative reflects the viability of family and social ties, which ensures the sustainability of the components of the relational fabric of individuals and societies. Traditional communities acknowledged the mediation procedure through the clan head or those known for their piety and righteousness to strengthen the relational fabric of families as well as society.

In this sense, family and social mediation is very effective in advancing the effects of these socio-economic, political and sociocultural transformations of the Maghreb, at the level of the family represented in the dissolution of marriage and the division between family members, and at the other levels, social and economic violence, which has raised the burden of disintegration and demonized its paths and gone with soft and consensual references to rock bottom, and the fact that family and social mediation is an effective tool in reforming, the culture of adversarial relations and civic behaviour must be established based on the jurisprudence to make amends and the value of socialization must be preserved.

The pillars of this family mediation must be understood technically and legally, and the conditions for social intervention must be guaranteed by professional and institutional regulations, and there must be a wide consensus for harmonious behavioural patterns with all the current societal transformations.

Keyword; family mediation, disintegration, Reconciliation between spouses.

!

مقدمة:

إن الوساطة الأسرية والاجتماعية لتسوية مختلف النزاعات الأسرية والاجتماعية ليست بالآليات الجديدة التي تؤخذ في حل مختلف القضايا الاجتماعية، بل هي قيمة قدم البشرية وكانت هي البديل الأول والفعال لدى المجتمعات، إذ أصبح في وقتنا الراهن ومع تفاقم النزاعات على مستوى الأسرة والمجتمع، أصبح من الضروري النظر لهذا البديل كونه ضرورة تحتاجه المجتمعات في مختلف الأصعدة وال المجالات، فالنزاعات التي نشأت في ظرف من الظروف في ظل هذا التسارع الكبير لوجود النصوص والقوانين ومع إرهاصات العالم المعاصر اليوم، أصبح لزاماً على القضاء الرسمي النظر لمختلف النزاعات التي تنخر المجتمع وتتفاقم بشكل كبير من يوم لآخر، حيث إن تراكم القضايا الأسرية أضحت تهدىء مباشراً للمجتمع، وأن فقدان مناعته يدل على شبات البوصلة المجتمعية الضابطة للنسيج الاجتماعي داخل المجتمع، ومن خلال هذا فإن دول المغرب العربي و مجتمعه خصوصاً يعياني من تفكك على مستوى الروابط الاجتماعية بسبب الخلافات المتكررة والنزعات التي لها جذور متعددة ومتباينة، وإذا كانت هذه الخلافات والنزعات لها أبعاد اجتماعية ونفسية وثقافية واقتصادية قد أولاها القضاء ب مجال التحفظ في العديد من القضايا كون الحكم فيها يفتح بوادر التأزم المرسل لخلافات أخرى تنذر بشتات المكون الأساسي الجامع للأسرة وكذا المجتمع، وهذا كان من الضروري

البحث عن وسائل أخرى ناجعة في حل النزاعات الأسرية وتطوير نطاق مسيرة الصلح، كونه البديل الأمثل لحفظ توازن المجتمع بمكونات الأسرة وروابطها الاجتماعية.

ومن خلال هذا نعرض أهم الجوانب التي يأخذها نطاق الوساطة الأسرية والاجتماعية في السياق السوسيوثقافي لمجتمعات المغرب العربي، الذي له ارتباط مع بعضه البعض لخصوصية الدول المشتركة وال غالب الثقافي الممتد في كيان دول المغرب العربي.

أولاً: الوساطة الأسرية والاجتماعية الدلالة والمفهوم.

تعتبر الوساطة الأسرية والاجتماعية من أهم المحاور التي تتعلق بآليات فض النزاعات والخلافات حيثما كانت وحيثما وجدت، من أجل حفظ مكونات الأسر والإبقاء عليها متراصنة، وتحبيب المجتمعات من التفكك والشتات والاندثار قيميا وأخلاقياً ووجودياً للروابط المشكّلة للنسيج العائقي للمجتمعات.

وفي هذا الشأن نعرض دلالة المفهوم في ظل اقتضاء الحال للوسائل والطرق البديلة التي تبعث بتحديد النظام الفعلي لها وضمان الفعالية عند اقتضاء تبيان النظام العام للقوانين المجتمعية.

1. معنى الوساطة في ظل تقاطعات المصطلح.

في لسان العرب الوساطة هي المصدر، وهي مهمة الوسيط، أي الذي يتوسط بين متخصصين، والذي هو أيضاً الحبيب في بي قومه (مركز الوساطة التربوية والأسرية. المساطر البديلة لتسوية المنازعات، <https://www.facebook.com> 4 يناير 2016، تم الاسترداد يوم 2020/02/03. ص 01)..

وي يمكن اختزال معاني الوساطة في قاموس اللغة العالمية في محورين أساسيين فاعلين هما (الإذاعة دولته وآخرون ، 2015، ص 23).

المحور الأول: تشير فيه مفردة وسط وتتوسط إلى صفة وظرف فعل، فوسط الشيء هو موقعه بين طرفين أما الوسيط والتتوسط فيشيران إلى فعل وصل أو تقرير لطرف الشيء من بعضهما البعض.

المحور الثاني: موقع الوسط الذي يشغله الأمر الوسط هو موقع يشير إلى صفات العدل والحسن والفضل، أما فعل التتوسط فيشير إلى منزلة وشروط العدل والتزاهة واليسير بالإضافة إلى المكانة الأخلاقية التي يجب على الوسيط أو المتوسط بين الناس أن يتتوفر عليها من جهة وتفعيل هذه الشروط أو الصفات للقيام بفعل الوساطة وإنجاحها من جهة أخرى.

أما في الاصطلاح: فيعني بالوساطة "كل تدخل في نزاع أو في عملية تفاوض يقبل الأطراف أن يقوم بها طرف ثالث، من صفاتاته أن يكون غير منحاز، حيادي ولا يملك السلطة أو القوة لصنع القرار، وذلك بهدف مساعدتهم بطريقة تطوعية في الوصول إلى اتفاقية خاصة بهم ومقبولة منهم" (داد العيدوني، الوساطة الأسرية بين مقتضيات الشرع والعرف والقانون، ورقة بحثية مقدمة لأشغال المؤتمر الدولي "الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري".، 2015، ص 46).

وي يعني أيضاً بدرجة الانعكاس للتراكبات المعرفية للمعاني والتي تقاطع مع مصطلحات أخرى كالتحكيم والصلح، إذ أن الوساطة لا تختلف عنهما في الأسلوب فحسب، ولكن المصطلح يشمل جوهر وبنية كل واحد منهم (داد العيدوني، الوساطة

الأسرية بين مقتضيات الشرع والعرف والقانون، ورقة بحثية مقدمة لأشغال المؤتمر الدولي "الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري". ، 2015، ص 46، 47).

وكما عرفها العديد من القضاة والباحثين وقد ذكروا بشأن الوساطة بأنها: "عملية منظمة تتم من خلال اجتماع خاص وسري بين أطراف النزاع ودفعاً لهم، تحت قيادة شخص محايد، مؤهل يقوم بتسهيل الطريق على أطراف النزاع، وإصلاحهم إلى اتفاق مقبول من الطرفين، من خلال ما يشرحه لهما من المكاسب التي يمكن أن يحققها بالوصول إلى حل عن طريق الاتفاق بدلاً من اللجوء إلى القضاة) (داد العيدوني، الوساطة الأسرية بين مقتضيات الشرع والعرف والقانون، ورقة بحثية مقدمة لأشغال المؤتمر الدولي "الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري". ، 2015، ص 46، 47). "

ولهذا فإن الوساطة الأسرية جاءت بفعل التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والسوسيوثقافية، حيث أصبح لزاماً في ظل هذا التحول الإبقاء على البناء الاجتماعي للأسر وكذا العلاقات والروابط الأسرية، وعلى هذا الأساس فمجتمعات دول المغرب العربي في تحدي كبير إزاء هذا التحول القيمي على مستوى الأسر الذي يبني إشكالات بنوية خطيرة تحدد المجتمعات والدول.

2. الوساطة في ظل طواعية المنشأ:

"إنما إجراء طوعي يعتمد على شخص ثالث يدعى الوسيط، الذي يحكم اكتسابه خبرة في المجال موضوع النزاع، سيمكن الطرفان من تقرير وجهات نظرهما بغية الوقاية من نزاع كامن وإيجاد حل توافقي لنزاع قائم(لاية دونه وآخرون ، 2015، ص 23). (هشام زواتات ، 2015، ص 23)

وتعد الوساطة الاجتماعية ذلك الإطار العام الإصلاحي التوافقي بين طفين يحكمه وسيط يمثل الحكم المتنازع فيه بين الطرفين، ويكون وضع الوسيط متمثلاً في: العمل على الوقاية من ظهور نزاع محتمم صريح مباشر، والعمل كذلك على إعطاء البدائل الوسطية لتسويه القضايا المتنازع فيها.

ولا شك أن الوساطة تتضمن أفقاً واسعاً من حيث طواعيتها فهي سريعة الانجاز وأقل كلفة وسرية وتسمح للطرفين بالحفاظ على روابط علاقات ودية، وفي ذكر ما يستند إليه محور الوساطة والتداخلات المعروضة أمامه تبعت وتشكل مفاهيم متبادلة على وجه الخصوص في الحياة الاجتماعية وكذا متطلبات التطور المتعددة الأساليب، ومن بين المفاهيم المشكلة في هذا النطاق هي الصلح والتحكيم والاستشارة وغيرها من المفاهيم الأخرى التقليدية المرتبطة بالمجتمعات التقليدية والمعروفة بالجماعة والعزابة وتأجّمات التي تربط الموروث الاجتماعي في حل مختلف القضايا والنزاعات الأسرية والاجتماعية.

وتعتبر الوساطة من إحدى الوسائل البديلة الناجحة لتسويه النزاع والمنازعات المختلفة، فهي حلقة وصل بين الأطراف المتنازعة للوصول إلى اتفاق بين المتخصصين من خلال إدخال طرف ثالث لتقرير وجهات النظر بينهم والعمل على الإصلاح بينهم عن طريق عملية إدارة الحوار وتوجيه النقاش في حال استعصاء وتشعب الموقف والأوضاع دون اللجوء إلى المحاكم (إهام بوثلجي،

موروث اجتماعي يحل المشاكل وينهي النزاعات بالحوار، قضايا المجتمع: الشروق، 2019/10/17 تم الاسترداد يوم 2020/2/3 ص.2).

وقد عرفت الوساطة في شكلها الاجتماعي قبل القانوني، فغالباً ما كانت تحل المشاكل بشكل ودي وعن طريق الحوار الفعال المبني على أسس إصلاحية بنائية واضحة المعالم لإفراج مكانن الكرب وحل مواطن النزاع، وكانت توكل مهمة الوسيط إلى الشخص الذي يعرف عنه الصلاح والتقوى والحكمة، وكان يسمى في الغالب كبير الجماعة أوشيخ القبيلة، فمثلاً في بلاد القبائل كانت تسمى "تاجماعت" وفي منطقة وادي ميزاب كانت تسمى "العزابة" فهما المثالان البارزان في حل مختلف القضايا المتعلقة بمشاكل الأسر والميراث وغيره إلهاً بولتجي، موروث اجتماعي يحل المشاكل وينهي النزاعات بالحوار، قضايا المجتمع: الشروق، 2019/10/17 تم الاسترداد يوم 2020/2/3 ص.2.

3. الوساطة ومحاور آليات فض النزاع.

وفي هذا الصدد لابد من معرفة جملة من المحاور البائنة التي تضفي للوساطة معنى حقيقياً لسير آلية الإجراء لفض النزاع، وعلى هذا الأساس لابد من توضيح ما يلي:

أ. الوسيط ومحور دلالة الأدوار في آلية الوساطة.

من الطبيعة بمكان لابد من تحديد نطاق الوسيط لما له من دور فعال في فض النزاع والخصومة وتكريس الصلح بين أطراف النزاع، ومن المؤهلات التي يقوم عليها طبيعة الوسيط ما يلي:

- الطبيعة الذاتية: لابد من توفر الكاريزما في الوسيط والقدرة على احتواء الموقف والإنصات التام لأطراف النزاع.
- الطبيعة العلمية: لابد من المعرفة العلمية للقواعد المنظمة، وكذا معرفة الوسط المتدخل فيه إذ لابد من معرفة طبيعة العادات والتقاليد والأعراف لكل منطقة، الإمام بالعلوم المساعدة وفهم الفروق الموجودة بين الجنسين وكذا القدرة على فهم الأحكام المنظمة لآلية الوساطة.

- الطبيعة العملية: وفي هذا السياق لابد من الوسيط أن يكون له القدرة الكاملة على التواصل المباشر لأطراف النزاع، وعملية التواصل هذه تقوم على تكرис المبادئ العامة والخاصة في توفير مبادئ الاحتكام بالسماع المباشر لكلا الطرفين دون الانحياز لطرف آخر والانتباه التام لكل المشاكل التي شكلت مضامين النزاع والخلاف والفرقة والتفرقة.


ب. مضامين الآلية ووظائفها في دفع النزاع.

هناك من المفاهيم العالقة تكمن في فعل وعملية الإصلاح أو الاستصلاح، الأمر الذي يستوجب الحفاظ على السلم والعدل ورفع النزاع ودفع الفساد، "فجدلية الصلاح والفساد تظهر في جدلية أخرى على مستوى الفعل بين الإصلاح والإفساد الملائم للطبيعة البشرية من جهة، وبين الاجتماع الإنساني وتشابك مصالح الأفراد والجماعات فيه من جهة أخرى" (لابنة زولني واخرون ، 2015 ، ص26).

فالتقنية تقوم بوضع الأشياء في مكانها الذي يجب أن يكون فيه والذي من خلاله تقوم بوظيفتها ضمن كل جامع (لإذة دولي) وآخرون ، 2015، ص 26).

وفي ظل هذه الجدلية لابد من تحديد عملية سير الوساطة وفق إطار مرحلتي يضم الدور الرئيسي للوسط في بعث نطاق الحوار والصلاح الموجه لكلا الطرفين، وعلى هذا الأساس فإن مضمون سياق دفع النزاع عن طريق الوساطة في ظل التحولات التي تعيشها كل المجتمعات أصبح من الضروري الالهتماء إليه وجعله نطاقا استراتيجيا يجب أن يفعل.

وعلى شاكلة التفعيل والوظيفة الأساسية في تقديم مسار الصلح والإصلاح لفض النزاع والصراع، يقوم الشكل التالي على تبيان المستويات الثلاث انطلاقا من الحال العام الذي يقع فيه عموم النزاع والصراع.



البناء التكويني لأالية الوساطة والمفاهيم المتعلقة بسلم فض النزاع.

يقوم هذا البناء على أساس العملية الاتصالية لدور الوسيط بين طرفي النزاع والإشكال القائم بينهما، وهذا الجانب يعرض مراحل عديدة في التكوين الهيكلي لمحاور الوساطة وتحليلاتها وقيام الدور الوظيفي فيها والفعال، حيث تتضمن ما يلي:

المقابلات الأولى التي تتضمن محور الاستشارة والاتصال المباشر لكل طرف من أطراف النزاع، من أجل تحديد طبيعة وهوية الأطراف المتنازعة، لكي يتسمى للعملية وضع الخطوط العامة التي ستوجه الصراع، وكما أنها أيضا تعمل على تحديد المجال المواضعي للنزاع وتقيميه ووضعه في إطار المباشرة الفعلية للمعالجة (ما هي الوساطة وكيف تعمل، 2020/02/18 ، <https://ar.thpanorama.com/articles/psicologa-educativa> ص 2).

جمع كل المعلومات المتعلقة بالنزاع وفق إطار المدفوع الرئيسي المتشكل في لوائح التصور التنظيمي لتسهيل العملية، مع الأخذ بالبدائل الممكنة التي توخذ من خلال التصورات التي يطرحها أطراف النزاع لرسم الخطوط للخروج من بوتقة النزاع والصراع، بمعنى أن تدرج ضمن الحلول التي تدخل في اللوائح التنظيمية لفض النزاع.

تقسيم الخارج والمنافذ وعرضها في تقييم أولي لاختبار معظم المقترنات التي يفهمها كلا الطرفين على أنها كافية ومرضية، بالإضافة إلى ذلك رسم خارطة طريق تلزم كلا الطرفين إلى التقيد بما علما أن من يرسمها الأطراف الثلاثة فقط، تكون بمثابة خارطة مراقبة لكل الأوضاع التي يشوبها لبس وغموض للخروج من المنازعات والصراع (ما هي الوساطة وكيف تعمل، 2020/02/18 ، <https://ar.thpanorama.com/articles/psicologa-educativa> ص.2).

أ. تدابير فض النزاع في ضل المفاهيم المشكلة للوساطة.

يتشكل مفهوم الوساطة ضمن نطاق المفاهيم المتعلقة به والتي ترتبط به أشد الارتباط، ولا شك أن المفاهيم التي تدخل ضمن فض النزاع تضمن أساس رفع الخصومة وحل المشاكل والقضايا المعروضة في الحياة الاجتماعية، ومن هذه المفاهيم أولاً الصلح والثاني التحكيم وأخيراً الوساطة.

الصلح: فالصلح عند الفقهاء هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المختلفين (ابي زكريا يحيى بن شرف النووي، 1412 هـ ص.2). ومعاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين (منصور بن ادريس البهوي، 1410 هـ ص.5.). ، ومعاقدة أيضاً يرتفع بها النزاع بين الخصوم ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين (عبد الله بن محمد الخطاب، 1416 هـ ص.5.). فإذا نظرنا إلى مادة الصلح واحتراقاتها تكشف جوانب عديدة إيجابية من حيث الدلالة وال المجال التداوily، إذ أنه يعزز معايير مادة الاعتقاد لمبادئ الصلح الموجودة في النص القرآني الكريم، وكما أنه أيضاً يتعدى المعانى النقوية إلى معانى فقهية وتشريعية واجتماعية (لايزه دولني واخرون ، 2015 ، ص26).

ولهذا فإن المعانى الإصلاحية تشير إلى وجود ثلات عناصر هامة تدفع بآلية فض النزاع على أساس بنائي تنظيمي محكم وهي كالتالي (لايزه دولنه واخرون ، 2015 ، ص،ص 26 ، 27).:

- **الصلح كوظيفة:** ويظهر من خلال كون الصلح تقنية تكمن في فعل وعملية الإصلاح، الأمر الذي يستوجب الحفاظ على السلم والعدل ورفع النزاع ودفع الفساد.

- **الصلح كتعبير عن حال:** فيعني الحال الذي يكون فيه المرء متصالحاً مع نفسه أو مع غيره ويكون هذا الحال في حركة دائمة، إذ أنه قائم على مواجهة الديمومة للحالات المتناقضة الظرفية وغيرها المناقضة لها كالنزاع والفساد أو اللاسلم.

- **الصلح كهدف:** فهو الصلح ليس القطع مع الماضي ولكنه استثمار له ضمن اختيارات المستقبل، فغالباً ما تفشل محاولات الصلح إذا كانت تقتصر على إعادة إنتاج الماضي في قوالب جديدة، فالصلح يصبح أفقاً ذا اتجاهين متعارضين: اتجاه يستشرف المستقبل واتجاه يتمثل الماضي في قوالب جديدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الصلح مصطلح شرعي، وأما الوساطة فهي مصطلح قانوني وتنظيمي وكلاهما يصب في مجرى واحد، وعند النظر في أهم الفروق الدلالية للمعنيين يتجلّى ما يلي :

"فالوساطة من أركانها وجود وسيط بين الطرفين، أما في الصلح فإنه لا يلزم ذلك، وتكون الوساطة قبل الوصول إلى القضاء، أما الصلح فقد يكون قبل الوصول إلى القضاء ويكون أثناء نظر القاضي، وبناءً على ذلك يتبيّن أن الوساطة أخص من الصلح" (عيسى الله بن محمد العمري ، 2015، ص12..)

التحكيم: "المقصود بالتحكيم هو فعل ومسار عرض نزاع أمام طرف ثالث محايده (الحكم) يقوم أطراف النزاع بتقديم أدلةهم وحججهم أمامه للبت فيها، ويقوم الحكم بإصدار قراره أو حكمه الذي قد يكون ملزما" (ليرة دولته وآخرون ، 2015، ص،25)

ويعبّر عن التحكيم أيضاً هو أحد الأساليب التي تأخذ جوانب حل النزاع والصراع والفصل فيه بين المختصين، "أو هو تولية الخصم حاكماً يحكم بينهما، أو هو اتفاق طفين أو أكثر على تولية من يفصل في منازعة بينهم بحكم ملزم (عبد الله بن محمد العمري ، 2015، ص،12 ،13)

"ويكمن الفارق بين الوساطة والتحكيم كون أن الوساطة تهدف للتوصيل إلى حل متفق عليه بين الأطراف، أما التحكيم فيتولى طرف آخر محايده ونزيه (وهو الحكم) في حل النزاع القائم بإصدار قرار بشأنه ورغم أنه ينبغي على الأطراف الموافقة على التحكيم والالتزام بنتيجة التحكيم، إلا أن التحكيم ليست مصممة لكي تأتي بنتيجة متفق عليها" دليل الممارسات الجيدة. الوساطة. ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر لاهي للقانون الدولي الخاص-(اهولندا المكتب الدائم، 2012،)ص.8.

ومن حيثيات الفروق في الدلالة لمعنى الوساطة والتحكيم نستخلص التالي:

- التحكيم ملزم للأطراف المختصة ويقع الإلزام فيه شرط أساسي للتحكيم، أما الوساطة فشرط الإلزام يقع في شكل الاتفاق الواقع نتيجة لفعل الوساطة عليهم وما تضمنه عقد الاتفاق بين الأطراف.
- قد تقع في الوساطة جملة من التغييرات على حسب مستجدات القضايا وامتدادها ويكون التغيير أو التنازل متفق عليه وفيه رضا الطرفين، أما التحكيم فيبقى حكمه ملزماً ونافذاً غير متنازل عنه.
- فال وسيط يعمل في الوساطة كموجه ومقرب لوجهات النظر المعروضة لكلاهما من أجل الوصول حل بالتوافق يسقط النزاع والصراع، أما الحكم فيلعب دور القاضي الذي يقوم بعملية الفصل في القضية على وجه إصدار الحكم القاطع والنافذ.

ب. جوانب دلالة العلاقة بين الوساطة والصلح والتحكيم.

إن تحديد العلاقة الدالة بين المفاهيم أو بالأخص الآليات المعلومة في فض النزاع الاجتماعي، تتحدد وفق بعض الفروق التي يوجّبها تعين ورسم نطاق العلاقة في المضمون والشكل، وانطلاقاً من المحاور المشكّلة لكل آلية وتدبيّر يقوم بإحداث نفس النتيجة غير أن لكل منهم تفاوت في درجة الفعالية.

إن الإطار العام للوساطة والفارق بين كل من التحكيم والصلح تدل على وجود نطاق دلالي واضح المعالم تشارك فيه الدلالات في جزئيات كبيرة لإحداث صور فض النزاع على كل المستويات ذات المدلول المعقّد والمتفاوت في شدة التعقيد، ومن هذا المنطلق تتشكل وت تكون لبنة البناء للدلالة المشتركة في محاور أربع أساسية:


المحور الأول: تمثيلية العلاقات بين الأطراف المتنازعة فمحور الوساطة يتشكل من الخصوم وال وسيط والقاضي، فالنسبة لل وسيط يمثل مركز هذه الشبكة لتمثيلية العلاقة بين الأطراف المتنازعة، أما القاضي فيشكل محور المتابع لمجريات المحددات الأساسية لقيام مبدأ فض النزاع، وهذا يدلل قيام المحور المؤسسي المنظم والفاعل في تنظيم درجات العلاقات التي تتماشى بفعل آلية الوساطة.

المحور الثاني: جوانب التفاوت بين الوساطة والصلح والتحكيم، فالدور الذي يخضع له القاضي في مختلف الآليات مختلف تماما عن آلية الوساطة التي تفضي إلى الحلول المتفاوضة للأطراف المتنازعة، إذ أن الوساطة تمنع كبح المبادرة الفعلية لاقتراح الحلول من الطرفين ويلعب الوسيط دور المقرب لوجهات النظر بينهما، ولهذا كان مبدأ التصالح وإقرار فض النزاع لابد من إحداث اتفاق له العديد من المخارج في حال استعصاء تماشي الظروف الممكنة لمبدأ التصالح.

المحور الثالث: تتمثل في تعدد البدائل وإرهادات قيام الأدوار وتفعيلها بطرق فعالة وحيوية لا تقبل التفاوض ولا التأجيل بمحكم سيرورة تفاقم النزاعات والصراعات، وهذا الجانب يتطلب حسن التكيف والعمل بموجبات فض النزاعات بالطرق المباشرة والصحيحة للوصول إلى حلول توافقية شاملة التكوينات العلائقية لفعل الوساطة وتمكين آليات دفع النزاع.

المحور الرابع: لابد من بعث الوساطة كنسق معياري لهيكلة التنظيم الاجتماعي ولتدعم الروابط الاجتماعية ووقايتها من التوترات، علما أن اعتماد الصلح والتحكيم يعدان كأدوات تفديمية لممارسة الوساطة، وقد يكون هذا النسق المعياري مهيكلة للتنظيم الاجتماعي فعلا في الدفع به إلى فض النزاع بإعمال كل المراجعات المجتمعية المكونة للبناء الاجتماعي، وهذا ما لابد منه في ظل كل المتغيرات والتحولات التي طرأت على مجتمعات دول المغرب العربي.

الوساطة



ثانياً: الوساطة موروث اجتماعي وهندسة للعلاقات- الحوار الفعال-

فالوساطة جاءت عن طريق مجموعة من الإشكالات والتوترات المجتمعية سواء كانت على المستوى الفردي أو الجماعي، وهذا فالوساطة قد عرفت قدم البشرية، حيث كان شيخ القبيلة أو من يعرفون بالحكمة والصلاح يتولى دور الوسيط أو الحكم في مختلف القضايا العالقة لمختلف الصراعات والنزاعات بدءاً من الخلافات الأسرية واتهاء بالخلافات بين العروش وغيرها، وقد كان هذا الموروث متداً حتى داخل المدن الحديثة في نشأتها، وكانت تعرف بأسماء مختلفة تأجّمت وتعزّز، وهذا كانت الوساطة تعرّض الحلول واتفاق الطرفين على حل المشاكل العالقة بالتراخي والأخذ بالصلاح فيما بينهم، وكان يعمل الوسيط ولقب بزعيم القبيلة على إعادة الروابط وال العلاقات التي كانت هي اللبنة الأساسية في درء كل لبس.

وعلى هذا الأساس فإن أسلوب الحوار داخل المجتمعات وعلى وجه الخصوص في القضاء يمثل العدالة الناعمة التصالحية المبنية على مشاركة كل الأطراف المعنية، هي الحل الأنسب في حل مشاكلهم من خلال عرض وبسط كل الخلافات التي أدت بالتناقض والنزاع، وهذا فالوساطة تسعى لنقريب وجهات النظر بين المتخصصين وتجنيبهم اللجوء إلى العدالة، ولكن الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع فباستقرارها يستقر المجتمع ويستقر كل كيانه المبني بمختلف النظم الأساسية لقيامه، لذا كان لزاماً توسيع هذا المجال لتسوية النزاعات والوصول إلى حل ودي يحافظ على هندسة العلاقات الاجتماعية، وفق إرادة الأطراف ويضمن احتياجاتهم ومطالبيهم الأساسية. (الهام بوثلجي ، 2019، ص، 3)

وقد أكد نائب رئيس جمعية الوسطاء القضائيين - عمار مروانة - في هذا السياق على أهمية الوساطة كأسلوب للحوار الفعال الجامع، باعتبارها آلية لتسوية النزاع، يقوم بها طرف محايد ومستقل يحاول تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتخصصين

والمتنازعين سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو ممثلين في مؤسسات وغيرها، إذ يعم على سد التغرات واستعمال أساليب الحوار الفعال اللاعنفي والتفاوض العقلاني لإيجاد حل ودي نابع من إرادة الأطراف ينهي نهائياً الصراع المطروح والإشكال القائم (الهام بوثلجي ، 2019 ، ص ، 3 ، 4)

وفي ضل ما يحمله الموروث الثقافي الاجتماعي هو كل المحددات "المادية والفكرية والاجتماعية التي كانت سائدة في المجتمع في وقت معين، ثم طرأ على المجتمع تغير، فانتقل من أوضاع إلى أوضاع أكثر حداً". (إيهان هنشيري ، 2017 ، ص ، 99)، إذ أن كل الأشكال والصور لا تزال مستمرة ومتداولة بين أفراده، "وهذه الاستمرارية لعناصر الموروث الثقافي والاجتماعي بين الأجيال تحمل معها من التواصل الحضاري عصارات فكر أجيال متعدبة" (إيهان هنشيري ، 2017 ، ص ، 99)

وقد كانت الوساطة في العديد من مجتمعات دول المغرب العربي حاضرة ومسترسلة في كيان المجتمعات ومعهوملة بها إلى حد كبير في فض النزاعات والخلافات الزوجية وكذا بين العروش لخلافات ما يصطلاح عليها التعدي على الرسم وهو مصطلح عامي شائع، أي التنازع في حدود الأرض، ومن ضروب هذا المكون والآلية نجدتها على وجه الخصوص في المجتمع الجزائري، إذ تشير عناصر الموروث الثقافي الجزائري فيها على نحو مباشر بالاستمرارية، وخاصة في بعض المدن منها: بجاية وغرداية وتلمسان وقلمة وقسنطينة والأغواط وغيرها كثيرة.

أ. النزاع الأسري في ظل الموروث الاجتماعي(الوساطة).

إن الصراع الأسري وبالخصوص النزاع والصراع الزوجي لا يرتبط بعوامل العلاقات الزوجية فقط بل يتعدى ذلك ليصل ما يتضمن عناصر خبرات الحياة لكل من الزوجين ومدى تأقلمهم مع استجداء الحياة الجديدة لكليهما، ولا شك أن أشد الصراعات والخلافات التي تتعرض لها الأسرة اليوم هي تلك الضغوطات المدمجة في قالب واحد من مشاكل بيتية واجتماعية واقتصادية ونفسية، كل هذه الضغوطات أدت إلى التعقيد المخوم لمستوى الصراع ودرجات تفاقمه وتعاظمه، ولابد من النظر في حدة ودرجة هذا الصراع لأن هذا "الصراع ينمو ويتطور بمعنى أن الزوجين إذا لم يحسماه بطريقة أو بأخرى فإنه يحدث ما يشبه العدوى للجوانب الأخرى للأسرة، وعندما يتبلور الخلاف الأسري ويتخذ نمطاً محدداً فإن الأسرة نادراً ما تستمر على هذا الحال، فالأسرة التي تصل إلى هذه القيمة قد تؤدي إلى تفككها" (بودوني صبيحة ، 2013 ، ص ، 1).

وقد عدد مصطفى الخشاب أهم العوامل التي تؤدي إلى الخلافات في الحياة الأسرية وهي كالآتي) (الخشاب مصطفى ، 1985 ، ص ، 362،):

- عدم توفر مقومات الحياة الأسرية الأساسية.
- اختلاف فلسفة كل من الزوجين في الحياة.
- الاختلاف في الأدوار.
- طغيان شخصية أحد الزوجين على الآخر، وظهور الاتجاهات الفردية والأنانية في المعاملات.
- تدخل الأقارب في حياة الزوجين، والفرق في الرغبات الجنسية ومدى تأثيره في زيادة التوتر.

- انعدام العواطف أو اشتداد الغيرة.

- الحالة الاقتصادية(بطالة أحد الزوجين) واختلاف المستويات التعليمية والثقافية للزوجين.

وتأخذ الخلافات الأسرية عدة مستويات من حيث حدتها وقد صنفها "جورين" إلى: (عبد الخالق محمد عفيفي ، 2011، ص،ص، 239 ، 240)

أولا: الخلافات البسيطة: هذه الخلافات تحدث بين الزوجين ومن مظاهرها الغضب والتذمر، وبعد هذا الخلاف ظرف ولا يفسد للولد للقضية ولا يتأثر الميثاق الزواجي بينهما ولا يفسده فغالبا ما يسعى الزوجان حله.

ثانيا: خلافات العداوة: حيث يشتد النزاع بينهما ويستمر لمدة طويلة ومن مظاهره السب والشتم وكثرة الاتهامات، مع وجود عنصر الرغبة في حل الخلافات بينهما.

ثالثا: خلافات تغير المشاعر واتساع الفجوة: وتستمر هذه الخلافات مدة تزيد عن ستة أشهر تفضي إلى اضطراب في المشاعر والتواصل وقد تصل إلى الهجر والخصام لمدة طويلة.

وقد عبرت هذه الخلافات الأسرية عن مشاكل عديدة تلوح في الأفق من يوم لآخر، وخاصة في ضل التحولات الاجتماعية التي تمر بها المجتمعات في دول المغرب العربي وخصوصا الجزائر، ففي السابق غير بعيد كانت الحلول لهذه الخلافات تتجسد وفق محاور الاتفاق والجمع بين المتخصصين في صور عديدة منها: أسلوب النقاش والمحوار، وأسلوب لجوء الزوجين إلى أهل أو أقارب أحد الزوجين حل النزاع بينهما وغيرها من الصور المتعددة الظرفية التي لا تفضي إلى سد الخلاف نهائيا وخاصة الخلافات الجوهرية والمحورية في ذلك التي لا تتم إلا بالتوعية المباشرة عن الأدوار الوظيفية للزوجين.

وعلى هذا الأساس جاءت الوساطة لتركز على جوانب عديدة قصد التوصل إلى حلول مباشرة لفض كل أشكال النزاع، حيث يتحدد النزاع من خلال أمرين: أولاً وجود خلاف بسبب اختلاف الأطراف المتنازعة، وثانياً وجود حالة من التوتر لدى أحد الأطراف أو كليهما معا، وهذا التوتر هو الذي يحدد ثبوت النزاع من عدم (لايزه دولي ، 2015، ص، 34)، من بين ما تظهره كل المكونات الاجتماعية للوساطة أنها تشتراك في نطاق خاص لخصوصية الفرد والجماعات المتمايز، وعلى هذا النحو يتجلّى التالي:

○ محورية القيم في الوساطة.

إن النظرة العامة للوساطة من خلال القيم هي على ضربين أساسيين يختلفان في الشكل ويلتقيان في محور أساسي جامع لكل الانشقاقات الدلالية للوساطة، ومنه فالمنهج يعبر عن المسار والكيفية لعملية الوساطة التي ينظر لها الجوانب القيمية على محمل هام وهو في الصورة الجامعة المانعة لكل التداعيات التي يتطلبها مؤشر النزاع، أما الوساطة باعتبارها آلية وتقنية على حسب ما ينظر لها المستقبل من دلالات تبعث بالشك والريبة والتفاوت المنحصر في بوققة التساؤلات، فلا بد لها أن ترتكز على عنصر هام وفعال وهو محورية الوسيط الذي يدمج تفاعل الجوانب القيمية مع الجوانب التنظيمية لفعل الوساطة والممارسة الفعالة في مسار الوساطة.

○ محورية التعاقد في الوساطة.

يتشكل هذا التعاقد وفق نطاق معلوم للظاهرة المتداولة والقضايا العالقة التي تمثل نواة التنازع والخصوم والصراع، كون أن الأفراد والجماعات لا يعقدون على شيء فيه توتر واضمحلال لكافة التدابير كونهم ينظرون لهذا التعاقد على نحو خاص يشبه العرف المجتمعي الثابت وغير المتغير، فهو بذلك من المبادئ الخاصة التي تمثل الجانبين.

وإن أساس الوساطة الاتفاق والتراضي بين أطراف النزاع ويظهر هذا من خلال عدة مسائل وهي:

- فالطبيعة الإنسانية تختار الوساطة كونها بديل لتسوية كل الخصومات والإشكالات المطروحة.
- أساس الممارسة الفعلية لعملية الوساطة يتوقف عند مبدأ الاتصال والنقاش والتعاون بصدق مع الوسيط.
- ما ينتجه فعل التوسط لا قيمة له ما لم يقبله أطراف النزاع شكلاً ومضموناً وفعلاً.

"فلهم أولاً وأخيراً حق الأخذ بما توصل إليه الوسيط أو رفضه وكل هذه المسائل والمعطيات المسلم بها تعني أن الوساطة لها طبيعة تعاقدية اتفاقية، فبالاتفاق تبدأ وبه تنتهي". (احمد عبد الكريم سلامه ، 2013، ص، 143)،

○ محورية العلاقة البنائية للوساطة وحكمها الوظيفي.

وفي هذا الجانب يتمحور مكون العلاقة بين الكل وأجزائه، وهذا ما قام عليه الاتجاه الوظيفي العام في بناء المكون العام للبناء الاجتماعي، ولابد الانطلاق من قضيتين هما:


الأولى: تتعلق بالتركيز على دراسة العلاقات المتبادلة بين الوحدات المكونة للبناء الاجتماعي واكتشاف عناصر النظام والاستمرار فيها، ومن هذا الجانب فالوساطة تفضي إلى مناخ نسقي يضمن الحفاظ على المكون الأساسي للبناء الاجتماعي لكل قضية أو إشكال، يشكل هرماً توتركياً مخللاً لعناصر النظام والعلاقات الاجتماعية.

الثانية: تتعلق بالبحث عن الوظائف المرتبطة بهذه الوحدات واكتشاف عناصر التبادل الوظيفي بينها وشكل تغييرها النظمي، فهذه النظرة تدخل ضمن سياق "المكونات المتفاعلة بعلاقات منتظمة مع البيئة المحيطة بها" (سناء الخولي، 1985، ص، 21)،

فالقضيتين تدفع بنمط سلوك الوسيط للحفاظ على مكون العلاقات الاجتماعية، إذ لابد من الدور الوظيفي أن يكيف على حسب ضغوط التغيير الممتدة على واقع الاختلاف والاختلاف، ولهذا يراد فهم السلوك الإنساني من خلال الأدوار القيمية والمعيارية للوساطة التي بدورها تحدد فهم نطاق الصراع وكل التغيرات الاجتماعية الكبرى.

ب

هناك جملة من المحددات التي تعطي تدرج النزاع من الابتداء بمحاور التشكيل ووصولاً إلى محاور التصعيد، وهو الجانب الذي يأخذ كيفية تطور الصراع، وفي هذا يتضح جلياً أن الأطراف لم تتفاعل بقوّة في البداية ضد بعضها البعض، إذ غالباً ما يكون لكل طرف فكرة أو صورة نمطية عن النزاع وعن الطرف الآخر، وهو ما يساعد الطرفين على تصعيد النزاع، فبدلاً من الحوار مع الآخر بهدف الوصول إلى حل مرض وتؤدي المواجهة إلى خلق هذه الصور النمطية التي تقوّي صورة العدو الحقيقي مما يؤدي إلى اليأس في نهاية الأمر⁽¹⁾. (لايزه دولنويه ، 2015، ص، 37)،



عند التطرق لمحاور الاتجاهات الثقافية والاجتماعية يتعين وجوباً الوقوف عند العناصر التي تحدد التساؤل الرئيسي لوجود الوساطة وبتحليلها في المجتمعات، ومن هنا المنطلق يطرح التساؤل كالتالي: كيف جاءت الوساطة وما هي الأبعاد الرئيسية لظهور فعل الوساطة داخل المجتمعات؟

وللإجابة عن هذا التساؤل وجب الوقوف عند المحاور الكبرى التي يعاني منها المجتمع في كيانه ووظائفه البنائية الكبرى التي تمس النسيج الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية، فالوصف والتخيص يقودنا إلى وضع مأزوم اجتماعياً وثقافياً من خلال ما يلاحظ وما نعاشه من موجات تصدعية تلوح في أفق الصراع والتضارب المفضي إلى التفكك الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس يتدرج محور التساؤل الرئيسي إلى تساؤل آخر فرعى كيف يحصل التفكك الاجتماعي؟ "ويحدث التفكك الاجتماعي عندما تظهر اتجاهات اجتماعية جديدة مهددة للقيم والمعايير الاجتماعية السائدة يحدث مثل هذا التفكك" (معن خليل العمر ، 2015، ص، 74)، ويعبر الاتجاه عن ميل لتصرف الأفراد نحو تحقيق هدف معين الذي يمكن في النتيجة النهائية للمتصرف، وتكون هذه النتيجة ذات قيمة عالية إذ تعبّر عن حالة ذهنية –عقلية منبثقة من طريقة عيش الناس والخبرات الذاتية الماضية، وبتعبير آخر تتضح الجوانب النفسية للثقافة الاجتماعية(معن خليل العمر ، 2015، ص، 74).

ولا شك أن تحديد معلم الوساطة في ضل التفكك الاجتماعي والتضارب الحاصل على المستوى الاجتماعي والثقافي، لابد له أن يخضع للإطار التنظيمي للمجتمع وكذا الجانب الثقافي الذي اختلط بعالم الصراع والانقسام، وفي هذا الشأن يتم تحديد نطاق القراءة لمختلف التفسيرات العلمية السوسيوثقافية، وكما سيأتي هذا لمختلف الاتجاهات وهي على النحو التالي:

1- الوساطة كقيمة مهيكلة للتنظيم الاجتماعي:

فالمقاربة لم تأت من العدم فقد ظهرت وتطورت على تراكم التفكير النظري أو الفلسفى، وهذا ما نجدها في أعمال الأنثربولوجيا والتاريخ وعلم الاجتماع، ولا شك أن هذا الجانب يشير إلى أبحاث عالم الاجتماع الفرنسي إميل دوركايم والكثير منهم حول منطقة القبائل (حسين عبد اللاوي ، ص، 9). .

ولتوسيع قيام التنظيم الاجتماعي في المجتمعات دول المغرب العربي وخصوصا الجزائر، "لا يقتصر هذا التنظيم القائم على الوساطة بين مختلف الوحدات القرابية على منطقة القبائل، بل أنه منتشر في مناطق أخرى مثل منطقة بني مزاب والشاوية والمناطق التي استقرت بها قبائل جاءت من المشرق العربي" (حسين عبد اللاوي ، ص، 74).

أما فيما يتعلق بتسوية النزاعات والخلافات بين الأفراد من مختلف الوحدات القرابية مثل النزاع حول ماء سقي الأرضي وغيرها كثير حول تحديد الملكية وحول تسديد القروض، وعلى هذا فالوساطة تتحقق من خلال الدور الذي يقوم به الأشخاص المعينين بفعل الوساطة وتجلياتها على الخصوم ودرجة الالتزام في شتى المشاكل المعروضة لمختلف الحلول المتوصل إليها من خلال التشاور والمحوار، حيث يكون المدف المراد بلوغه حول تدعيم الروابط الاجتماعية وقويتها من خلال الصلح بينهم وهو ضرورة يقرها التنظيم الاجتماعي.

2- الوساطة ونطاق الممارسة الاجتماعية.

وفي هذا الجانب لابد من التنويه بأهمية الصلح الذي حد عنه الإسلام كممارسة تفضي إلى تقوية الروابط الاجتماعية ووقاية المجتمع من الأزمات والتوترات والصراعات والانحرافات، ومن هذا المنظور يصبح الصلح ممارسة لا تقوم على التوسط بين

المتخاصمين أو على التفاوض معهم لإقناعهم للوصول إلى حل قد يبدو بعد الاتفاق عليه أنه لا يخدم مصلحة كل الأطراف بنفس القدر من المنفعة والرضا، ولكن الصلح أو الوساطة وظيفة اجتماعية يومية حيث أنه يكتسي قيمة دينية ودينية لا تقل شأنها وعظمة عن العبادات، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الإمام الترمذى عن أبي الدرداء رضي الله عنه: "ألا أخبركم عما أفضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة؟ فقالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البينين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين" (حسين عبد اللاوي ، ص ص، 9، 10)

ويبرز هذا الجانب كونه طابعا ملمسا في الحياة اليومية الذي يتجلّى بين الأفراد والجماعات في المجتمع الإسلامي، ويتبّع من خلال هذا مراد التحول حيث ييرز الانتقال من الوسطية القائمة على الصلح إلى الوسطية القائمة على الوساطة من خلال ممارسة الصلح، إذ تيرز جوانب الإصلاح في إعادة إحياء الروابط الاجتماعية وتقوية النسيج الاجتماعي والعمل على تقليل الفجوة الحاصلة داخل المجتمعات.

3- نجح الوساطة في الحلول التوافقية في ظل ثقافة الخصومة.

وفيما يؤكد عليه دائما داخل المجتمعات وهو ضرورة ترسیخ قيم الحوار وقبول الآخر في المجتمع، وهذا الجانب يعتمد أساساً لتعزيز دور العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية التي تعمل على الحفاظ لكل عوامل الاستقرار ابتداء من التعددية الثقافية⁽²⁾ وليس تلك المبلورة في ثقافة الخصومة وغيرها، التي أضرت بالكثير من المفاهيم المتعلقة بالثقافة ومبادئ قبول الآخر، إذ أن هذا النوع قد أعطى أبعادا انقسامية أثرت سلبا على واقع المجتمعات والطبيعة الثقافية والاجتماعية التي يتميز بها البناء الاجتماعي، ولا شك أن الأسرة والتنظيمات الاجتماعية وكذا المؤسسات قد دخلت في مضمار التبيئة لهذا النطاق مما أدى بالكثير من الانعكاسات التي تصب في واقع التنوع الثقافي والأمن الاجتماعي.

واستناداً لهذا الواقع ومن منطلق شيعه هذا النطاق، فالوساطة الآن تأخذ في أغلب الجوانب العملية حيزاً متضارباً وهشاً قابلاً للتغير، لأن الواقع الاجتماعي أصبح في وقتنا الحالي خارج مضمار الضبط الاجتماعي، ولهذا فالوساطة الاجتماعية وكذا الأسرية هي آلية من الآليات التي تعمل على بناء جسور التواصل والالتقاء بين حل الضوابط الاجتماعية وكذا الواقع المعاش اللذان يندرجان ضمن سياق الإصلاح الاجتماعي الجامع لكل مكونات المجتمع.

خاتمة.

يتحدّد نطاق الوساطة ضمن معايير عديدة ومتعددة تضمّن سير العملية وازانها في أفق التنظيم مع مراعاة الجوانب السوسيوثقافية لكل مجتمع، من أجل صيانة الأعراض وحفظها للحقوق والروابط الاجتماعية، وأيضاً تلبية المصالح ودرءاً للمفاسد، وعلى هذا فإن الوساطة من موجباتها بث ثقافة الصلح والحوار والسلم الاجتماعي، ونبذ كل ما يعتري نطاق الصلح من ثقافة العنف وكل الممارسات التي تعيق ذلك، والجدير بالذكر أن الوساطة هي بمثابة السلوك الذي له جذور في الموروث الثقافي والروحي

والاجتماعي من حيث مضامين الفعل وكقيمة اجتماعية يبني عليها جانب التنظيم من خلال المؤسسات المعنية، التي لا بد من أن تواكب هذا السلوك كقيمة اجتماعية ضمن الإطار المؤسسي، وعلى هذا فالجانب التنظيمي لا بد من أن يعطي للوسط الاجتماعي مكانة مهمة في الوسط المحيط به، من خلال تكريس مبادئ الإمام عِكُونات المجتمع من تقاليد وأعراف وعادات كل منطقة وكل ناحية، فقوه الوسيط تكمن في قوه علاقته بوسطه المعاش.

وكما أن الوساطة مهارة اجتماعية فهي أيضا لها جوانب المهارة المهنية، من خلال تحضير المسار الوسطي لفض النزاعات وإقامة الصلح بين الأطراف المتخصصة، الذي يضمن العناصر البنائية للتنظيم الاجتماعي وكذا الضوابط الاجتماعية وهي على النحو التالي: ضمان المحاور الدالة على العناصر التي تكفل الاعتراف بالغير، وتقدير نطاق مأرب المصالح والعمل على تنفيذ الحلول من خلال التعاقد التوافقي بشكل قطعي، وتكريس وتعزيز الميدان على واقع الاستعدادات النفسية والذهنية للوسط وكذا الطرفين بطبيعة الحال من خلال فعالية الوسيط في القضايا المطروحة أمامه.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية، 1412هـ.
2. منصور، بن إدريس البهوي. الروض المربع: شرح زاد المستنقع. ط4. لبنان: دار الفكر للطباعة، 1410هـ.
3. بن محمد الخطاب. عبد الله، مواهب الجليل: شرح مختصر خليل. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ.
4. أحمد عبد الكريم، سلامه. النظرية العامة للطرق الودية لتسوية المنازعات: المفاهيم، الوساطة، التوفيق، الصلح. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2013.
5. الخشاب، مصطفى. دراسات في الاجتماع العائلي. بيروت: دار النهضة العربية، 1985.
6. إمام بوثلجي، موروث اجتماعي يحل المشاكل وينهي النزاعات بالحوار، قضايا المجتمع: الشروق، 17/10/2019 تم الاسترداد يوم 3/2/2020.
7. هنشيري إيمان. الموروث الثقافي الجزائري الواقع والأفاق, مجلة حوليات التراث، ع17، الجزائر، 2017.
8. بوخدوني، صبيحة. الخلافات والصراعات بين الزوجين في الأسرة وأساليب تصفيتها. ورقة مقدمة للملتقى الوطني الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، 9-10 أفريل 2013. الجزائر.
9. عبد اللاوي. حسين، الوساطة في المجتمع الجزائري: قراءة سوسيوتاريخية لاستعدادات الوساطة القضائية، الجزائر، دس .
10. الخولي سناء، الزواج والعلاقات الأسرية. القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 1985 .
11. عبد الحافظ، محمد عفيفي. بناء الأسرة والمشكلات الأسرية المعاصرة. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2011 .
12. عبد الله، بن محمد العمراوي. "الوساطة في تسوية المنازعات: دراسة فقهية". جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، دس .

13. لاية دولنه وآخرون. مدخل إلى الوساطة التسهيلية في مجال الأسرة. (د ب): المعهد العالي للقضاء، مركز كفينفو، 2015.
14. <https://www.ammonnews.net> ، 2015/12/21 ،
15. معن خليل، العمر. التفكك الاجتماعي. ط 1، الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع. 2005.
16. هشام زوانت. الوساطة الاجتماعية وطرق تسوية النزاعات الجماعية، المغرب: لجنة التشغيل والعلاقات الاجتماعية، د س.
17. وداد العيدوني، الوساطة الأسرية بين مقتضيات الشرع والعرف والقانون، ورقة مقدمة لأشغال المؤتمر الدولي "الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري" 7-8 يناير 2015، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، المغرب: 2015.
18. دليل الممارسات الجيدة. الوساطة. هولندا: مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص-المكتب الدائم، 2012.
19. <https://www.facebook.com> ، 4 يناير 2016، تم الاسترداد يوم 2020/02/03.
20. <https://ar.thpanorama.com/articles/psicologa> ، 2020/02/18

قراءة في النظريات المفسرة للجريمة النسوية

أ.د حاج الله مصطفى، جامعة يحيى فارس المدية، الأستاذ : حاج الله مصطفى

جامعة المدية

hadjallahmustapha@gmail.com

ملخص :

نحاول من خلال هذه المساهمة تسليط الضوء على ظاهرة الجرائم النسوية و ذلك من خلال عرض بعض النظريات التي

تناولت هذا الموضوع السوسيولوجي من خلال تفسيرها كونها ضحية من جهة و كونها مجرمة من ناحية أخرى .

ان موضوع جرائم النساء من المواضيع التي تناولتها كل الشرائع السماوية اذ ان الجريمة لا تخص مجتمعا دون الآخر او جنسا او نوعا دون الآخر الا ان موضوع المرأة الجريمة شكل و ما زال يشكل هاجسا لكل المتابعين سواء كانوا مختصين او من العامة بصفته حالة لا معيارية في المجتمع الذي يقوم على ثنائية الرجل و المرأة اذ تعد هذه الأخيرة فاعلا هاما في تكوينه واستمراره و بالتالي استقراره .

Abstract

Through this contribution, we try to highlight the phenomenon of feminist crimes by presenting some theories that have addressed this sociological subject by interpreting it as a victim on the one hand and as a criminal woman on the other.

The subject of women's crimes is one of the subjects dealt with in all the divine laws. The crime does not belong to a society but to another or to a gender or gender. However, the subject of women criminals has been and continues to be an obsession for all followers, whether specialized or public, as a non-standard situation in a society based on the binary of men and women.

1- النظرية البيولوجية الوضعية (اللمبروزية):

لقد كان تركيز العالم "سيزار لومبروزو" C.Lombroso رائد المدرسة الوضعية على الرجل المجرم أكثر من تناوله للمرأة الجرمة إذ أنها لم تحظى الشهرة الكبيرة في أعماله.

الا من خلال كتابه الشهير المرأة المجرمة والباغية، نجد أنه قد فسر الإقبال على السلوك الإجرامي عند المرأة انطلاقاً من العوامل الوراثية.

حيث جاء فيه: أن أهم أسباب إجرام المرأة تعود إلى العادة الشهرية ومرحلة اليأس والأمومة والطمث. وبذلك فقد فسر لومبرزو اجرام المرأة بالتغييرات البيولوجية التي تطرأ على المرأة وقد فسر هذا النوع من النساء بأنهن أكثر ذكورية وهذا ما يجعلهم أكثر استعداداً للجرائم . (جمال معتوق ، 2017، ص 38)

وقد تكلم على مواصفات المرأة المجرمة، الكثيفة الشعر والملامح الشيرية، تلك التي يتوفّر فيها على الأقل على 50 من 08 صفات مزاجية وفريولوجية كذلك التي أشار إليها عند دراسته المجرم بالردة الوراثية.

وقد اتبع أتباع لومبروزو نفس الخطوة ونفس النهج في تناولهم للجريمة والإنحراف، حيث لم يفصلوا بين كل من الرجل والمرأة ومارسة الجريمة والإنحراف.

اما المدرسة النفسيّة والتحليل النفسيّ كان اهتمامها بموضوع بجنوح وإنحراف المرأة خيالياً جانياً للحقيقة والنزعة العلمية وهذا بيته العديد من الدراسات.

حيث تفسر المدرسة الفرويدية إجرام المرأة وإنحرافها بافتقادها للعضو الذكري، والاضطراب العصبي لديها يمكن في النهاية في عدم قدرتها على التوافق مع هذا القصور، وبالتالي عدم رغبتها في الخضوع لهذا المصير البيولوجي". (ميشيل مان ، 1999 ص، 771,770)

ويواصل ميشيل مان قوله: " وعلم النفس، والطب النفسي، والدواء الحديث يستعيد مجدداً هذه الأساطير الفرويدية عن

المرأة العصبية. ففي بريطانيا هناك إمرأة من بين كل ستة من النساء تحال إلى مستشفى الأمراض العقلية في لحظة ما، ربع النساء

من السكان يتعاطين أدوية العلاج النفسي، وفي أغلب الأحيان، فإن المرأة التي تذهب إلى طبيعتها بشكوى جسدية لا تصدق

ويقال لها أن سبب كل شكواها "خلل دماغي" ويكتفي عادة بمنحها الأدوية المزيلة للأكتئاب ...". (ميشل مان ، 1999

ص، 771، 770)

ويظهر هنا مدى احتقار المرأة في المجتمعات الغربية، حيث ينظر إليها نظرية دونية، وتستغل أبغض الاستغلال ، ما أدى

بالنساء ضحية التحرش الجنسي رفع شعار " جسدي هو ملكي لي " " mon corp m'appartiens " بسبب

الاعتداءات والاستغلال الجنسي المتكرر ضد المرأة واعتبرها مصدر للذلة والمعنة فقط .

أما فيما يخص النظريات السوسيولوجية سواء منها الكلاسيكية أو الحديثة فلم تميز بين كل من الرجل والمرأة في الإقبال

على الجريمة، بل نجد أن أغلبها عند التطرق إلى الجاني والجريمة تركز الرجل أكثر منه على المرأة .

2. النظرية اللامعيارية : لقد جاءت مساهمة قطبي النظرية اللامعيارية ميرتون و دوركايم في موضوع جريمة المرأة متباينة ، و جاء

أفضل تحليل لها من طرف العالم دوركايم من خلال تحليله لظاهرة الانتحار و عن الحالات التي يزداد أو يتدهي فيها إلى الانتحار

حيث رأى بأن ظاهرة الانتحار تختلف معدلاًها باختلاف الجنس.

وكما يقول د. محمد علي محمد لقد خلص - دوركايم - بعد دراسة البيانات الإحصائية إلى النتائج الواقعية الآتية: (

محمد علي محمد ، 1976 ص، 127، 128)

- الزواج المبكر غالباً ما يؤدي إلى الانتحار، وبخاصة بين الرجال.

- يقل الميل نحو الانتحار ابتداء من السن العشرين بالنسبة للمتزوجين من الجنسين، عنه بين غير المتزوجين.

- تزداد نسبة الانتحار بين غير المتزوجين من الجنسين عنها بين المتزوجين.

- تقل نسبة الانتحار بين النساء عنها بين الرجال.

- تقل نسبة الانتحار بين النساء غير المتزوجات عنها بين الرجال وذلك لأن الرجل - فيما يرى دوركايم - يستفيد من

الزواج أكثر من المرأة.

- تزداد نسبة الانتحار بين الأرامل عنها بين المتزوجين.

- تقل نسبة الانتحار بين المتزوجين الذين لديهم أطفال عنها بين المتزوجين الذين ليس لديهم أطفال.

- تقل نسبة الانتحار بين الأرامل الذين لديهم أطفال عنها بين المتزوجين الذين ليس لديهم أطفال.

- تقل نسبة الانتحار كلما ازداد حجم الأسرة.

ومنه نسجل أن جريمة الانتحار من المنظور الدوركاني جريمة تخص الجنسين معاً، إلا أن هناك تباين فيما بينهما، وهذا

الطرح النظري جاء بحاكل من لمبروزو ومورسلي Morséli وانركو فيري Feri رواد المدرسة الوضعية أو المسماة البيولوجية.

وفي نفس السياق نجد أن النظرية اللامعيارية Anomie عند العالم روبرت ميرتون Robert Merton عالجت

موضوع الانحراف الاجتماعي أكثر من موضوع الجريمة أو السلوك الجنائي وهي نظرية عامة فهي ترى أن المجتمع يؤكد على

أهداف ثقافية بنائية من جهة، ومن جهة أخرى يضع الوسائل المقبولة والمشروعة لتحقيق أهداف المجتمع مثل التعلم، والعمل وجمع

المال. فميرتون يرى أن الهدف الأساسي في المجتمع الأمريكي هو المال ، وبالتالي فإن أي سلوك لا يحترم هذه القيم الثقافية هو سلوك

منحرف، وعندما يواجه الشخص ضغوط البناء الاجتماعي وضغط النجاح وتحقيق الأهداف، تظهر مرحلة الأنوميا. (عابد

عواد الوريكات ، 2004 ص، 148، 149)

معنى أن انتشار السلوك الإجرامي والإنجريافي لدى الجنسين يفسر بالتضارب بين كل الأهداف – الطموحات –

والوسائل، فكثير من الأفراد يلجؤون إلى وسائل ترى الطبقة المهيمنة بأنها غير شرعية وبالتالي تفسر سلوكاتهم بالانحراف والجريمة.

إلا أن الفضل فيتناول الجريمة والسلوك الإنحرافي عند المرأة بالدراسة دون الخلط بينها وبين الرجل يعود إلى الحركات

الأنثوية أو ما يسمى بالإتجاه الراديكيالي الأنثوي وقد انقسمت النظريات المفسرة للسلوك الإنحراف والإجرامي عند النساء إلى

أربع (04) مداخل كبرى وهي:

أ- الإتجاه الراديكيالي الأنثوي

ب- الإتجاه الاشتراكي الأنثوي.

ج- الإتجاه الليبرالي الأنثوي.

د- الاتجاه الماركسي الأنثوي.

3. النظرية الراديكالية الأنثوية:

كانت دراسات الجريمة، شأنها شأن المنهجيات الأخرى في علم الاجتماع، تتجاهل النصف الآخر للمجتمع حتى عهد قريب. ومن هنا فقد كان أنصار المدرسة النسوية على حق في نقدهم لعلم الجريمة الذي كان عالمً يتحاور حول الرجل وتحتفي فيه النساء في كل التوجهات والنظريات والبحوث التجريبية. (أنتوني غدنز ، 2001ص، ص 292)

وهذا التأخر في ظهور علم اجتماع جنائي يتخد من المرأة والجريمة موضوعاً له بالإضافة إلى نظريات مفسرة للسلوك الإجرامي عند النساء يرجع إلى الثقافة المهيمنة لدى الباحثين والتي مفادها أن عالم الجريمة والإنحراف هو عالم خاص بالرجال بالدرجة الأولى وإن وجدت نساء مجرمات، فعددهن لا يجذب الانتباه ولا يشكل ظاهرة جديرة بالإهتمام.

ويرى أصحاب الإتجاه الراديكالي الأنثوي أن العنف و سيلة التمييز بين النوعي اذ بعد العنف وسيلة أساسية لفرض سيطرة الرجل و تميذه عن المرأة و هو وسيلة لتأكيد عدم المساواة بين النوعي و اداة للضغط على المرأة بمحض العودة الى الأسرة و المنزل (جمال معتوق ، 2011ص، 345)

كما تظهر الدراسات تفاوتاً وتبايناً كبيرين بين أنواع الجرائم التي يرتكبها الرجال والنساء، فالجرائم التي تشيع في أواسط النساء هي في أغلب الحالات أقرب إلى الجنح وحالات إنتهاك القانون البسيطة نسبياً، وتخلص إحدى الدراسات التي أجريت (Flowers 1987) إلى أن أكثر النماذج شيوعاً في أواسط النساء في الغرب تتراوح بين النشل والسرقة من المتاجر وجرائم الإساءة للنظام والأداب العامة مثل السكر والبغاء. (جمال معتوق ، 2011ص، 292,293)

وعليه فهذه المقاربات الراديكالية الجديدة تنطلق كلها من أربع فرضيات هي:

- النساء في الغالب أقل عقوبة من الرجال.

- النساء في الغالب ضحايا.

- النساء يرتكبن إنحرافات أقل من الرجال.

- انحراف النساء جد مميز، بل مختلف تمام عن انحراف وجرائم الرجال.

إن الإنطلاق من متغير الجنس في الدراسات الجنائية وخاصة علم الاجتماعي الجنائي والإنجريافي قد شكل ثورة بالنسبة

للطرق المعرفية القائمة.

كما تعد دراسة العالم Pollack في سنة 1950 بمثابة الدافع الرئيسي لهذا التحول في دراسة السلوك الإنجريافي والإجرامي حسب كل جنس منفصل عن الآخر.

ترى دراسة هذا العالم أنه لا يجري الإبلاغ أو الإعلان عن أكثرية الجرائم التي ترتكبها النساء بحكم أن الانطباع التقليدي الشائع لا يضفي على النساء طابعا إجراميا واضحا، كما أن المحاكم عموما تميل إلى الرفق بالنساء والتساهل معهن. وقد يكون الزعم الأول في هذه الدراسة حول عدم الإبلاغ عن جرائم النساء أو التستر عليها عاريا من الصحة في الجوهرة، غير أن الرأي الثاني المتعلق بتساهل النظام القضائي معهن مازال مثارا للجدل. (جمال معتوق ، 2011ص، 292)

و يرى Pollack صاحب نظرية الشهامة أن الرفق في معاملة النساء يتخدن مسارين، فقد يميل رجال الشرطة والمسئولون الآخرون إلى النظر إلى المرأة الجريمة باعتبارها أقل خطرا من الرجال، أما الاعتبار الثاني، فإن الأحكام بالسجن هي أقل نسبيا مما يصدر على الرجال من الفعنة نفسها من الأفعال المنافية للقانون.

زيادة على ان ضحايا النساء الجرائم نادرا ما يقدمون شكاوي ضدهن خاصة اذا كان هؤلاء الضحايا هم الزوج ، او الأطفال او الرجل . كما ان للنساء الجرائم قدرة على المغالطة و الكذب و الإخفاء ، إضافة الى الصفة المقنعة للجرائم النسوية التي تخبر المرأة على ادائها . (جمال معتوق ، 2017ص118)

إلا أن الملفت للإنتباه بالنسبة لنظرية التمهين الاقتصادي أنها نظرية أحادية الطرح والرؤية والاعتماد عليها في تفسير جرائم النساء لا يساعد الباحث كثيرا في فهم سلوكيات النساء واللواتي يعاني من التهميش الاقتصادي، وعليه لا يمكن التعيم، بل هناك الكثير من النساء اللواتي يعاني من التهميش إلا أنهن غير مجرمات ولا منحرفات.

والملاحظ أن كل هذه الاتجاهات تتفق في كون جرائم النساء وإنحرافهن يرجع إلى:

- الإستغلال.
- تقسيم العمل غير العادل بين الجنسين وتوزيع الثورة.
- المكانة المتدنية التي تحتلها المرأة في المجتمع.
- اضطهاد المرأة وهيمنة النظام الأبوى.
- جرائم النساء في أغلبها جرائم إقتصادية.
- عدم المساواة في التعامل مع الإناث وخاصة نظام العدالة الجنائية.
- تهميش المرأة وإبعادها عن سوق العمل.

و يؤكّد أنصار الاتجاه النسوي الراديكالي على أنه :

- على مر التاريخ كانت النساء أول جماعة مضطهدة و مقهورة .
- ينتشر قهر المرأة في كل المجتمعات المعروفة اليوم .
- أن قهر المرأة من العمق و الرسوخ حتى أنه من أقوى أنواع القهر التي يصعب إسقاطها ، و لا يمكن التخلص منه إلا من خلال التغييرات الإجتماعية الأخرى مثل إلغاء المجتمع الظبيقي .
- في المجتمعات الغربية المعاصرة يعد تحكم الرجل في سلوك الجنسي و سيطرته عليه هو جوهر سيطرة الذكور و تحكمهم و تتبع هذه السيطرة في المجال الإجتماعي لممارسه الرجل قوته نوع الرجل أحقيّة المرأة في ممارسة الجنس ، و عليه ستضل القوة مسلطة عن المرأة من خلال علاقات جنسية جرية و العنف الجنسي ، كالاغتصاب ، ضرب الزوجة ، زنا المحارم ، الصور الفاضحة و الفنون الإباحية .

يميل الاتجاه النسوي الراديكالي في تفسير الجريمة إلى الاستعانة بمقولة الختمية البيولوجية ، فعلى سبيل المثال تذهب عند

41 حديتها عن الاغتصاب "تحلل الواقع التشرحي لبنية الأعضاء التناسلية فإن الجنس الذكر و بحكم الطبيعة هو المفترس ، وأن جنس

الأئتي و بحكم الطبيعة أيضا هي الفريسة ، و تضيف كذلك في هذا الصدد ان الطبيعة التشريحية و البيولوجية للرجل تمنحه الاستعداد لاغتصاب المرأة ، و إن النساء بحكم طبيعتهن البيولوجية سبب خضوع النساء و ارتكاب الرجل للجريمة ، و بالتالي فإن الحتمية البيولوجية للمرأة و الرجل يجعل من المرأة خاضعة لافتراض الرجل بصورة لاشورية ، و بدون وجود هذه الحتمية و بعدها القابلية لن يكون هناك جماعا أو اغتصابا". (محمود عادل السمرى ، 2009ص، 365)

هذه النظرية تجد صداقها خاصة في المجتمعات الأبوية تلك المجتمعات التي تعمل عن تكريس مبدأ تفوق الذكر عن الأنثى و خضوع و تبعية الأنثى للذكر.

و في دراسة للأستاذ معتوق حول "وجوه من العنف ضد النساء خارج بيتهن" . توصلت إلى أن أغلب الذكور الذين مارسو العنف ضد النساء في الشارع أو أماكن العمل قد فسروا سلوكهم هذا بأن وجود المرأة خارج البيت و إقتحامها عالم الشغل و العالم الخارجي بشكل عام هو تعدي عن ماهو خاص بهم و تطفل من طرف النساء وإن العنف بأنواعه المختلفة الممارس ضدها يهدف إلى دفعها للعودة إلى عالمها الحقيقي و المتمثل في البيت ، كما فسروا بطالة الرجل بسرقة مناصب العمل الخاصة بهم من طرف النساء ، و إن ممارسة العنف ضد المرأة ما هو إلا وسيلة شرعية للدفاع عن مصالح الذكور. (جمال معتوق ، 2001، ص 346)

و عليه فإن تزامن الإحباط مع عامل الحرمان لدى الفرد يخلق حالة من عدم الرضا تدفع به إلى انتهاج السلوك العنيف ، نتيجة الإحساس بالظلم و السيطرة تبعا للظروف المادية.

و قد بين هذه الهيمنة الذكورية على النساء بشكل أكثر وضوحا العالم بير بورديو "P.Bourdieu" في كتابة la domination masculine حيث تعد الهيمنة الذكورية حق الذكر في تعنيف المرأة و التحكم فيها ظاهرة عالمية تعرفها كل المجتمعات الإنسانية ، كما أنها لا تخص المجتمعات العربية فقط كما يروج لها ، بل تجدها في المجتمعات الغربية و الأسيوية كذلك حسب العديد من الدراسات أنثروبولوجية التي أكدت ذلك. إلا أنها تكون أعمق و أكثر انتشارا في المجتمعات العربية والإسلامية إذ أن سلطة الأبوية تعطي الحق للرجل في استخدام القوة ضد المرأة و الأطفال الذين يقعون تحت سيطرته ، حيث

تعطي للرجل في الثقافة العربية و الإسلامية مكانه الأمر و الناهي الذي تلبي طلباته و تعتبر أوامر بالنسبة للمرأة و تعاقب في

حالة مخالفتها أو عدم تطبيقها ، و ما عليها إلا الخضوع والخنوع ، و يكون مجال نشاطها منحصرا في نشاطات البيت فقط من خدمات و رعاية الأسرة ماديا ونفسيا. (جمال معتوق ، 2001، ص 349)

و عليه نرى أن المعايير الثقافية السائدة داخل المجتمعات العربية والإسلامية و المبنية عن الاعتقاد السائد و الديهي بأن الرجل ذو وضع أعلى من المرأة و على أنه القائد ، تعد هذه المعايير المسؤول الأول عن تكريس الهيمنة الذكرية و مبدأ الالمساواة بين الجنسين.

تفيد العديد من الدراسات أن هناك اختلاف نسبي بين جرائم النساء و جرائم الرجال باعتبار أن جرائم الرجال تفوق بكثير جرائم المرأة ، فالإجهاض و قتل الأطفال حديثي الولادة و تعريضهم للخطر ، و كذا جريمة البغاء في المجتمعات التي تعتبر هذا النوع من السلوك جريمة ، يعقوب عليها القانون و إنحراف ترفضه العادات و التقاليد للمجتمع (نظير فرح مينا ، 1993، ص 88)

فأن المرأة كثيراً ما تكون الباعث الحقيقي عن إرتكاب الجرائم بمعرفة للرجال و الرد عن ذلك أنه يمكن للرجل القيام بالجريمة بسبب المرأة أو تحريضها ، فكثيراً ما تكون المرأة سبباً للمشاجرات و جرائم القتل كجمعها بين عشيقين ثم التحرير بينهما .

7- الإتجاه النسووي الليبرالي:

ترجع جذور الإتجاه النسووي الليبرالي إلى المثاليات الاجتماعية عن الحرية و المساواة في القرنين 18 و 19 حيث كانت الحرية تعني التحرر من تدخل الدولة و خاصة فيما يتعلق بالأمور الشخصية و تتطلب المساواة المثلالية أن يكون كل فرد قادرًا عن تحقيق النجاح و الرقي في المجتمع إلى أقصى مدى طالما تسمح له موهبه و مهاراته بذلك ، و ألا تعوقه قيود القانون أو العرف فقانون العرض والطلب هو الحاكم بين أصحاب المواهب داخل السوق الاقتصادية.

لهذا فقد خلقت هذه الأفكار المثالية عن الحرية و المساواة ظروفاً دفعت إلى المطالبة بتطبيق هذه الأفكار و الأراء عليهم كما هي مطبقة على الرجال .

و يرى أنصار الإتجاه النسووي الليبرالي أن جذور خضوع و إستبعاد المرأة تكمن في إنكار الحقوق المدنية للمرأة و الفرص الإجتماعية و يطالبون بحصول المرأة على نفس الحقوق و الفرص مثل الرجل في المجال السياسي و التجاري و الوظيفي ، كما يرجع أصحاب هذا التوجه أن أحد أسباب التحيز النوعي ضد المرأة هو التنشئة الإجتماعية القائمة على أساس النوع ، حيث يتم تنشئة البنات و النساء على التحلي بالصبر و التفهم و الخضوع للغير و الطاعة و حسن المعاملة و عن هذا الأساس يتحدد دور المرأة فيصبح ينحصر دورها داخل الأسرة في التربية و القيام بالأشغال المنزلية ، و خارج الأسرة تقوم بأدوار محددة تبعاً للنوع تتمثل عادة في الأدوار الخدمية و المبيعات و الكتابية.(محمود عدلي السمرى ، 2009، ص 365)

كما ربط أنصار الإتجاه النسووي الليبرالي بين الفرض و التنشئة الاجتماعية و إرتكاب الجريمة في تفسير العلاقات بينهم ويستدلون في ذلك تطور إرتكاب الجريمة في زيادة الفرص ، حيث يعتبرون أن فترة السبعينيات شهدت أقل نسبة في ارتكاب الجريمة لأن الفرض المتاحة أمام النساء كانت محدودة إلا أن الفترة التي تلتها شهدت حركات التحرر تطالب بحرية المرأة و مساواة الفرص بينها و بين الرجل سمح لها أن تسلك نفس مسار الرجل ، و بالتالي فإنه حسب أنصار الإتجاه الليبرالي في تفسير الجريمة فإن زيادة المساواة في سوق العمل نتج عنه زيادة في فرص المرأة في ارتكاب جرائم ذات صلة بالمهنة الممارسة مثل ذلك التزوير، الرشوة ، الاحتيال .

حاول الإتجاه النسووي تفسير الجريمة في ضوء دور النوع في التنشئة الإجتماعية ففي فترة السبعينيات ظهرت كتابات متعددة للإتجاه النسووي الليبرالي تؤكد العلاقة بين دور النوع و الجريمة حيث أكد على وجود ارتباط بين جرائم النساء و الرجال ، و بين الأنماط الثقافية عند الذكورة و الأنوثة ، حيث أن نمط و معدل الجرائم التي يرتكبها كل جنس تعبير عن نمط شخصيته ، و الدور الاجتماعي له ، حيث أن الفروق الجنسية قد تضاءلت في السنوات الأخيرة ، حيث أن بعض بين الأدوار القائمة عن التباين النوعي قد تضاءلت بسبب ظروف الحياة الحديثة و أصبح انحراف الذكور و الإناث أكثر تماثلا.(محمود عدلي السمرى ، 2009، ص 366)

8- الإتجاه النسووي الماركسي :

يختلف الاتجاه النسووي الماركسي عن الاتجاه النسوبي البييرالي إلى حد كبير ، حيث يذهب الاتجاه الماركسي إلى أن تقسيم العمل على أساس الطبقة ، و تقسيم العمل القائم على أساس النوع يحدان العمل معاً للوضع الاجتماعي للنساء و الرجال في أي مجتمع ، و يرى أصحاب هذا التوجه أنه طالما توجد ملكية خاصة فإن الجنس الذكري يبقى هو المتحكم و المسيطر عن كل النظم الاجتماعية و أن نمط الإنتاج الرأسمالي هو التنظيم الاجتماعي الأساسي للمجتمعات الغربية الذي يحدد العلاقات الاجتماعية بين الطبقات ، و بين الرجال و النساء أيضا.

و يفسر الاتجاه الماركسي سيطرة الجنس الذكري و عدم المساواة بين الرجال و النساء و أيضاً بين الطبقات كون أن سيطرة و تحكم الذكورة من سمات المجتمع الطبقي ، حيث أن الذي يتحكم في النساء في الدرجة الأولى هو رأس المال .

ثم باقي الرجال في الدرجة الثانية، و بالتالي فإن تفسير إجرام المرأة حسبهم يتطلب فهم إيديولوجية الإنماز الجنسي للرجل ، و كيف أن هذه الإيديولوجية تمنع الشرعية لقيام الأسرة في ظل النظام الرأسمالي. (محمود عدلي السمرى ، 2009، ص 369)

يتمحور الدور و الوضع الاجتماعي للمرأة بالنسبة للأسرة و الجنس تبعاً لمتطلبات المجتمع الرأسمالي ، خاصة فيما يخص إعادة الإنتاج قوة العمل ، و أن الانحياز الجنسي للرجل هو من الطبيعة الإيديولوجية للعلاقات الرأسمالية التي تشكل وضع المرأة و الجرائم التي ترتكبها ، و بالتالي فإن جرائم المرأة التي تنتهي بالعنف مثل السرقة أو البغاء هي انعكاساً للظروف المعيشية للمرأة.

كما أنه غالباً ما يكون ضحايا القتل من طرف النساء ، هم أفراد العائلة أو أقارب أو ذوي العلاقات الحميمة ، و بالتالي فإن جرائم النساء في النظام الرأسمالي تعبر عن تدني وضع المرأة ، و يفهم ذلك من خلال نوعية الضحايا أو الوسائل المستعملة في الجريمة كالسكين أو الآلات الحادة عكس الرجل الذي يعتمد أساساً على الأسلحة النارية في جرائم القتل .

و عليه فإن جذور العنف و اللامساواة ضد المرأة يعود إلى نمط الإنتاج حسب التفسير الماركسي النسوبي و بالتالي يزداد اضطهادها و السيطرة عليها ما يدفع بها في الأخير إلى اللجوء إلى الجريمة و العنف تعبيراً عن رفضها لهذا الوضع المتدين ، و يكون هذا الاحتقار ذو وجهين نفسي و مادي اقتصادي قائماً على المصلحة ، حسب القناعات الرأسمالية.

9-الاتجاه النسووي الإشتراكي :

يختلف الاتجاه النسووي الإشتراكي عن كل من الاتجاه النسوبي الماركسي و الراديكالي ، حيث أنه يعطي أهمية للطبقة او النوع و يرى ان العلاقات بين الطبقات ، هي علاقات متداخلة و متكاملة مع بعضها البعض حيث تكمل كل واحدة الأخرى و يعتبر التفاعل بين الطبقة و النوع هو المسؤول عن تحديد و صياغة البناء الاجتماعي للمجتمع ، وأن الجريمة في المجتمع تكون نتيجة لتفاعل علاقات الطبقة و النوع في المجتمع .

و حسب هذا الاتجاه فأن النظام الرأسمالي يقوم على سلطة الأب في الأسرة حيث ينتج عنه تفاعل بين جماعة ضعيفة من النساء مسلوبة القوة و سلطة أبوية من جهة ، و طبقات عاملة دنيا و جماعة من الرجال الأقوياء و المديرين المهنيين (الطبقة الوسطى التقليدية) و الطبقات الرأسمالية من جهة ثانية ، و منه فإن القوة الناتجة عن التباين بين النوع و الطبقة يعد أمرا حيويا في فهم و دراسة الجريمة ، فالأقوية بسبب النوع أو الطبقة هم الأكثر إصرارا بالمجتمع ، و ذلك على عكس ما هو شائع من أن الفقراء و الخاضعون هم الذين يتميزون بهذه الصفة و بالتالي فإن أنماط و درجات الجرائم تخضع للتفاعل بين النوع و الطبقة التي تخلق بدورها مراكز القوة و اللاقوة في بناء هرمي للنوع و الطبقة. (محمود عدلي السمرى ، 2009، ص 374)

بسبب امتلاك الأقوية لمعظم الفرص المشروعة ، و إمتلاكهم أيضاً لمعظم الفرص غير المشروعة كذلك الإرتکاب الجريمة ، لذلك فإن الذكور في معظم الطبقات الإجتماعية يرتكبون معدلات جرائم أكبر من الإناث ، كما أن تحديد نمط الجريمة يرجع إلى الوضع الطبقي للذكور و على سبيل المثال يقوم الذكور من الطبقات المهنية العليا بارتكاب أكبر عدد من الجرائم و بأنماط مختلفة و ذلك بسبب الفرص الكبيرة المتاحة لهم بينما يقوم الذكور من الطبقات الدنيا باللجوء إلى الجرائم التقليدية في حين تنخفض معدلات الجريمة عند النساء بسبب أوضاع النساء عديمة القوة في المجتمع الرأسمالي و انخفاض الفرص المشروعة و غير المشروعة ما ينتج لهم القدر القليل من الفرص لارتكاب الجريمة و هذا ما أشارت إليه نظريات الثقافة الفرعية الجائحة لدى الطبقات الدنيا .

وعليه فإن الاتجاه النسووي الإشتراكي يربط إرتکاب الجرائم بالفرص التي ينتجهها مركز الفرد الاجتماعي تبعاً للنوع و الطبقة التي ينتمي إليها .

و قد أوضح الأستاذ معتوق في هذا الصدد أن الفرد في المجتمع يكتسب منذ نشأته غرائز اجتماعية ، فإذا صادفت تلك الغرائز ظروفًا بيئية صالحة و ملائمة أدى ذلك إلى دعمها و قمع الأفكار الناشئة عن العرائز الذاتية التي تتسم بالأنانية ، و لما كانت

الجريمة تدخل في دائرة الأفعال الاجتماعية و التي تتفق مع الغرائز الأنانية للفرد لذا فإن و قوعها يتوقف على مدى و كيفية نمو الغرائز الاجتماعية (جمال معتوق "قراءة سوسيولوجية نقدية للنظريات المفسرة للجريمة "ورقة مقدمة الى الملتقى الوطني "فheim العنف و الاليات معالجه "جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2011 ، ص 94)

لهذا يعد الفقر من نتائج اللاعدالة الاجتماعية و الاقتصادية القائمة عن عدم التكافؤ في الفرص و الظلم في توزيع الأرباح مما ينبع عنه طبقة تحس بالظلم الاجتماعي و الاستبداد ، يغلق لديها كل منفذ الحياة الكريمة مما يجعلها تبحث عن سبل أخرى من أجل استقلاليتها الاقتصادية و المعيشية بعيدا عن السيطرة و الأنانية و غالبا ما تكون المرأة ضحية هذه الأنانية و المنع الاجتماعي زيادة عن سيطرة الرجل ماديا مما يحد من حرية تصرفها ، و ينمی احساسها بالدونية داخل الأسرة ، كما أنها تعيش الابتزاز الأخلاقي و اللاعدل في الحصول عن المقابل المادي للجهاد المبذول منها في أماكن العمل فتلجاً إلى السرقة أو الرضوخ للرغبات و الإبتزاز في أوساط العمل هروبا من الفقر و الحاجة .

و يرى الأستاذ سلطنة أن الوضعية الاقتصادية السيئة للأشخاص العنيفين دور كبير في إستفحال ظاهرة العنف حيث أن أسلوب الحياة و الصعوبات التي تواجه الفرد يوميا في المدينة و الإحباطات المماثلة هي التي تساهم في دفعه لذلك سلوك ، إذ أن الفقر و البطالة و تدني مستوى دخل الفرد يؤثر سلبا عن الفرد و يبعث به إلى القنوط و رفض الواقع و محاولة الإنقاص (بلقاسم سلطنة ، 2008 ، ص 147)

و يشير الكاتب "فرج مينا" أن إجرائم النساء يزداد عن إجرائم الرجال فيما يخص جرائم الأموال و السرقات و التهريب ، والنسل و سرقة الحالات العامة و إخفاء المتحصل من الجريمة. (نظير فرج مينا ، 1993 ، ص 88)

و يتبيّن لنا من خلال تخصص جرائم المرأة أساسا في جرائم الأموال و النسل و هذا عند ما تجد نفسها عرضة للفقر و الحاجة و تعيش دونا عن باقي النساء عاجزة عن البروز و محاولة التشبّه بهن فتلجاً إلى السرقة من أجل تلبية متطلبات الحياة التي تراها هي مشروعة بالنسبة لها ، فيصبح كل شيء يهون لديها من أجل تحقيق رغباتها، كما ان لجوء المرأة للجريمة في الكثير من الحالات بغية لفت النظر و محاولة اثبات و جودها كفرد في المجتمع كامل الحقوق من جهة و تعبيرا عن سخط و عدم الرضا عن الواقع

المعاش المتميز بالاضطهاد في كثير من الأحيان داخل الأسرة نفسها ، و أماكن العمل و ضمن مؤسسات المجتمع بصفة عامة .

1. د. أبو الحسين عبد الموجود إبراهيم، ديناميات الانحراف والجريمة (التفسيرات – القضايا – الممارسة العامة)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008. (محمود عدلي السمرى ، 2009، ص 374)
2. د. سمير نعيم أحمد، الدراسات العلمية للسلوك الإجرامي ومقالات في المشكلات الاجتماعية والانحراف الاجتماعي، مكتبة سعيد رافت جامعة عين الشمس، مصر، 1985.
3. د. عابد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
4. د. مجذ الهاشمي، موسوعة جرائم النساء العالمية والعربية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005.
5. محمد علي محمد، رواد علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1976.
6. د. معن خليل العمر، علم ضحايا الإجرام، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
7. ميشيل مان، موسوعة العلوم الاجتماعية، نقلها إلى العربية د. عادل مختار الهواري و د. سعيد عبد العزيز مصلوح، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
8. أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة وتقديم الدكتور فايز الصياغ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 4، بيروت، لبنان، 2001.
9. جمال معتوق . المرأة و الجريمة . النظريات المفسرة للجرائم النسوية . دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر 2017
10. جمال ، معتوق . "قراءة سوسيولوجية نقدية للنظريات المفسرة للجريمة "ورقة مقدمة الى الملتقى الوطني "فهم العنف واليات معالجته "جامعة بسكرة ،الجزائر، 2011
11. ¹⁷جمال ، معتوق . مدخل الى سوسيولوجية العنف. الجزائر . دار بن مربط، 2001
- 9 منصور، رحماني.علم الاجرام و السياسة الجنائية .عنابة.الجزائر .در العلوم للنشر ، 2006
12. ابو الحسن ،عبد الموجود ابراهيم .ديناميات الانحراف و الجريمة (التفسيرات ، القضايا ، الممارسة العامة). القاهرةالمكتب الجامعي الحديث ،2008.
- جمال معتوق مدخل الى سوسيولوجيا العنف . دار بن مربط للطباعة و للنشر الجزائر 2011
13. محمد ،على سكينير .العلوم المؤثرة في الجريمة و المجرم القاهرة . دار الفكر الجامعي ،2008
14. حمد ،نصر محمد .علم الاجرام . ط 1 عمان . دار الراية للنشر و التوزيع،2012

15. بلقاسم، سلطانية وسامية، حميدي. العنف و الفقر في المجتمع الجزائري .القاهرة دار الفجر للنشر و التوزيع، 2008.
16. نظير ، فرج مينا .الموجز في علم الاجرام و العقاب .ط 2. الجزائرديوان المطبوعات الجامعية ،1993.
17. محمود عدلی السمری .علم الاجتماع الجنائي .ط.1الاردن . دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،2009 .قائمة المراجع

أثر التنشئة الاجتماعية على ممارسة العنف ضد المرأة

أ.د. حاج زيان وهيبة، جامعة على لونيسى البليدة 2

ملخص :

نُهَدِّفُ مِنْ خَلَالْ هَذِهِ الْمُسَاهِمَةِ الْعَلْمِيَّةِ فِي الْبَحْثِ حَوْلَ وُجُودِ ظَاهِرَةِ الْعَنْفِ ضِدَّ الْمَرْأَةِ مِنْ عَدَمِهَا ، اِمْ هِيْ مُجَدِّدَةٌ لِّسَلْوَكَاتِ عَادِيَّةٍ تَعْتَبِرُهَا الْمَرْأَةُ عَنْفًا وَ اِزْدَرَاءً ضِدَّهَا ، بِحِكْمَةِ بَنِيَّتِهَا الْمُوْرَفُولُوْجِيَّةِ وَ الْاِجْتِمَاعِيَّةِ وَ النُّفُسِيَّةِ تَجْعَلُهَا تَتَحَسَّسُ لِكُلِّ سَلْوَكٍ غَيْرِ مُتَوَافِقٍ مَعَهَا ، وَ اِنْ كَانَ الْعَنْفُ ضِدَّ الْمَرْأَةِ حَقِيقَةً فِي الْجَمَعَيْنِ ، فَهَلْ اِنَّ الْمَرْأَةَ هِيْ جَعَلَتْهُ عَنْفًا مَكْتَسِبًا وَ بِالْتَّالِي اِصْبَحَ مَقْبُولًا لَدِيهَا ، اِمْ اَنَّهَا حَقِيقَةٌ ضَحْيَةٌ لِهَذَا الْعَنْفِ وَ بِالْتَّالِي وَجْبُ الْوَقْفِ عَنْدَ الظَّاهِرَةِ وَ الْبَحْثِ فِي اِسْبَابِهَا وَ مِنْ هِيْ الْفَئَاتُ الْاَكْثَرُ تَعْرَضًا لَهَا .

Abstract

Through this scientific contribution, we aim to research the existence of violence against women, perception of violence and contempt against her. By virtue of its morphological, social and psychological structure, it is sensitive to any behaviour that is incompatible with it. And if violence against women is a reality in society, Did a woman make it an acquisition of violence and thus become acceptable to her? Or is she really a victim of this violence, and so you have to look at the phenomenon and look at its causes and who are the groups most exposed to it,

مقدمة

بداية يتبارى الى الذهن تساؤلات عديدة منها: هل يوجد حقا في مجتمعنا ظاهرة تسمى العنف ضد المرأة؟؟ أم أن ما يمارس ضدها هو عنف عام كالذى يمارس ضد الرجل؟؟ وهو عادي جدا يوجد في كل المجتمعات وبكل المستويات..... أم أن المرأة تعودت على هذا المصطلح وأصبحت تختبئ وراءه لاظهر أنها الضحية دائما وهي المقصودة بذاتها .. لأنها ببساطة امرأة... أما الحقيقة فهى من تملك السلطة في أسرتها وكثيرا هي من تستعمل العنف ضد من يحيطون بها ومنهم

الزوج ???

وان ثبت حقاً أن المرأة تتعرض للعنف بأشكاله المختلفة وبدرجات متفاوتة فمن هي الفئات المستهدفة أكثر وما الذي يجعلها أصلاً هدفاً لهذا العنف؟؟ ومن هي تلك المرأة: هل هي الزوجة؟ الابنة؟ الاخت؟ إلى أي مدى لازالت المعتقدات والتقاليد في مجتمعنا الجزائري تعطي الحق للرجل في معاملة المرأة بدرجة أدنى منه؟ وبالتالي يعطي لنفسه شرعية استخدام العنف ضدها؟

المهم وأيا كان نوع العنف الممارس، وأيا كانت المرأة المستهدفة به فان هذا الموضوع يحتل مكانة بارزة بالنسبة للدراسات في العلوم الاجتماعية عامة وعلم الاجتماع بصفة خاصة وبكل تخصصاته (علم الاجتماع العائلي، علم الاجتماع التربوي، علم اجتماع الانحراف والجريمة، علم اجتماع الاتصال...)

ضف الى هذا، فان موضوع العنف ضد المرأة لا يقتصر على مجتمع دون الآخر، فهي ظاهرة منتشرة في كل دول العالم لا تستثنى فيها الدول المتقدمة، وهذا ما تشير اليه احصائيات علمية عالمية حيث تشير تقارير منظمة الصحة العالمية الى أن:

* أكثر من 35 بالمئة من نساء العالم تتعرضن للعنف الجنسي أو الجنسي على يد الشريك أو غيره من الأشخاص.

* تعرض 30 بالمئة من نساء العالم للعنف الجنسي على يد شركائهم في العلاقة.

* تعرض 7 بالمئة من نساء العالم للاعتداء الجنسي من قبل شخص لا تربطهم به علاقة.

* تصل احتمالية ولادة النساء اللواتي تعرضن للعنف الجنسي أو الجنسي لأطفال ذوي وزن ناقص الى 16 بالمئة كما تصل احتمالية إصابتهن بالاكتئاب الى الضعف.

* في ألمانيا على سبيل المثال، ارتفعت جرائم العنف بين الأزواج والزوجات المبلغ عنها لدى الدوائر الأمنية في عام 2020 مقارنة بالسنوات الماضية، وفقاً لإحصائيات رسمية تقول أن العنف بين شركاء الحياة الحالين والسابقين أودى بحياة 139 امرأة و30 رجل في 2020.

للإشارة فإن الاهتمام بهذا الموضوع ليس وليد اليوم بل هو يمتد لسنوات ماضية حيث:

* اعتبر مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في يوليو 1993 العنف ضد النساء انتهاكاً لحقوق الإنسان

* كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، قراراً بتعيين مفهوم خاص لمتابعة ظاهرة العنف ضد المرأة مما يعكس اعتراف الأمم المتحدة بأهمية الظاهرة .

* كما أكد المؤتمر الدولي للمرأة الذي انعقد في بكين عام 1995 على أن العنف ضد المرأة من أخطر قضايا العصر . ونتيجة لهذه الجهود الدولية قررت منظمة الأمم المتحدة تحديد 25 نوفمبر من كل سنة بذكراً وتنبيه وتنمية ونشر الوعي

ومن بين ما يجعل الموضوع أكثر أهمية، أنه يخص المرأة وهي نصف المجتمع ومنجبه الاجيال وصناعة الرجال (الذين عادة من يعنونها...) وبالتالي فإن تعرض المرأة لكل أشكال العنف (الجسدي النفسي، اللغطي، الاقتصادي....) من شأنه أن يؤثر على أدائها لدورها المهم في المجتمع بالإضافة إلى ما يمكن أن يتركه العنف الجنسي على المرأة من آثار وتشوهات وإعاقات مختلفة، فإن آثار العنف النفسي يمكن أن يؤثر على ثقتها بنفسها والتقليل من قدراتها وامكانياتها كما يشعرها بالخوف أو فقدان السيطرة على الأمور من حولها والقلق والخفاض مستوى تقديرها لها لذاها....

أكيد أن آثار العنف بكل أشكاله له انعكاسات كبيرة على المرأة، مهما كان الشخص الممارس للعنف ضدها(الزوج ،الاب ،الأخ ،الصديق....و حتى بعض النساء كالأم ، الحمام ،الاخت....) لكن السؤال المطروح ماهي أسباب العنف ضد المرأة في مجتمعنا وفي هذا الزمن؟ هل الأمر مرتبط بعمارات تقليدية موروثة من الماضي ؟ هل لازال الرجل في مجتمعنا يملّك شرعية ومبررات لاستخدامه العنف ضدها ؟

الاكيد أن حصر كل الاسباب والدوافع ليس بالأمر السهل ، فلكل شخص مبراته وتقديره للأمور لكن يرجع المختصون أكثر أسباب العنف الى:

- 1/ الدوافع الاقتصادية: ضغوطات الحياة ،الظروف المعيشية الصعبة، إسراف المرأة في الاستهلاك...
- 2/ دوافع اجتماعية: والمتمثلة في الاعراف الاجتماعية التي تقلل من فرص المرأة في الحصول على التعليم والعمل بالإضافة الى المعاير الثقافية المجتمعية التي لا تقبل مشاركة المرأة في عدة مجالات...
- 3/ دوافع نفسية: تشمل حسب المختصين تعرض الشخص أثناء طفولته للإيذاء ومشاهدته للعنف بين والديه والحيطين به...

أولاً مفهوم العنف:

العنف حالة اجتماعية تنشأ عند فشل الحوار والتفاهم وإمكانية التعايش ولو بالحدود الدنيا بين أفراد المجتمع ولأن الفرد يعتبر الأساس في البناء والعامل المؤثر على رقي وتقدير الوطن وال العلاقات الاجتماعية بين الناس ورعايتها، فإن عقيدتنا الإسلامية أكدت وجوب رعاية حقوق الناس في المعاملة الحسنة والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وأكّدت أيضاً علاقات الحب والود الصادق بينهم من أجل أن يكونوا أفراداً صالحين في مجتمعهم، حتى يكون دورهم في صناعة حاضر مستقبل وطنهم وأمنهم يجب أن تكون العلاقات بينهم تتسم بالودية والتسامح الحضاري، والإيمان بمبدأ قبول الآخر وعدم إقصائه أو التجاوز على حقه المشروع والتعاون من أجل المصلحة العليا للوطن...

ثانياً: مفهوم العنف ضد المرأة

يعرف العنف ضد المرأة على أنه أي سلوك عنيف يمارس ضدها، ويقوم على التعصب للجنس و يؤدي إلى الحق الأذى بها على الجوانب الجسدية والنفسية والجنسية، و يعد تحديداً المرأة بأي شكل من الأشكال وحرمانها والحد من حريتها الخاصة أو العامة من ممارسات العنف، ويشكل العنف ضد المرأة انتهاكاً واضحاً وصريحاً لحقوق الإنسان فهو يمنعها من التمتع بحقوقها الكاملة.

وتجدر بالذكر أن عواقب العنف ليس على المرأة فقط بل يؤثر أيضاً على الأسرة والمجتمع بأكمله وذلك لما يتربّ عليه من آثار سلبية واجتماعية واقتصادية وصحية وغيرها، والعنف ضد المرأة لا يرتبط بشفافة أو عرف أو طبقة اجتماعية معينة بل هو ظاهرة عامة.

ثالثاً: أشكال العنف ضد المرأة

لا ينحصر العنف ضد المرأة في شكل واحد بل يتخد عدة أشكال منها:

1/ العنف الجسدي: يعد من أكثر أنواع العنف وضوها ويشمل ممارسة القوة الجسدية ضد المرأة وذلك باستخدام الأيدي أو الأرجل أو أي أداة تلحق الأذى بجسمها، ويتيح عدة أشكال فقد يكون ضرب أو صفع أو ركل أو غيرها...

2/ العنف النفسي: يرتبط العنف النفسي بالعنف الجسدي، إذ أن المرأة التي تتعرض للعنف الجسدي تعاني من آثار نفسية كبيرة وقد يمارس هذا الشكل من العنف من خلال عدة طرق منها إضعاف ثقة المرأة بنفسها، والتقليل من قدراتها وإمكانياتها وتحديدها وقد يظهر أثره على المرأة عن طريق شعورها بالخوف أو الاكتئاب أو فقدان السيطرة على الأمور من حولها أو القلق أو انخفاض مستوى تقدير لذاتها

3/ العنف اللفظي: يعد من أكثر أشكال العنف تأثيراً على الصحة النفسية للمرأة وهو النوع الأكثر انتشاراً في المجتمعات وقد يكون من خلال شتم المرأة بألفاظ بذيئة أو إهراجها أمام الآخرين أو السخرية منها أو الصراخ عليها.

4/ العنف الاقتصادي: يشمل محدودية وصول المرأة إلى الأموال والتحكم في مستوى حصولها على الرعاية الصحية والعمل والتعليم بالإضافة إلى عدم مشاركتها في اتخاذ القرارات المالية وغيرها

ثالثاً: تفسير ظاهرة العنف

تتعدد اذن الاسباب والدوافع لتفسير الظاهرة، لكن سأركز في مداخلتي على تأثير التنشئة الاجتماعية على ممارسة العنف ضد المرأة ولعلي ابدأ بقول الله سبحانه وتعالى "وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بَطْوَنِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا" (سورة النحل) (78) وقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه " لَا تَعْلَمُوا أَوْلَادَكُمْ عَادَاتَكُمْ فَانْهُمْ خَلَقُوا لِزَمَانٍ غَيْرَ زَمَانِكُمْ "

أردت من خلال البدء بما سبق، الاشارة الى أن المولود يولد على الفطرة وهو لا يعلم شيئاً وبالتالي فما يمارسه من سلوكيات وصفات عند طفولته أو حتى عند كبره، هو مكتسب من البيئة التي يولد وينشا فيها وأول هذه البيئات هي بطبعية الحال الاسرة، التي يعيش ضمنها فترة زمنية من حياته يكتسب فيها تجارب وخبرات ويتلقى نسقاً من القواعد والقيم والسلوكيات والأفعال من قبل والديه خاصة ومحبيه ومجتمعه.

لقد أكد "ارييك فروم" "أن تكيف الطفل مع محیطه يتم من خلال تمثيله لشخصية والديه والتي تمثل الشخصية الاجتماعية لمجتمع ما أو لطبقة من الطبقات"

فالأسرة اذن مؤسسة وسيطة بين الفرد والجماعة، ذات وظيفة تكوينية وتلقينية تستعين في ذلك بمكنيزمات الضبط والادماج والضغط في تمرير وفرض قيم الجماعة، من حيث ما يتبنّاه الفرد ويكون موضوعاً للتقدير والاستحسان، أما اذا حدث العكس وتبني قيمآ أخرى فيكون شاذـا ومنبوذا ومستهجنـا وبالتالي فالأسرة تعيد انتاج أفراداً يحملون نفس القيم والتمثلات والمعايير التي ورثوها... يعني أن القيم والمعايير هي عبارة عن مجموعة من الخصائص بمقتضاهـا يحدد

الانسان مسلكاً خاصاً ومفروضاً في المجتمع وهو في الحقيقة مسلك متواتر وجماعي ومحدد مسبقاً ابتدعه الجماعة، فحين يولد الفرد يجد نفسه إزاء قوله جاهزة من السلوك عليه احترامها وملزم باتباعها ولا يجوز الخياد عنها أو الانحراف عن مسارها.

فالقيم في المجتمع تنبثق من الدين ومن قواعد أخلاقية ونظم فكرية كما تتبلور من توجهات مذهبية وايديولوجية في شكل أنساق وأعراف وتقالييد.... وتفرض في شكل مبادئ وقوانين.

ما أردت قوله هو أن العنف هو أحد السلوكيات والممارسات التي يتعلمها الطفل من مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي يتواجد فيها، بدءاً من الأسرة التي يقع عليها مسؤولية تنمية الاتجاهات العدوانية لدى البناء حيث يتأثر البناء بالنمذجة السلوكية سواءً أكانت معادية للنمذجة العنيفة والإجرامية أو موائمة معها فيحكم غريزة التقليد يقتدي الطفل بالأمثلة التي يشاهدها، فتتأصل فيه غالباً إلا إذا تدخلت عوامل أخرى تغير السير الطبيعي للأمور.

لقد كشفت العديد من الدراسات والابحاث على أن هناك علاقة بين ممارسة أساليب التنشئة الاجتماعية وخفض أو زيادة السلوك العدوانى لدى البناء، خاصة الارتباط القوى بين العنف والسلوك العدوانى والاتجاهات التسلطية في التنشئة الاجتماعية هناك عدة متغيرات تفسر هذا:

1/ تشجيع الأسرة للأبناء على أخذ حقهم بالقوة والاعتداء على الآخرين في المشاجرات التي تتم في الشوارع والمقاهي واستخدام الأسلحة البيضاء كرمز للشجاعة والرجلولة وإثبات الذات.

2/ أن الغالبية كانوا يتعرضون للضرب وبقسوة من الآباء أو الأخوة الكبار أو المعلم الذي يتولى تدريّبهم حرفة في حالة فشلهم الدراسي، والبعض منهم هرب من المنزل خوفاً من العقوبة الشديدة فاضطر أن يبيت في الشوارع وينضم للجماعات الجانحة.

3/ كما أن ضيق المسكن خاصة في المناطق العشوائية أو الشعبية مع كثرة البناء يؤدي إلى قضائهم أغلب أوقاتهم في الشوارع فيصبحوا فريسة سهلة الانقياد لأصدقاء السوء والمنحرفين.

4/ بالإضافة إلى سلبية الأم في توجيهه البناء لانشغالها بتوفير حاجاتهم الأساسية أو خروجها للعمل طول النهار وخاصة مع كثرة الانجاب، والاعباء الملقاة على عاتقها واجهادها من العمل يجعلها لا تجد الوقت الكافي لرعايتهم والشرف عليهم.

5/ في حالة دخول أحد الوالدين السجن وخاصة الأم وافتقاد البناء الرعاية بجانب تخلٍّ الاقارب عنهم يولد لديهم مشاعر الحقد والكرهية تجاه المجتمع الذي ينبذهم ويعاقبهم بجريمة والديهم أو أحدهما وقد يودعوا أحدى المراكز...

6/ كما أن انفصال الوالدين بالطلاق وزواج آخر يؤدي إلى عدم تقبيلهم كأبناء الزواج الفاشل وبالتالي يشعر هؤلاء البناء بالضياع ويتم استقطابهم في الأعمال المخالفة وغير المشروعة.

فالأسرة كما أكد "سندرلاند" في كتابه "علم الاجرام" هي التنظيم الاول الذي يؤثر في الاتجاه الذي يتخذه طفل معين ويقع عليها مسؤولية تنمية الاتجاهات العدوانية لدى البناء.

من جهة أخرى تقع على صاحب السلطة في الاسرة -عادة ما يكون الاب- مسؤولية تنظيم حياة أفرادها ومسؤوليته عن الثواب والعقاب وتلقينه ما هو مقبول وما هو منوع، فالاوامر والنواهي الاجتماعية ان لم يتعرف عليها الطفل لا يستطيع أن يقبلها بعد ذلك، وخاصة اذا كانت كل طلباته مجابة وكل ما يفعله مقبولا فهو لا يقبل بعد ذلك أي تحديد لهذا السلوك، كما انه يقاوم أي سلطة تريد ان تحد من رغباته والخطورة لا تكمن هنا فقط، فعندما يوجد وهو رجل في موضع يحتاج فيه الى ممارسة الانضباط سيجد ذلك صعبا، فالسلطة مطلوبة بحب وحزم من الوالدين اتجاه البناء، فالطفل الذي يعامل بهذه التوليفة يشب قادرًا على اتخاذ القرار بعد الحوار معه، وعندما يتخذ بجدية يقوم بتطبيقه بجدية وهذا هو المطلوب في السلوك السوي. ولذا فعلى كل من الوالدين أن يمارس دوره في بناء نسق السلطة على نحو صحيح وبعيدا عن الصراع والتوتر.

ولذا تقوم التنشئة الاجتماعية بدور هام في ضبط النزاعات العدوانية لدى البناء ومساعدتهم على تكيف مظاهر العدوانية، وما لا شك فيه ان رؤى البناء للعالم المحيط بهم ومدى تقبلهم للقيم والتقاليد والثقافة السائدة في المجتمع، تتكون من خلال تنشئتهم اجتماعياً أين يقضى الاطفال أغلب أوقاتهم مع أسرهم فيبني البناء الاتجاهات السائدة في بيئتهم بتأثير أعضاء الأسرة بهم.

من هنا يرى أصحاب نظرية النموذج أن الأسرة تلعب دورا هاما في تنمية النزاعات العدوانية للأبناء حيث يتاثر بها وإنمازجها السلوكية سواء أكانت معادية للنماذج الاجرامية أو متوازنة معها وعلى هذا اذا كانت النماذج السلوكية للوالدين تعتبر معادية للإجرام فان الحدث سوف يقتدي بها وتنتأصل فيه غالبا الا اذا تدخلت عوامل اخرى تغير السير الطبيعي للأمور.

وهذا ما تشير اليه أيضا نظرية "باندورا" و"والتر" حيث أن الاطفال يتعلمون السلوك العدائي من النماذج التي يلاحظونها، كما أنها تستمر وتتضخم أكثر عندما تلقى استحسان وتشجيع من الوالدين والمحيطين به ويعتبرها من التصرفات الطبيعية فيما قد يواجهه من أمور الحياة ويصبح سلوكه اجراميا. ولا يقتصر تنمية هذا السلوك على الأسرة بل يسهم فيه الأقران والمحيطين به بمساندته وتشجيعه على ممارسة العنف، وهم يجدون في ممارسة العدوانية تعزيزا لإحساسهم بالثقة وتحقيق الذات، خاصة اذا شجعت الأسرة البناء على أخذ حقهم بالقوة والاعتداء على الآخرين في المشاجرات التي تتم في الشوارع والمقاهي كرمز للشجاعة والرجلولة واثبات الذات.

اذن تفسر الكثير من النظريات العلاقة بين التنشئة الاجتماعية ومارسة العنف عموما وضد المرأة على الخصوص حيث تفسر أن الاسر التي لا زالت تنظر وتعامل المرأة (البنت ،الاخت ،الزوجة...) نظرة دونية مما توارثه من الماضي من

عادات وتقالييد ومعتقدات (أغلبها خاطئ) فتحتما هي تعمل على نقلها الى الابناء الذين سيتعاملون بها في أسرهم المستقبلية وفي مجتمعهم عامه.

خاصة وكما هو معروف عن الاسرة العربية عموما والجزائرية خصوصا نظرتها فوقية الرجل على المرأة كصورة نمطية سائدة استنادا الى معايير ثقافية تتعلق بقوامة الرجل على المرأة أو لأسباب اجتماعية في تقاسم أدوار الحياة (الرجل للخارج = الاتصال) (المرأة للداخل=الانجاب والتربية) وبالتالي تبنت الاسرة العربية معايير مجتمعية التي تمنح الرجل امتيازات أو ترفع من قدره وتحظى من قدر المرأة ويرجع ذلك الى:

- * المعتقدات المتعلقة بشرف الاسرة والعفاف والخوف على البنت من مغريات قد تفقدها شرفها وبالتالي شرف عائلتها.
- * الذكورية وهو نمط متواتر في الاسرة العربية عبر أجيال متالية وهو لا يزال قائما في كثير من المجتمعات خاصة البيئات الريفية منها.

- * تربية أسرية تقليدية قوامها التفرقة بين الولد والبنت (على اعتبار كل منهما مهيأ لدوره المخصص)
- * شيوع عادات وتقالييد وأطر ثقافية تعزز من أهمية الذكورية التي تعلي من شأن الرجل وتعامل المرأة بدونية وتبرر العنف اتجاهها.

- * التوظيف السعي للسلطة سواء كان ذلك داخل الاسرة أو الطبقة الاجتماعية أو الدولة اذ يقوم على التعالي والسلحف حقوق الضعف داخل هذه الاطر الاجتماعية .

- * الفهم الخاطئ لبعض النصوص الدينية وتفسيرها بما يناسب المعتقدات القديمة.
- * تشريع أحكام قانونية تناول من المكانة الإنسانية للمرأة أو تسليها حقوقها ودورها في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية مما يدعم سلطة الرجل ويعطيه التبريرات في ممارسة العنف.

- * تعدد أوجه عدم المساواة بين الجنسين والمعايير المتعلقة بقبول العنف ضد المرأة يعد سببا جذريا لمارسة العنف ضدها بل وفي شرعته وجعله مقبولا اجتماعيا لدى الجميع ومبرر أيضا مهما كانت ظروفه يوجد أيضا بعض المظاهر الخاصة بالعوامل الاجتماعية المشكلة للعنف ضد المرأة في المجتمعات التقليدية منها: الرجل الذي يتمتع بقوة مطلقة داخل الاسرة يحظى بقوة نسبية في محيط علاقاته الاجتماعية الأخرى خارج نطاق الاسرة ويعتبر نفسه عديم القوة على الاطلاق وفي غاية من الضعف

فمهما كانت مكانة الرجل مرتفعة، فهناك دائما من يمتلكون قوة أكبر منه باستطاعتهم تحريضه من قوته وبالتالي عندما يشعر بعض الرجال بالضعف في علاقاتهم مع الآخرين خارج نطاق الاسرة يجدون التعبويض في شعورهم واحساسهم بالقوة داخل الاسرة ومارسة العنف ضد زوجاتهم.

كما نجد بعض المجتمعات التقليدية تقف موقفاً حيادياً تجاه معظم أشكال العنف الذي يمارسه الرجل ضد المرأة بحجة أن ذلك أمر شخصي أو عائلي أو لأنه يعتبر جزءاً من تربية الإناث أو حق من حقوق الرجل أو أنه يعتقد أن المرأة تصرفت بطريقة استحققت ما وقع عليها من عنف، في حين ينظر المجتمع إلى العنف المضاد الذي تمارسه المرأة نظرة استنكار، ويعاقبها عليه بشكل يفوق مرات عقابه للرجل عندما يقوم بنفس السلوك تجاهها، مما يغرس في ذهن الرجل مدى ضآلته المرأة مما يؤدي إلى تحقيير شأن المرأة في المجتمع ومعاملتها ككائن ناقص، لذلك أصبح سوء المعاملة سمة ظاهرة في معاملة الرجل للمرأة كما صور الرجل بأنه القوي المتعلّم بينما صور المرأة بالضعف والجهل.

وتفرض العادات والتقاليد السائدات في المجتمع على أعضائه نماذج سلوكية معينة تجعل للقوة البدنية أهمية كبيرة، فالآباء والأمهات يتعلمون أنهم يجب أن يكونوا أقوياء لأن القوة هي أحد مقاييس الرجال بينما تعلم البنات أن تكون رقيقات وجميلات وضعيفات ... فتلعب هنا التنشئة الاجتماعية دوراً هاماً في تشكيل شخصية أنثوية مغايرة تماماً لشخصية الرجل... وبالتالي يسهم التراث الثقافي والاجتماعي والتعليمي في تكوين صورة عن المرأة تحصرها في إطار تقليدي من الوظائف والأدوار والمكانة الاجتماعية.

والملاحظ في هذه المجتمعات أن الزوجة تسامح زوجها عندما يستخدم العنف ضدها لكي لا يحدث الانفصال... هذا ما يجعل الزوج يتمادي في كثير من الأحيان من استخدام هذا السلوك إلى أن يصبح بعد ذلك حق مكتسب، ولا يتحقق لها الاعتراض إلا أن الضغوط في حد ذاتها ليست العامل الضوري الكافي لتفسير العنف ولكن عندما تتضاد عوامل أخرى مع وجود الضغوط المجتمعية والحياتية فإنه من المنتظر أن يحدث السلوك العنيف.

العوامل الثقافية في المجتمعات التقليدية هي الأخرى، لا تعرف إلا بدور الفتاة كزوجة وربة بيت وهي أن سمح لها بالتعليم والعمل فهذا من أجل تحسين فرصها في الزواج وعلى ألا يتعارض هذا الوضع مع دورها الأساسي في خدمة الزوج ورعاية البناء، أما إذا تأخر سن الزواج بها أو أنها تزوجت ولم تنجب أو تزوجت وأنجبت إناثاً أو طلقت أو ترملت، فإن ذلك كلّه يجعلها موضع رثاء من أعضاء المجتمع وذلك بصرف النظر عما تكون قد حققته من مكانة مهنية أو عما حصلت عليه من درجات علمية أي أن مكانة المرأة في المجتمع التقليدي تتحقق من خلال الرجل في ظل نظام الأسرة والزواج.

وهنا تلعب الأصول الثقافية دوراً كبيراً فعندما يتسم الزوجان إلى أصول ثقافية متباعدة ويختلطان في حياتهما لمعايير وقيم اجتماعية مختلفة، يصبح الاختلاف مصدراً لكثير من الصراعات والتوتر حيث يظهر التناقض على شكل خلافات زوجية حادة ولو كان الزواج مبنياً على الحب المتبادل بين الزوجين فإن هذه الفروقات الاجتماعية والثقافية، سرعان ما تبرز في تصرفات الزوجين وسلوكهما مشكلة فجوة بين الطرفين وخلافات زوجية دائمة بذوام هذه الفروقات، أما عندما يسود التجانس بين الزوجين فإن الموقف الزوجي لا يسمح بنمو صراعات حادة بين المعايير والقيم الأساسية للحياة الزوجية.

من المظاهر الثقافية أيضاً والتي تحقر من شأن المرأة أن يصبح من أبشع التهم الموجهة للرجل أن يوصف بأنه امرأة فهي سبة في جبينه ووصمة عار...

وتعكس الامثل الشعيبة المركز والوضع المتعلق بجسد المرأة، والذي يتافق ونظرة المجتمع اليها كمتعة خاصة لا كيان لوجودها المعنوي والانساني، فنجد الموروث الثقافي الشعبي يكرس قيمًا ومعايير تدعو الى قهر المرأة والذي لا يبدأ عند ميلادها فحسب بل يبدأ قبل الميلاد فيكون الخوف والرعب أحياناً من أن يكون المولود أنثى (يا مخلفة البنات يا شيلة الهم للممات)

وهناك عدة أمثلة شعيبة في كل المجتمعات العربية تكرس العنف ضد المرأة والخلص منها - أن صح القول - (زواج البنت ستة) خاصة للتخلص من عباء الفتاة الاقتصادي والاجتماعي.

كما أن هناك من الامثلة التي تشجع على الزواج بصرف النظر عن وجود أي تكافؤ بينها وبين الزوج فهي تستمد قوتها وقيمها من الرجل (أقل الرجال يغنى الرجال)

وكذلك ترى الامثل الشعيبة أن الزوج وحده هو الذي يحدد مكانة ووضع زوجته واحترامها في المجتمع (اللي يقول مراته يا عورة تلعب بيها الناس الكورة، اللي يقول مراته يا هانم يقبلوها على السلام)

هذه المظاهر المذكورة وإن يلاحظ تراجعها في المدن الكبرى خاصة مع التغيرات الحاصلة في بناء الأسرة ووظائفها إلا أنها ما زالت متعددة في أعماق المجتمع وهي تطفو على السطح كلما حدث موقف اتجاه المرأة...

من خلال ما تم عرضه يتبيّن أثر التنشئة الاجتماعية في الأسرة على تنمية السلوكيات الممارسة لأفرادها منذ ميلادهم ولغاية كبرهم، فإذا أردنا تغيير هذه المعتقدات ومكافحة العنف بكل أنواعه ومنه العنف ضد المرأة وجب تربية أبنائنا بطريقة تحترم فيها المرأة وتتساوی مع الرجل في الحقوق والواجبات وأن يكون المربيون سواء كانوا آباء أو مدرسين قدوة للمتعلمين، فللقدوة الحسنة الأثر الكبير في نفس الطفل طبعاً هذا سيستغرق وقتاً طويلاً مع تكثيف حملات التوعية حيث تكون الوقاية من خلال :

* المناهج الدراسية في كل أطوارها

* الرجوع إلى الدين وفهم نصوصه فهما عميقاً

* مراجعة القواعد الثقافية الخاصة بنوع الجنس

* نشر الوعي حول هذا الموضوع

قائمة المراجع:

- 1/ الام المتحدة، اعلان بشان القضاء على العنف ضد المرأة، حقوق الانسان، اطلع عليه بتاريخ 6/10 2020 بتصرف
- 2/ منظمة الصحة العالمية، العنف الممارس ضد المرأة، 29-11-2017
- 3/ بات سهيلية، العنف ضد المرأة: اسبابه، اثاره وكيفية علاجه. ط:1، عمان، الاردن، دار المعتز للنشر والتوزيع، 2008
- 4/ بوفولة بوخمي، الانحراف. الجزائر، المكتبة العصرية، 2010
- 5/ موقع Mawdoo3.com من موقع
- 6/ خليل سالم احمد ابو سليم، العنف الاجتماعي. الاردن دار صفاء للطباعة والنشر 2012
- 7/ فاتن شريف، الأسرة والقرابة. الاسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2006.
- 8/ فرد ميلسون، الشباب في مجتمع متغير. تر: يحيى مرسي عبد بدر، الاسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2017
- 9/ مأمون طربه، السلوك الاجتماعي للأسرة. بيروت، دار النهضة العربية، 2012
- 10/ محمد سيد فهمي، العنف الاسري. الاسكندرية، دار الكتب والوثائق القومية، 2012
- 11/ سعد فتح الله هلول، قراءات في علم الاجتماع الريفي. الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1985
- 12/ علياء شكري، علم الاجتماع العائلي. الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1991
- 13/ الهادي الهروي، الأسرة، المرأة والقيم. الدار البيضاء، افريقيا الشرق، 2013

Male dominance entrenches violence against Algerian women

أ.د عيساوية نبيلة، جامعة علي لونيسي البليدة 2

د. عبابو فاطمة ، جامعة علي لونيسي البليدة 2

ملخص:

شكل الرجل على مر التاريخ الثقافات الإنسانية محورا للجدل والإختلاف في وضعه بالنسبة للمرأة، فالذكر قد يكون مفضل عن الأنثى في كثير من المجتمعات الريفية، والحضرية ، وربما يرجع ذلك إلى الموروث الثقافي وأساليب التنشئة الجتماعية أو الفهم الخاطئ للدين.

الكلمات المفتاحية: العنف، العنف ضد المرأة، الهيمنة الذكورية

Abstract:

Throughout history, the man in human cultures has been the focus of controversy and the difference in his position for women. The male may be preferred over the female in many rural and urban societies, and this may be due to the cultural heritage and methods of socialization or a misunderstanding of religion.

violence, violence against women, male dominance **Keywords:**

مقدمة:

تعد ظاهرة العنف الأسري في المجتمع الجزائري من الظواهر التي لفتت انتباه الكثير من الباحثين ويتضمن العنف الأسري أنماط عديدة من أبرزها العنف ضد الأبناء، العنف المتبادل بين الزوجين، العنف بين الإخوة والأخوات، وقد لوحظ أن أكبر نمط هو العنف الممارس ضد المرأة، فالعنف ضد المرأة يstem بـ إحداث عواقب صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية بعيدة المدى، ولعلى من أهم المؤشرات التي تعكس درجة خطورة هذه الظاهرة تزايدها وانتشارها داخل المجتمع الجزائري، فالعنف الممارس ضد المرأة من قبل أخيها، أو زوجها، أو أيها إنما هو استمرار للنظام الذكوري القائم على سيطرة وهيمنة الرجل على المرأة، وبناء على ما سبق نطرح السؤال التالي:

هل للتنشئة الاجتماعية المبنية على التربية الذكورية والتمييز بين الذكر والأئم علاقة بممارسة العنف ضد المرأة داخل المجتمع الجزائري؟

أولاً: المرأة من منظور البيانات

1. حال المرأة عند العرب قبل الإسلام:

كانت مظلومة في كثير من حقوقها، فليس لها حق في الإرث، وكان الرجل يطلق امرأته بغير عدد كما أن التعدد في الزوجات لم يكن له حد معين، وليس لها حق في اعتبار الزوج، وإذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها، فإن ولده الأكبر أحق بها من غيره، ويعتبر إرثاً كبيرة أموال أبيه، وإذا أراد أن يعلن الزواج بما طرح عليها ثواباً، من خلال نظرة إجمالية لحالة المرأة في الجاهلية فإننا نلاحظ أنها كانت مهانة تعيش في الخضيض ليس لها أبسط الحقوق تعامل كأسوأ معاملة وأحقها، وإن اختلفت تلك الأمانة من مكان إلى آخر و من حضارة إلى أخرى فهي تسير وفق الهوى، فعند العرب في الجاهلية انتشر الزنا بصورة سيئة جداً حتى كان الرجل يرسل زوجته بعد أن تظهر من حيضها إلى أحد الأبطال ليطأها طمعاً في إنجاب رجل مثله و ظهر هناك المؤسسات والزنانيات الالاتي يعلقون الرایا الحمراء على بيوتها ليعلم حاليها فيدخل عليهن من شاء من الرجال وإن حملت جمعتهم ثم أحققت الولد بمن تشاء منهم ولا يقدر عن الامتناع (شيماء فاضل حمودي، 2019، ص 37)

وعلى الرغم من تلك النظرة إلى المرأة في الجاهلية فقد شاركت النساء عند العرب في الحياة الاجتماعية

والثقافية في الوقت الذي كانت تؤدي فيه البنات بسبب الفقر والعقلية المتخلفة على أنها تجلب العار وقد سببت وبسبت كما العبيد من الرجال وبالرغم من هذا كان بعض النساء حقوق كبيرة مثل التجارة وإمتلاك الأموال كما هو الحال مع

السيد خديجة الكبىرى زوجة الرسول صل الله عليه وسلم كما كان لها الحق في اختيار الزوج أو رفضه وكان منهم أيضا الشاعرات المشهورات.(شيماء فاضل حموي،2019،ص 38)

2. مكانة المرأة في الديانة المسيحية:(عفاف بشير عباس عمر،2015،ص ص 11 ، 10)

لقد أورد الكاتب الدانماركي "فينزكاندر": "كانت العناية بالمرأة الأولية في العصور الوسطى محدودة جدا لاتجاه المذهب الكاثوليكي الذي كان يعد المرأة مخلوقا في المرتبة الثانية" وكان القانون الانجليزي حتى عام 1805م يبيح للرجل ان يبيع زوجته و قد حدد ثمن الزوجة بستة بنات، وقد حرم هنري الثامن على الانجليزيات قراءة الكتاب المقدس، وظلت نساء انجلترا حتى عام 1850م غير معدودات من المواطنين حتى عام 1882م غير معدودات من المواطنين و قد كانت المرأة في أوروبا المسيحية إلى عهد غير بعيد محرومة من كل حقوقها لا تملك حق التصرف في ماله دون إذن زوجها حتى صدر في فرنسا عام 1938م قانونا يجيز لها أن تفتح حسابا جاريا باسمها في البنك، و توقع على شيكات الصرف، كما أباح لها توقيع العقود المالية.

تقول المسيحية: إن المرأة هي التي أغوت أدم بالخطيئة التي من أجلها بعث الأَب ابنه الفريد عيسى ليصلب فيغسل ذنوب البشر" و يقول الأب جريجوري نوركوس " لقد بحثت عن العفة بينهن، ولكن لم اعثر على أي عفة، يمكن أن تعثر على رجل بين الألف رجل ذي عفة وحياة، ولكن لم نتمكن من أن نعثر على امرأة واحدة لها عفاف و خجل ، وكان مؤسسا الكنيسة وآباءها المقدسون يسمونها عضوا من أعضاء الشيطان يقولون: إن المرأة مدخل الشيطان و طريق العذاب كالدغة عقرب، و البنت جندية الجحيم، وعدوة الصلح

وأخطر الحيوانات المفترسة وتجرد المسيحية في الغرب المرأة من العقل، و يجعلون تفكيرهم ليس عملية، وإنما هو تفتّق الغريزة عن مطالبهما و كفایتها، لقد اعتبر بولس(شاول) مؤسس المسيحية الحالية يعتبر النساء أقل منزلة من الرجال، ألمت نساوكم في الكنائس لأنه ليس مأذونا لهن أن يتكلمن بل يخضعن، ولكن إن كن يردن أن يتعلمن شيئا فليسألن رجالهن في البيت لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم في كنيسة، ليس إذن للمرأة أن تعلم ولا تتسلط على الرجل بل تكون في سكوت ، لأن أدم جبل أولا ثم حواء، وأدم لم يغلو، لكن المرأة أغويت فحصلت في التعدي في هذا النص يؤكد بولس على سكوت المرأة وخضوعها وعدم قيامها بالتعليم لعدة أسباب:

(1) لأن أدم جبل أولا أي السيادة للرجل و ليس للمرأة.

(2) لأن المرأة أغويت أولا من قبل الشيطان فالمرأة تستطيع بمشاعرها أن تعلم تعاليم خاطئة إذ تستطيع استعماله الرجال أيضا .

3. المرأة في الديانة اليهودية:

رغم أن اليهودية دين سماوي إلا أن اليهود امنوا ببعض هذا الدين، وكفروا ببعضه، وحرفوها كثيراً من الحقائق، فكانت حالة المرأة سيئة وكانت مهانة، فكانت بعض طوائفهم تجعل المرأة في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها وهي قاصر، ولا ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، ومن أحكام الشريعة اليهودية المحرفة أنه إذا توفي شخص بدون أن ينجب أولاداً ذكوراً تصبح أرملته زوجة تلقائية لشقيق زوجها أو أخيه لأبيه، رضيت بذلك أم كرهت، وتجب عليه نفقتها، ويرثها إذا ماتت، وأول ولد ذكر ينتهي من هذا الزواج يحمل اسم زوجها الأول ويختلفه في تركته ووظائفه، وهكذا اعتبرت المرأة في ظل الديانة اليهودية متاعاً يورث وسلعة تباع وتشترى، ولا يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق مهما كانت الأسباب، ولا يحرم الزوج من حق الطلاق إلا في حالات نادرة، وكذلك تعتبر المرأة ابتداء الخطيئة وأساسها، لأنها هي السبب في خطيئة أدم وإغواهه وإخراجه من الجنة، وإذا حملت المرأة وولدت ذكراً تكون نحبة سبعة أيام، وإن ولدت أنثى تكون نحبة أسبوعين (أحمد شلبي، 1973، ص 300).

4. المرأة في الديانة الإسلامية

لما جاء الإسلام حارب هذه النظرة المتعسفة للمرأة أنصفها وأعطها حقوقها، وأبعدها عن الفتنة والرذيلة وجعلها شقيقة الرجل، حرم وأدها وأكرمتها أما زوجة وبناتها، قال تعالى: *وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۝ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا...³*

وقوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"⁴

بعد ذلك جعل الإسلام المرأة أهلاً للتدين والعبادة ودخول الجنة إن أمنت واحسنت عملها. قال الله تعالى: "فَاسْتَجِبْ بَلَهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ"⁵ لم يقف الإسلام على هذا الحد بل أعطها حقها من الميراث والوصاية ورفع عنها حجاب الاستبعاد والتملك.

إذن لقد نظم الإسلام للمرأة حقوقها بينها وبين زوجها، وجعل الرجل الرئيس للبيت، والقوامة تعود على الزوج تكليفاً لا تشريفاً أو استبعاداً هذا التفضيل الذي أعطاه الإسلام للرجل في القوامة لا يدل على أفضلية بل لأن

³ سورة الأحقاف الآية رقم 15

⁴ سورة الروم رقم الآية 21.

⁵ سورة آل عمران رقم الآية 195.

المجتمع يفرض أن يكون لكل شعب ملك يرعى شؤونهم ونعرف أن الإسلام أو الشريعة الإسلامية جاءت لإصلاح البشرية والحياة الإنسانية كلها.

ثانياً: أسباب ممارسة العنف ضد المرأة

أسباب العنف ضد المرأة يوجد العديد من الأسباب التي ينتج عنها تعرض النساء للعنف الشديد والتعذيب وتدمير نفسياً وجسدياً ومن بين تلك الأسباب ما يلي:

1. أسباب الاجتماعية: يوجد العديد من الأسباب الاجتماعية والمعايير المختلفة والمعتقدات الدينية المتنوعة التي تؤثر بشكل سلبي على الحياة الاجتماعية وعلى المرأة بشكل خاص. يوجد بعض الأديان التي تؤيد عدم حدوث مساواة بين الرجل والنساء، هناك أيضاً بعض المفاهيم الذكورية التي ترسخت في عقل الرجال بسبب العادات والتقاليد الخاطئة التربوية والخاطئة. هي أن السيدات مكاحن المنزل فقط وليس لديهم أي حق في العمل أو في إثبات نفسها، وأن دائماً من حق الرجال السيطرة على حياة المرأة والتحكم بها وأنه هو الأمر الناهي في حياتها. يوجد بعض المجتمعات التي تعزز العنف ضد السيدات وذلك كما أوضحت الدراسات التي أجريت من قبل أحد الجامعات الأمريكية أن يوجد فجوة كبيرة من السيدات تخضع للعقاب الجسدي. لذلك ينبع عنها تدمير المرأة نفسياً وجسدياً والإصابة بالعديد من الأمراض النفسية وفي بعض الحالات قد يؤدي إلى الانتحار وخراب حياتها بشكل كامل (¹<https://mqaall.com/violence-against-woman/>)

2. أسباب نفسية:

يوجد العديد من الأسباب النفسية لمارسة العنف ضد المرأة، والتي تعود في أساسها إلى التنشئة الاجتماعية التي يتعرض لها الطفل في الأسرة والمدرسة، فقد بيّنت العديد من الدراسات المختصة في دراسة سلوك الجرمين العنيفين أن هؤلاء الجرمين قد عانوا في طفولتهم من سوء تربية الوالدين، و تعرضوا للعقاب الجسدي، والإهمال وضعف الإشراف، وأحياناً انفصلاهم عن أسرهم، مما انعكس على سلوكهم، فالعنف حسب علماء النفس قد ينبع عن الشعور بالغضب الذي يُسيّبه الإحباط واليأس الذي يتعرض له الشخص، إضافةً إلى عدّة عوامل نفسية أخرى؛ كالشعور بالقهر والإحساس بالدونية والعجز الذي قد يتعرض له الزوج في مكان عمله أو غيره وعدم قدرته على الرد على مصدر إحباطه، فتلك العوامل تؤدي إلى أن يُظهر الزوج ردود أفعال عنيفة على زوجته أو أحد أفراد العائلة، ومن جهة أخرى يقترب العنف ضد المرأة بحاجات الفرد، فقد يشعر الشخص بشعورٍ سيئٍ في حال عدم قدرته على تحقيق احتياجاته أمام الآخرين، ومع مرور الوقت يتحول ذلك الشعور إلى عنف ضدهم، بالإضافة إلى ذلك فإن الاضطرابات الشخصية أو

النفسية لدى الرجل تؤدي به إلى ممارسة العنف ضد المرأة، فقد بيّنت عدّة دراسات تابعة لعلم النفس المرضي وسمات الشخصية وجود نسبة عالية من اضطرابات الشخصية المعادية للمجتمع لدى الرجال الذين يمارسون العنف ضد زوجاتهم بالاعتداء عليهن. (Sherin Tqatqa: Causes of women's violence against women, 2020) <https://mawdoo3.com/>

3. أسباب اقتصادية:

من بين الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى العنف ضد المرأة، الأمية والاعتماد الاقتصادي على الذكور تُعدّ من أهم العوامل التي تؤدي إلى العنف، وتدني الفرص الاقتصادية والتي تمثل في نقص العمالة وانتشار العاطلين على العمل، فذلك العامل مرتبط بشكلٍ مباشرٍ بالعنف ويزيد من خطره على النساء والفتيات، ويظهر على عدة أشكال؛ كالعنف الأسري، والزواج القسري، وتزويج الفتيات قبل بلوغ سن الرشد، يزيد الفقر المنتشر على نطاقٍ واسع العنف ضد المرأة، إذ يمكن اعتبار كلٍّ من الفقر والبطالة من الأسباب الاقتصادية الأكثر شيوعاً للعنف، فالنساء والفتيات اللواتي يعشن ضمن ظروف معيشية تتميز بالفقر يتعرّضن لأنواعاً متعددة من التمييز، وبالتالي قد يواجهن مخاطر متزايدة من العنف، فقد بيّنت الدراسات أنّ النساء والفتيات اللواتي يعشن في فقر هن أكثر عرضةً للاستغلال، كما أنهن يُجبرن على الزواج المبكر بنسبة أكبر من الفتيات اللواتي يعشن في مستويات أعلى، ثالثاً النساء المتزوجات من عنف الشريك لكنهنه يضطرن للبقاء معه وعدم إخاء تلك العلاقة العنيفة بسبب افتقارهن للدخل، ومن أجل الحصول على الدعم المادي فهو يعيقين معهم بسبب عدم وجود مالٍ كافٍ لهنّ من أجل إيجاد مأوى أو لشراء الطعام، كما يُشار إلى أنّ النساء اللواتي يعملن ويحصلن على دخل مادي غالباً ما يتحكّم شريكهنه بدخلهنّ في حال العيش ضمن تلك العلاقات العنيفة. (Sherin Tqatqa: Causes of women's violence against women, 2020) <https://mawdoo3.com/>

ثالثاً: أشكال العنف ضد المرأة: يوجد العديد من المظاهر والأشكال العنف الممارس ضد النساء ومن أبرزها ما يلي:

(<https://mqaall.com/violence-against-woman/>) راندا عبد الحميد: العنف ضد المرأة

- العنف النفسي: يعد العنف النفسي هو من أنواع الأساليب المستخدمة ضد السيدات هو يؤثر عليها بالسلب بسبب ألفاظ غير جيدة وشتائم تسبب أذى نفسي شديد للمرأة والتلفظ بألفاظ بذيئة ينتج عنها جرح في كرامتها والقليل من شأنها والسخرية من أقاربها وتحقيرها. العنف النفسي يسبب أضراراً كبيرة للسيدات وضرر عاطفي قوي، كما ينتج عنه إعاقة العلاقة بين جميع أفراد الأسرة والتقليل من احترام المرأة والتشكيك في سلوكها وأ أنها دائمًا غير محل الثقة والاستهزاء بها والتلاعب بمشاعرها. كل ذلك للأمور تسبب ضعف شديد في الحالة النفسية للمرأة و تعرضها للعنف النفسي الذي يدمر حالتها النفسية بشكل كبير، فالعنف النفسي هو من أصعب أنواع العنف ضد المرأة، هو يسبب في إيذاء نفسي

كبير لها وبالتالي إصابتها العديد من الأمراض من بينها النفسية والجسدية نتيجة ل تعرضها الشتائم والألفاظ البذيئة والكلام المؤذن والساخرية منها.

- العنف الجسدي: ت تعرض المرأة إلى أنواع متعددة من العنف مثل التحرش الجنسي والخضوع إلى تحديد الجنسي، أو الإفراط في إقامة العلاقة الزوجية والاغتصاب والإكراه.

- العنف الاقتصادي: العنف الاقتصادي يتمثل في السيطرة على حياة المرأة والتحكم في كافة أنواع الموارد القادمة سواء مادية أو علمية. تصبح السيدة تحت تحكم زوجها ويجبرها على أي أمر هو يريد ويعينها من العمل ويعينها أيضًا من الحصول على الإرث الخاص بها.

- العنف المالي: العنف المالي هو حرمان المرأة من كافة حقوقها المالية وسلبها منها وتعرضها للسيطرة والعنف حتى تسلب منها كافة حقوقها المالية. منعها من الخروج إلى العمل وتكون مستحودًا على كافة أموالها الخاصة دون مبرر. تحكم في كافة الأمور التي تخصها وإجبار المرأة على سلب كافة احتياجاتها وحرمانها من كافة حقوقها من مأكل وملبس والحصول على حياة كريمة.

- الأذى الجسدي: يعد العنف الجسدي هو من أبرز أنواع العنف الذي يمارس على نساء وهو الضرب باليد أو بأي آلة أو بالعصا أو التعذيب بالحرق أو بالخنق أو بالصفع وغيرها من أساليب العنف الغير أدمية.

- العنف الجنسي: العنف الجنسي هو تعرض المرأة للتحرش وإلى سماع الألفاظ بذيئة أو تعرضها إلى الاغتصاب.

- العنف الاجتماعي: هو ضياع حق المرأة في المجتمع سواء كان في التعليم أو في العمل وعدم الاهتمام برأيها ورفضها وعدم التواصل معها وتمثيلها أنها واحدة ليس لها أي معنى أو قيمة اجتماعية.

رابعاً: التنشئة الاجتماعية وتشكيل العقلية الذكورية:

إن الثقافة السائدة في المجتمع المعاصر، أو المجتمع الحديث تتسم بالسلط والعنف. وهذه الثقافة تنتقل إلى الأفراد، عن طريق مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية ويأتي على رأس هذه المؤسسات الأسرة المسئولة عن عمليات التلقين والطبع الاجتماعي للفرد، و نقل ثقافة العنف للأطفال في هذا الصدد يرى "تالكوت بارسونز" أن الوالدين أثناء تفاعلهم مع الطفل لا يقومان بأدوارهما الشخصية، بل يؤديان أدواراً ينظمها المجتمع، كما لا يحكم سلوكهما قيم شخصية، بل يمثلان قيم المجتمع السائدة أثناء تفاعلهم مع الطفل " فإذا كان المجتمع يؤمن باختلاف أساليب التربية الموجهة للذكور، وأساليب التربية الموجهة للإناث، فإن عملية التنشئة الاجتماعية في هذه الحالة تتم وفق نمطين اجتماعيين مختلفين كثيراً ما

تنظر للذكر بأنه الأقوى، وله حق التسلط، في حين أن الأنثى ينظر إليها على أنها الأقل شأنًا، فإن استعمال العنف ضد المرأة يكمن في انتشار ثقافة العنف وقبوها من طرف المجتمع ب مختلف مؤسساته، الأمر الذي يتربّع عنه إعطاء حد أدنى من الشرعية لاستخدام العنف، وخاصة العنف ضد المرأة، في هذا السياق يذهب M.A. STRAUSS "ستروس" إلى القول أنه يصبح هناك حداً أدنى من الاتفاق الضمني بين أفراد المجتمع على تأييد استخدام الأزواج للعنف مع زوجاتهم " وفي هذه الحالة يكون المجتمع أكثر تسماحاً مع الذكر ، الأمر الذي يرسخ هذا النمط في أذهان الناس ، وفي معتقداتهم وتصوراتهم، فعملية تعلم العنف ترتبط بشدة بمرحلة التنشئة لدور الرجل والذي يتضمن تعليم الخشونة والصلابة و أن يعتمدوا على أنفسهم ". (الزهرة ريحاني ، 2010، ص 65).

فالتنشئة الأسرية غير سوية التي تقوم على مبدأ تفضيل أي "أهيار التكافؤ الاجتماعي بين الرجل والمرأة، وتطبيع الأبناء بالقيم والعادات السائدة في المجتمع الجزائري " يؤدي إلى خلق رجل يتسم بالعدوانية والاستقلالية والإيجابية في حين يجعل المرأة أكثر ميلاً إلى التقليدية والإتكالية، فالتمييز والتفضيل يغرس في الرجل القوة والتسلط بينما المرأة الضعف والخضوع للرجل منذ الصغر فتطبع الجنسين على هذه الأساليب داخل الأسرة ينعكس مستقبلاً على حياتها وتحول إلى عنف، إنها هيمنة الذكورية كما حددها بيار بورديو "هيمنة الذكورية خاصية ذكورية متقدمة في لاعي الأفراد سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً ورغم أنها تعلن عن نفسها كمعطى طبيعي فهي تبقى في الأصل بناء اجتماعي تاريخي ثقافي تتجهها وتعيد إنتاجها مجموعة من المؤسسات الاجتماعية" (بيار بورديو ، 2009، ص 18)، تبدو هيمنة الذكورية داخل المجتمع الجزائري "طبيعة وأمراً ثابتًا يكرسه تحديد أدوار المرأة وحصرها في موقع يعينها منزلية ورعوية وهو ما يجعل من هذه هيمنة والعنف الذي ينجر عنها أشياء غير مرئية وغير ملحظة لدرجة أن المرأة المضطهدة قد لا تشعر أنها وضعت في مرتبة دنيا وأن نوع السلوك الذي تعلمه والقيم التي تنشأ عليها تكرس بشكل خفي لهذه هيمنة الذكورية وتزيد من تبعيتها ودونيتها، يؤكّد كونيل "أن طبيعة العلاقات الجندرية تستند إلى السياق الثقافي لكل مجتمع على حدي ، تلك المتوارث الذي يحوي أساليب التنشئة الاجتماعية والتي تعد بمثابة قوالب اجتماعية تنقل الأدوار، والمفاهيم، والعادات ، والتقاليد.....الخ من الأجيال المربية إلى تلك الناشئة وفقاً لثقافة المجتمع وقناعاته ، فاعتبار الرجل في مكانة أعلى من المرأة ، وأقوى من المرأة ،الخ ، تشير إلى التقسيم الجنسي للقوة ، فالفتى يرى كي يكون نموذجاً من أبيه الذي يبدوا دائمًا مسيطر ومميزاً ومن ثم مهمينا ، فهو بذلك يهيمن على الأسرة ، وفي المقابل تربى الفتاة كي تكون نموذجاً من أمها بكل ما تعانيه من خضوع وتبعة للرجل تلك هي الآثار السلبية للتنشئة الاجتماعية المنهجية على ترسيخ هيمنة الذكورية (الطاهر لقوس 2016، ص 46).

الخاتمة:

إن إعطاء السلطة المطلقة للرجل، وخصوصها لسلطة الرجل سواء الأب أو الأخ أو الزوج، ، تقر بتفوق الرجل، وتحل المرأة خاضعة له، هذه النظرة الدونية في بعدها الرمزي عاشتها المرأة عبر العصور، فقد تعرضت للظلم والاحتقار والتهميش وتمجيد فوقية الذكر وتكريس دونية الأنثى، تلك هي صورة ومكانة المرأة التي تعيشها، يبقى العنف ضد المرأة مستمر سواء داخل الأسرة أو خارجها ما دام التزعيم الذكورية موجودة، فالعنف ضد المرأة " بمثابة آلية للمحافظة على سلطة الرجل، فالسلطة الذكورية في المجتمع الجزائري تسهم في ممارسة العنف ضد المرأة"

قائمة المراجع:

1. بشير عفاف عباس عمر، المرأة في الديانات السماوية و العصور المختلفة، المؤتمر الدولي السابع 19-21 مارس 2015، طرابلس.
2. بيار بورديو: الهيمنة الذكورية. المنظمة العربية للترجمة. ترجمة سليمان قعفراني. ط 1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. 2009.
3. شلي أحمد ، مقارنة الأديان ، مكتبة النهضة الإسلامية، 1973.
4. الطاهر لقوس علي: السلطة الرمزية عند بيار بورديو. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية . شلف العدد 16 جوان 2016.
5. فاضل حموي شيماء ، علي الموس الخز علي، تحليلات العنف ضد المرأة في الأدبين الإسرائيلي والعربي، دراسة تحليلية مقارنة ، دار مجد للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2019.
6. ريحاني الزهرة: العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية. شهادة ماجستير . قسم العلوم الاجتماعية كلية العلوم الاجتماعية. جامعة محمد خضر بسكر.الجزائر: 2009/2010.
7. راندا عبد الحميد: العنف ضد المرأة <https://mqaall.com/violence-against-woman/>
1. شرين طفاطقة: أسباب العنف ضد المرأة، 2020 <https://mawdoo3.com/>

تفسير العنف الزوجي الممارس من قبل ضحاياه على ضوء النظريات السوسيولوجية

(المصادر – الإحباط – التبادل الاجتماعي)

د . قدوح نور المدي

أستاذة بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية – جامعة يحيى فارس المدية

البريد الإلكتروني : guedouh_houda@hotmail.com

الملخص :

تعد ظاهرة العنف الزوجي من الظواهر الاجتماعية المستحدثة . و ماساهم في تعزيز هذه الظاهرة عوامل التغير الاجتماعي و الثقافي . فالعنف الزوجي يعتبر ظاهرة باثولوجية اجتماعية لا تخص ثقافة أو حضارة أو مجتمع دون الآخر ، حيث أصبحت هذه الظاهرة هاجسا يهدد البنى الثقافية و الاجتماعية للمجتمع نظرا لما يتربّ عنه من نتائج وخيمة على داخل النسق الأسري ثم يمتد أثره إلى باقي الأنساق الاجتماعية . و لمواجهة هذا النوع من العنف أنشئت العديد من المنظمات و الجمعيات لمساعدة ضحاياه على تجاوزه . الزوج الذي يحوز على مصادر قوية تصبح لديه آليا مكانة قيادية و هيمنة على العلاقة الزوجية و على العائلة ، هذا ما قد يؤدي به إلى أن يكون ضحية لعنف زوجي كالتعذيب القيام بسلوكيات مستفردة من قبل زوجه لإخضاعه له . فمعالجة موضوع العنف الزوجي أكاديميا بقي محصورا على الأسلوب الشائع و هو عنف الأزواج على الزوجات . و من خلال فحوى المقال سنحاول معالجة العنف الزوجي الممارس من قبل ضحاياه .

الكلمات المفتاحية : العنف الزوجي ، الضحايا ، الاستفزاز ، الهيمنة ، الإخضاع ، الضحية المساهمة

Abstract

: Marital violence is a growing phenomenon, mainly caused by socio-cultural change. It is considered as a social-pathological phenomena that is not specific to a particular culture, civilization or society. it has become a massive threat to the society's social and cultural structure due to the damaging effects it has on the family which ultimately spreads to other parts of society. And in response to this sort of violence, many organizations and associations were created to assist victims in coping with the aftermath.

The spouse that has more powerful resources is automatically put in a superior and dominant position over their partner and over the whole family which might lead them to be a victim of marital abuse by intentionally provoking their partner to subdue them. Addressing the issue of marital violence academically has been limited to the common form where the husbands abuse their wives. Therefore, throughout this article, we will be looking at the marital violence practiced by the victims.

Keywords :

Marital violence/abuse, victims, provoking .

1- تحديد مفاهيم :

العنف الزوجي :

عرفته الباحثة (Chamberland C) على أنه اضطراب في العلاقة الزوجية حيث يعيش الزوجان علاقات غير متكافئة و مشحونة بالصراعات المتغذية من انعدام الضبط مما يجعل الأمور تصاعد إلى سلوكيات عنفية ، و في حالات معينة يكون الأزواج معتدلين و في حالات أخرى يصبحون ضحايا له (Chamberland claire , 2003 , p.53)

و يعرف كذلك على أنه العملية التي تتم في إطار العلاقة الزوجية ، أين يقوم أحد الطرفين بسلوكيات عدوانية و عنفية و مدمرة تجاه الطرف الآخر (دشاش نادية ، 2006/2005 ، ص 86) .

الضحية :

هي أن يقوم الشخص بإلحاق الأذى بأسلوب غير شرعي و غير عادل على الضحية في حق كرامتهم و أجسادهم حقوقهم و حتى ممتلكاتهم الشخصية (Cario Robert , 2012 , p . 39 .)

الضحية المساهمة :

هي الشخص الذي يملأ دور في تحديد وصياغة شكل الفعل الإجرامي ، كما يمكن أن يتخذ دورا هاما و محددا لحدوث هذا الفعل (محمد عارف عثمان ، 1990 ، ص 19) .

الإستفزاز :

يعرفه جاروفالو (Garofalo) بأنه سلوك يبادر به الضحية بهدف إثارة الآخر للهجوم عليها حتى و لو كان حجم الاستفزاز طفيف إلى أنه يؤدي إلى عواقب وخيمة (Wolfgang F.Martin , p . 01 .)

2- أصناف المعنفين في العلاقة الزوجية :

1- تصنيف دوتون (Dutton Donald)

اقتصر (Dutton.G.Donald) عام 1988 على تصنیف للأزواج العنيفين ومنها كالآتي :

1/1 - الأزواج المسيطرين بإفراط (Les Conjoints violents sur-contrôlés)

تصنیف هذه الفئة من حيث سيطرتها القوية و الخفية على الآخرين ، و يحاولون تجنب الصراعات و يعتبرون أنفسهم

مُهملين و محل سخرية من الآخرين . عدواني / سلبي (Passifs/Agressifs)

1/2 - الأزواج اللاجتماعيين (Les conjoints Antisociaux)

هذه الفئة تميّز بسوابقها الإجرامية و اللاجتماعية . حيث يعتمدون على السلوك العنيف باستخدام الوسائل ، في

تعنيفهم للآخرين . لذلك السلوكيات العنيفة المركبة بحق الضحية تكون دائماً محسوبة .


1/3 - الأزواج المندفعين (Les Conjoints Impulsifs)

يعاني أصحاب هذه الفئة على العموم من أزمات على مستوى الشخصية و الإحباط . و يتسمون بالغيرة الشديدة (La

jalousie excessive) و حيث يقومون بارتكاب العنف في العلاقة الزوجية حسراً .

(Bounah Hadjer Khadija , 2010/2011,p.56)

تصنيف دوتون (1988)



هذا الشكل يوضح أصناف الأزواج المعنفيين لأزواجهم حسب دوتون

2- تصنيف هولتزورث و ستيوارت (Holtzworth-Munroe & Stuart)

وضع الباحثين (Amy Holtzworth-Munroe) و (Stuart.L.Gregory) عام 1994 تصنيفا حول الأزواج المعنفيين و

نذكرها كالتالي :

1/2 - الأزواج المعنفيين داخل الوسط العائلي :

يقوم أصحاب هذه الفئة بممارسة السلوكات العنيفة داخل الوسط العائلي فقط . و من أكثر أنواع العنف ممارسة هو العنف الجسدي و نادرا ما يكون من الدرجة القاسية . و لا يعني أصحاب هذه الفئة من أزمات على مستوى الشخصية ، ولكن يتميزون بإتكاليتهم المفرطة على أزواجهم . هذا بسبب خبرات الطفولة القاسية ، و معايشتهم للعنف الواقع مابين والديهم ، و بسبب ما سبق ذكره ، افتقدوا لمهارات التواصل السوي . و لاحظ الباحثان بأن درجة عدوانية أصحاب هذه الفئة منخفضة تجاه النساء . مما قلل لديهم ممارستهم للعنف بدافع السيطرة على الشريك . و حسب

2/2 - الأزواج العنيفين المقيدين : (Les Conjointes violents dysphoriques/limites)

يمارس أصحاب هذه الفئة عنف متعدد الأوجه و بدرجات متفاوتة الخطورة . و تتم ممارسة هذا السلوك العنيف إما داخل الوسط الزوجي أو يمتد للعائلة بأكملها ، إضافة إلى ذلك يمارسون العنف في أوساط أخرى . و يعاني أصحاب هذه الفئة من الإستقرار العاطفي و من أزمات على مستوى الشخصية ، و يتسمون بصفة الإدمان بسبب تعاطيهم للمخدرات و للكحول ، و معاناتهم من سوء المعاملة الوالدية من خلال الرفض و الإهمال في طفولتهم . لذلك لا يملكون حس التواصل السوي . و بسبب ما سبق ذكره يميلون لممارسة العنف الزوجي تجاه زوجاتهم تنفيساً لآلامهم و أزماتهم النفسية .

حسب الباحثين (Holtzworth-Munroe & Stuart) تمثل هذه الفئة ربع الأزواج الممارسين للعنف الزوجي .


(Hadjer Khadija , 2010/2011,p.57

3/2 - الأزواج العنيفين واللاجتماعيين : (Les Conjointes généralement violents/antisociaux)

يتميز أصحاب هذه الفئة بارتكابهم لسلوكيات عنيفة و خطيرة تجاه أزواجهم ، و يتميز بأنه عنف متعدد الأوجه و تم ممارسته داخل و خارج الوسط العائلي . و يتسم أصحاب هذه الفئة بسباقهم الإجرامية ، بسبب استهلاكهم للمهلوسات و معاناتهم من أزمات على مستوى الشخصية ، بسبب خبرات الطفولة المؤلمة متمثلة في العنف العائلي أو مخالطة رفقاء السوء و الجانحين . لذلك يعتبر أصحاب هذه الفئة أن العنف هو إستجابة عادلة و مقبولة لكل أنواع الاستفزازات ، و مثل باقي الفئات السابقة يتميزون أيضاً بافتقارهم لمهارات التواصل السوي و يميلون لممارسة العدوان ضد النساء عامة .

(Bounah Hadjer Khadija , 2010/2011,p.58)

تصنيف هولتزورث و ستิوارت (1994)



هذا الشكل يوضح أصناف الأزواج المعنفين لأزواجهم حسب هولتزورث و ستิوارت

3- أصناف ضحايا العنف الزوجي :

- تصنيف (Macmillan & Kruttschnitt Canadace) : قام كل من (Macmillan Ross & Kruttschnitt) عام 2006

بتقسيم لضحايا العنف الزوجي وهم كالتالي :

1- ضحايا العنف الغير النمطيين (Les victimes de violence atypique) : هذه الفئة تمثل غالبية حالات ضحايا

العنف الزوجي ، حيث أصبح لديهن تاريخ مع الاعتداء و العنف الممارس ضدهن ، و منهم من عشن تجارب عنيفة في

أوساط عائلاتهم، و في أوساط أخرى كالمدرسة و جماعة الرفاق . لذلك أصبحن معرضات بدرجة أكبر للعنف في الوسط

الزوجي بأشكاله المختلفة .

2- ضحايا العنف الأبوي – الزوجي (Les victimes de violence parents-partenaire): وتمثل هذه الفئة الضحايا

اللائي عانين من مختلف أنواع العنف العائلي و الزوجي . و منهم لم يتآذين من العنف الممارس عليهم بدرجة كبيرة ، و

بعض الحالات الأخرى من النساء صرحن بأنهن لم يتعرضن أبداً للعنف ، وأشار الباحثان (Macmillan &

بأن 69% من النساء تعرضن للعنف في طفولتهن من قبل آبائهن ، و 40% تعرضن لعنف أكثر شدة من

قبل أزواجهن .

3- ضحايا العنف المتعدد (Les victimes de violence multiforme-multirelationnelle): هذه الفئة تمثل ضحايا العنف

المتعدد الأشكال و الممارس عليهم من مختلف الأوساط . ضف إلى ذلك معاييرهن من خبرات العنف القاسي و المتعدد

الذى تعرضوا له سواء داخل عائلاتهم الأصلية أو في علاقتهم بأزواجهم . و تمثل هذه الفئة ضحايا تعرضوا للعديد من


الاعتداءات الجنسية من طرف عدد من المعتدين في طفولتهم . حيث أشارت الباحثتان أن نسبة 51% من النساء تلقوا

عنف من قبل آبائهن ، وتليه 29% من تلقوا معاملة عنيفة من قبل أحد أفراد الأسرة و 10% تلقينه من قبل أزواجهن أو

شركائهم و 20% منهم تعرضوا له من معارفهم .

(Larouche Denis , 2007 , p. 101)

أصناف ضحايا العنف الزوجي



هذا الشكل يوضح أصناف ضحايا العنف الزوجي

4- الضحايا المساهمين في وقوع العنف الزوجي : ونذكرهم كالتالي :

4/1 الضحية الحريرص : هو الضحية الذي يقع عليه الجرم دون أن يكون له ذنب في وقوعه .

4/2 الضحية المستفز : هو ذلك الضحية الذي يتصرف بطريقة تثير مشاعر الجاني مما يدفعه إلى الإساءة إليه انتقاما منه واستردادا لكرامته كالمجادلة و تحكير الأفكار و الانتقاد .


4/3 الضحية المسهل : هو الضحية الذي يقوم بتصرفات تسهل على الجاني ارتكاب جريمته .

4/4 الضحية الراضي : و يقصد به ذلك الشخص الذي لا يحتاج على ارتكاب العنف ضده بل يقوم أحيانا

بالدفاع عن تصرفات الجاني محاولا البحث عن تبرير لتصرفاته معه بسبب الخوف على النفس والآخرين ، كخوف الزوجة

على أبنائها أو بسبب حب الضحية للجانبي . (رحماني نعيمة ، 2010/2011 ، ص 97)

أنماط الضحايا المساهمين في حدوث العنف الزوجي



هذا الشكل يوضح أنماط الضحايا المساهمين في حدوث العنف الزوجي

5- النظريات المفسرة لمساهمة الضحية في تحفيز العنف الزوجي :

1/5 نظرية المصادر : تقوم هذه النظرية على فرضية مفادها "أن سلطة اتخاذ القرار تتبع من نوعية وعدد المصادر

المتاحة لكل فرد داخل الأسرة". ومن أهم المصادر المتاحة للأفراد و التي قد تحدد من هو الشخص الذي يمكن أن

تكون له سلطة اتخاذ القرار داخل الأسرة بشكل مطلق . هذه المصادر الاقتصادية و الاجتماعية توزعت على الشكل الآتي :

1/ مستوى التعليم لدى الزوجين .

2/ المستوى الوظيفي لكلا من الزوجين

3/ المصادر المادية المتاحة كالإرث ، العقار ، الدخل لكلا من الزوجين .

4/ المكانة الاجتماعية لأسرة الزوج و الزوجة .

5/ عضوية المؤسسات المختلفة للزوج و للزوجة . (معتوق جمال ، ص 274 ، 2011)

يعد جود (Goode William) أول من طبق نظرية المصادر في بناء القوة لتفصير استخدام الزوج للقوة الجسدية ضد الزوجة و يؤكد على أن العنف يعد مصدراً مثل النفوذ أو مثل أية خصائص شخصية يمكن استخدامها لمنع الأفعال الغير المرغوبة أو لفرض سلوك مرغوب فيه ، و أضاف على أنه كلما زادت مصادر الفرد كلما ازدادت قوته كما يقل ميله نحو استخدام العنف ، و ينظر للعنف على أنه المصدر النهائي الذي يستخدمه عندما يدرك أن مصادره غير كافية أو فشلت في الحصول على الاستجابة المرغوبة (معتوق جمال ، ص 276 ، 2011) . وبذلك يمكن النظر للعنف على أنه وسيلة لممارسة الضبط الاجتماعي من جانب الأزواج على الزوجات ، بمعنى أنه يستخدم العنف عندما لا تؤدي أساليب الضبط الاجتماعي الأخرى و المذهبة إلى إذعان الزوجة و خضوعها و طاعتها لزوجها ، كما يلجأ الزوج لتعنيف زوجته بسبب شعوره بالإحباط أو بالعجز و عدم قدرته على القيام بالأدوار المتوقعة منه تجاه أسرته ، أو رغبته في التبخيس من شأن الزوجة التي قد يتتوفر لها من المصادر المتاحة ما يفوق ما عنده ، كما يلجأ للعنف كرد فعل للتعويض عن عجزه ورفضه الإقرار بالانخفاض مصادره مقارنة بالزوجة . (معتوق جمال ، ص 278 ، 2011) .

من هنا نستخلص أن امتلاك المصادر يمثل رأسماً يستعين به الشخص لبناء القوة لنفسه و لتحقيق مكانته وتأكيد وجوده . و يعتمد هذا على عدة موارد أساسية تمثل السلطة بالنسبة للحائز عليها مثل (المستوى التعليمي ، الوظيفي ، الموارد المادية المختلفة ، عضوية المؤسسات المنتسب إليها) فالزوج (الزوج أو الزوجة) الذي يملك مصادر قوية مقارنة مع زوجه تقوى مكانته آلياً ، و يبقى هو المهيمن على سلطة اتخاذ القرار . و يصبح له الكثير من الحقوق كحق ممارسة العنف على أفراد عائلته و يجب عليهم طاعته و الأخذ بأوامره ، فالتفوق المرأة العلمي أو المهني في المجتمعات المغاربية والعربية التي تتميز بسيادة السلطة الأبوية فيها ، تقلب به قانون الهيمنة المتعارف عليه اجتماعياً يعني هذا خروجها من تحت الهيمنة الممارسة عليها ، و تصبح حرة بخلاف الرجل الذي كلما قويت مكانته العلمية و المهنية تقوى مكانته الاجتماعية ، و يزداد بذلك قوة إضافة لحصوله على دعم من المجتمع الذي يشجعه على عكس المرأة فكلما زادت مكانتها العلمية و

المهنية تقابل بالعنف لكتب كل محاولة منها للتحرر ، لأنها مهما امتلكت من مصادر تقويتها يزداد ضغط المجتمع عليها لأنها يجب تبقى الكائن الخاضع . فكلما كان المستوى التعليمي للزوج أعلى من زوجه ، يخلق لدى الأخير عقدة النقص من ذاته ويشعر بالخيبة و الغيرة ، لذلك يقوم بعملية الضغط عليه من خلال استفزازه لفظيا و جسديا في محاولة منه للإنفصال عن مكانه و إخضاعه له ، ليتصدر العلاقة الزوجية لوحده .

كلما قويت مصادر الزوج المعنوية و المادية ، كتقلده مناصب سامية و اندماجه الاجتماعي السهل أي مقبول بين الناس . الأمر الذي يشير إلى إحباط لدى شريكه الفاقد لهذه المصادر ، فيكون لديه شعور بالدونية و النقص من نفسه ، و تتراجع مكانته و دوره في العلاقة الزوجية مع إقصاء الشريك من التفاعل و التواصل السليم . ما قد يؤدي به إلى العيش في حالة من عدم التكيف مع وضعه فينقلب على شريكه مستعملا العنف لتحقيق ذاته و لإعادة توقعه داخل العلاقة الزوجية من جديد .

5-2- نظرية الإحباط : يرى أنصار هذه النظرية أن السلوك العدوانى و الإجرامي هو رد فعل طبيعي لما يواجهه الفرد من إحباطات ، لأن الإحباط يولد طاقات في النفس من الضروري أن تخف أو تصرف بأسلوب ما حتى يشعر الفرد بالراحة منها ومن أساليب التخفيف أو الاستهلاك لهذه الطاقات العدوان (معتوق جمال ، 2008 ، ص 168) حيث ركز أصحاب هذه النظرية أنه كلما زاد الإحباط و قويت شدته وحدته وتكرر حدوثه يؤدي ذلك للعدوان ، فإذاً مُنع الإنسان من هدف ضروري له شعر بالإحباط و اعتدى بطريقة مباشرة على مصدر إحباطه إن وجد في نفسه الشجاعة على مهاجمته و معاقبته أو بطريقة غير مباشرة إن خاف من الانتقام (معتوق جمال ، 2008 ، ص 169) و يتوجه العدوان غالبا نحو مصدر الإحباط فعندما يوجه الفرد عدوانه إلى الموضوع الذي يدركه كمصدر لإحباطه ويحدث ذلك بهدف إزالة المصدر أو التغلب عليه أو كرد انفعالي للضيق و التوتر المصاحب للإحباط (معتوق جمال ، 2008 ، ص 167) . فالزوج المحبط من

سلوكيات زوجه بسبب عدم إدراكه بأسلوب التعامل الزوجي السوي معه ، باتباع أساليب غير سوية على مستوى التواصل اللفظي و البصري و حتى الرمزي ، كالإهانات المتكررة و المقارنات المستفزة و انتهاك سلامته النفسية . و النظارات المليئة

بإلزراء . كل هذه العوامل تجعل الشريك يعيش مع إحباط توقعاته حول الزواج بصفة عامة و شريكه بصفة خاصة .

هذه الخيبة و الشعور بالخذلان يولدان لدى الزوج إحباطا ، ما قد يصدر منه ردود عنيفة كرد فعل على تصرفات زوجه .

و من هنا نستنتج الدور الذي لعبته الضحية في تحفيز العنف ضدها و رسم معلم ممارسته ضدها .

5/3- نظرية التبادل الاجتماعي : و تقوم هذه النظرية على فرضية مفادها " أن الأفراد يتفاعلون مع بعضهم نظرا لأنهم

يحصلون عن طريق هذا التفاعل على بعض المكافآت الاجتماعية " فالأفراد يستمرون في علاقتهم الاجتماعية طالما أن

هذه العلاقات تحقق لهم بعض الفائدة التي تفوق التكلفة التي يتربّب عليها ، و تشير التكلفة إلى بعض الاعتبارات أو

العوامل السلبية مثل التعب أو القلق وكل ما نخاول تجنبه ، كما تشير المكافآت إلى أي شيء نتحمل التكلفة من أجل

الحصول عليه أما الأرباح فهي ناتج طرح التكاليف من المكافآت . ومن خلال هذه النظرية لا يتتبادل الأشخاص النقود

و الأشياء المادية فقط بل يتداولون أيضاً الخدمات الاجتماعية والعواطف والأمن و النفوذ والمعلومات (طلعت إبراهيم لطفي ،

بدون سنة ، ص 175) . وأشار بلاو (Blaw Peter) إلى التبادل و القوة إذ أن انعدام التوازن يؤكّد قدرة أحد أطراف العلاقة

التبادلية على تحقيق مكافأة أكثر من الطرف الآخر ، ويترتب على هذه العلاقة غير المتكافئة من حيث العائد الذي يعود

على أطراف العلاقة التبادلية ، أي أن يمتلك أحد الطرفين للمصادر أو الموارد وبالتالي اكتساب المكانة و القوة و التمتع

بالقيادة والقدرة على السيطرة على الآخرين و يتطلب الموقف من الطرف الآخر الخضوع والامتثال لرغبات الآخر الذي

اكتسب المكانة و القوة (طلعت إبراهيم لطفي ، بدون سنة ، ص 175) . نستنتج من فحوى هذه النظرية بأنّها ترتكز على مبدأ

الأخذ و العطاء بين طرف العلاقة لكي يستمر التفاعل بينهما ، ففي العلاقة الزوجية إذا قام طرف واحد بأداء واجباته

الزوجية تجاه زوجه ، وهذا الأخير تنصل منها هنا تحدث المشاكل و النزاعات بين طرف مطالب بحقوقه و الآخر يدافع عن

هروبه من أدائها ، مت仗جحا بتفسيرات مختلفة . فإذا استمرت العلاقة على هذا النحو من الإهمال تقع في دوامة التوتر و

الصطدامات و المشاحنات التي قد تعزز من سلوك العنف . فالزوج الذي يقوم بأداء واجباته تجاه زوجه على أكمل وجه

، يتوقع من زوجه مكافأة كتعزيز لأفعاله تجاهه ، فالتعزيز الإيجابي لأفعاله تجعل الزوج يستمر في تقديمها . لكن انعدام

يشحن العلاقة الزوجية بمزيد من التوتر الذي يدفع بها إلى دوامة العنف الزوجي . و حسب هذه النظرية انعدام التبادل

بين الزوجين يؤدي إلى الطلاق لأنه لا تستمر علاقة بدون أخذ وعطاء متبادل .

خاتمة :

طالما أُشير إلى ضحية العنف الزوجي على أنها الطرف المظلوم و المقهر ، وكل العنف الذي تلقته لم يكن بأي تحفيز منها . و لكن ما نحاول طرحة من خلال هذا المقال هو ضحية العنف الزوجي المحفزة للعنف ضدها بأي شكل من الأشكال . و ما ركزنا عليه هو الزوج الذي يجوز على المصادر الكفيلة بجعله في موقع السلطة لكن العكس من ذلك أدى به إلى أن يكون ضحية لزوجه .

قائمة المراجع :

- 1- Chamberland claire , violence parentale et violence conjugale , presses l'université du québec , canada , 2003 .
- 2- دشاش نادية ، عنف الزوجة ضد الزوج : أسبابه و أشكاله . (رسالة ماجистر تخصص علم النفس الاجتماعي) ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005/2006 ، غير منشورة .
- 3- Cario robert , victimologie : de l'effraction du lien intersubjectif à la restauration sociale , édition l'harmattan , 4éme édition , paris , 2012 .
- 4- عثمان عارف محمد ، ضحايا الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، 1990 .
- 5- Wolfgang.f.Martin , victim precipitated criminal homicide ; journal of criminal law and criminology , issue 1, northwestern university school of law .
- 6- Bounah Hadjer Khadija ; Approche cognitive des violences conjugales .(Mémoire de Magistère option psychopathologie de la violence) ; Université Mentouri constantine ; 2010/2011 ; non éditée

7- Laroche Denis ; Contexte et conséquences de la violence conjugale envers les hommes et les femmes au canada en 2004 , Institut de la statistique du Québec , Canada ; 2007 .

8- رحماني (نعيمة) ، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة . (أطروحة دكتوراه تخصص أنتروبولوجيا) ، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان ، 2011/2010 ، غير منشورة .

9- معتوق جمال ، مدخل إلى سوسيولوجية العنف ، دار بن مرابط للنشر ، الجزائر ، 2011 .

10- معتوق (جمال) ، مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي : الجزء الأول ، دار بن مرابط للنشر و الطباعة ، الجزائر ، ط 1 ، 2008 .

11- لطفي إبراهيم (طلعت) ، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع ، دار غريب للطباعة و النشر ، بدون سنة ، مصر



University Ali Iounici of Blida2

Faculty of human and social sciences

Crime and Deviation Between
Culture and Social representations Laboratory



SOCRIME
مُوسَوِّجَةُ الْجَرِيمَةِ

CRIME SOCIOLOGY

FOR RESEARCH AND SCIENTIFIC STUDIES ON CRIMINAL PHENOMENA

Semestriel Scientific, Academic, Reviewed Journal

Issued by Crime and Deviation Between
Culture and Social representations Laboratory

ISSN: 2716-7976

Volume3 - N°02 : December 2022

Publication of Crime and Deviation Between
Culture and Social representations Laboratory